

فقه الحديث ومناهجه البحثية

دراسة في الأسس والتطبيق

عند سماحة آية الله العظمى الإمام السيد محمد الشيرازي

(قدس سره)

تأليف

فارس فضيل عطوي

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ. ٢٠١٨م

طبع بمناسبة الذكرى السنوية

لرحيل المرجع الديني الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي

(أعلى الله درجاته)

مشورات:

مكتبة الإمام الحسن المجتبي (عليه السلام)

النجف الأشرف ، سوق الحويش

قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ

مِنَ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ^{قُلْ}

﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

سورة فاطر : ٢٨

حديث شريف:

عن جابر، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): قال رسول الله

(صلى الله عليه وآله):

إِنْ حَدِيثِ آلِ مُحَمَّدٍ صَعِبٌ مُسْتَصْعَبٌ، لَا يُؤْمِنُ بِهِ إِلَّا مَلِكٌ
مُقَرَّبٌ، أَوْ نَبِيٌّ مَرْسَلٌ، أَوْ عَبْدٌ اِمْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ، فَمَا وَرَدَ
عَلَيْكُمْ مِنْ حَدِيثِ آلِ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) فَلَانْتِ لِه قَلُوبِكُمْ
وَعَرَفْتُمُوهُ فاقبلوه، وما اشمأزت منه قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى
الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد، وإنما الهالك أن
يحدث أحدكم بشيء منه لا يَحْتَمِلُهُ فيقول والله ما كان هذا،
والله ما كان هذا، والإنكار هو الكفر.

الكافي، الكليني: ج ١ ص ٤٠١ باب فيما جاء أن حديثهم صعب مستصعب ح ١

الإهداء:

إلى سلطان المؤلفين والمحققين

إلى جذوة العلم والمعرفة

إلى العالم المخلص الفذ

الإمام الراحل

السيد محمد الحسيني الشيرازي

(فَدَس سرّه)

في ذكراه السنويّة

شكر وتقدير:

أتقدم بالشكر والتقدير والدعاء لسماحة آية الله السيد المرتضى الحسيني الشيرازي (دام ظلّه) لتشجيعه وكلماته الأبوية التوجيهية ولتجشّمه عناء المراجعة وإبداء الملاحظات التي أفادت العبد الفقير ونفعت البحث.

كما أتقدّم بالشكر والدعاء لسماحة العلّامة السيد المصطفى الشيرازي (حفظه الله) لتعاونه ورحابته صدره في إنجاز هذه الدراسة.

والشكر موصول لسماحة حجة الإسلام الشيخ علي الفدائي (دام مجده) لمراجعته البحث والتدقيق والملاحظة.

ميلاد السيدة المظلومة فاطمة الزهراء (عليها السلام)

٢٠ / جمادى الآخرة / ١٤٣٩ هـ

النجف الأشرف

المؤلف

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد الصادق الأمين عليه السلام وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين عليهم السلام، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين إلى قيام يوم الدين.
وبعد..

فإن البحث والدراسة عن فقهاء الأمة الإسلامية من أساسيات نجاح المجتمعات وتعريفها بقيادتها التي أسهمت في حفظ مكائنها وثقافتها وهويتها الإسلامية، بالأخص أولئك الأفاضل الذين نذروا أرواحهم وحياتهم وكل ما يملكون في سبيل تحقق الأهداف السامية.

ومن أولئك العلماء الأفاضل هو الإمام الراحل سماحة آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي قدس سره الذي يعدّ من الشخصيات الموسوعية في حقل المعرفة الإسلامية وما ترشّح عنها في المجالات المختلفة.

فمن يقرأ آثاره المختلفة التي لا زال العديد منها مخطوطاً، يجد عمق الفكرة وقوة الدلالة وبعد النظرة التي كان يمتلكها هذا الرجل الكبير في مجالات الحياة المختلفة.

فهذه موسوعته الفقهية الاستدلالية التي اشتملت على مختلف الأبواب

الفقهية المعروفة وغير المعروفة، القديمة والجديدة، الخارجية والافتراضية، المدروسة وغيرها، المستدل عليها أو لا - إذ شملت ما لم يخطر في ذهن العديد من العلماء فضلاً عن غيرهم - خير شاهد ودليل على مكانة الإمام الراحل الشيرازي قُدِّسَ سِرُّهُ.

ومن هنا ارتأيت أن أبحث جانباً واحداً من هذا الفكر الكبير - بحسب المكنة والإمكان - ألا وهو (فقه الحديث ومناهجه البحثية عند الإمام الشيرازي قُدِّسَ سِرُّهُ)، إذ من يطالع الموسوعة الفقهية الاستدلالية يجد فيها العديد من النكات العلمية والقواعد المعرفية والمسائل المختلفة التي تشكّل بوضعها علوماً مهمةً في عملية الاستدلال الفقهي.

وقد اخترتُ (فقه الحديث) دون غيره في هذه الدراسة، لما له الأثر الكبير في صحة تشخيص وفهم الحكم الشرعي الوارد في أحاديث أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام تبعاً لمرتكزات الفهم والعلم الجملي.

ومن جانب آخر فإن موضوع (فهم الحديث) من الموضوعات المهمة التي هي مزلة الأقدام، إذ المتعامل معه هو كلام المعصوم عليه السلام وليس أي كلام، فهو المتحدث والمقنن والموضح والمبين.

واعترفُ مقدماً بالعجز أمام هذه القامة الشاحخة في استقصاء آرائه ومناهجه بصورة كاملة وما لا يدرك كله لا يترك جله، فتوكلت على رب العزة وأهل بيت الطهارة عليهم السلام في إتمام هذه الدراسة المختصرة أملاً في بيان ولو جزء بسيط من معارف وعلوم هذا الرجل المظلوم على سبيل مانعة الجمع.

وقد انتظمت هذه الدراسة على مقدمة وفصلين وخاتمة لأهم النتائج:

أمّا المقدمة فقد اشتملت على بيان أهمية الموضوع المعروض للدراسة

ومكانته وتوضيح المنهجية العامة للدراسة.

وتضمّن الفصل الأوّل: (فقه الحديث) من حيث المفهوم والضوابط وما يرتبط في ذلك بمبحثين.

وبين الفصل الثاني مناهج (فقه الحديث) عند الإمام الشيرازي قده ونماذج تطبيقية من الموسوعة الفقهية المباركة على تلك المناهج.

وأخيراً كانت الخاتمة موضحة لأهم النتائج التي توصل إليها في مجال دراسة (فقه الحديث عند الإمام الشيرازي قده).

وقبل ختام المقدمة أود الإشارة إلى ما يأتي:

١: ما كُتِبَ في هذه الدراسة هي وجهات النظر القاصرة للباحث التي فهمها من كلمات وآراء الإمام الراحل السيد محمد الشيرازي قده، إذ قد يكون الواقع مختلفاً عن الحال.

٢: تعدّ هذه الدراسة دراسة وصفية استظهارية تطبيقية لما كتبه الإمام الشيرازي قده في مجال فهم الحديث الشريف ومناهجه البحثية.

٣: تُعدّ هذه الدراسة الكتاب الأوّل في سلسلة تبحث عن (فقه الحديث) في فكر الإمام الشيرازي قده والتي من المفترض تسلسلها في كتب قادمة بإذن الله تعالى عن (المباني الحديثية عند الإمام الشيرازي قده) وما أشبهه.

النجف الأشرف

فارس فضيل عطوي

الفصل الأول

فقه الحديث، مفهومه، ضوابطه

❖ المبحث الأول: تعريف فقه الحديث، أهميته، مقارباته

❖ المبحث الثاني: أسس وضوابط فقه الحديث

فقه الحديث، مفهومه، ضوابطه

يتضمّن الجانب البحثي العديد من القضايا الفنيّة والعلميّة والتكميليّة من أجل الوصول إلى صورة واضحة للموضوع المعروض للدراسة، ومن تلك القضايا التي يتناولها البحث هي مسألة التوصيف للدراسة بما يضمن الاتفاق على مسلمات التعامل المعرفي، والتشابك الذهني سيما بالقضايا العلمية المعرفية. ومن هنا، فمن المهم بمكان أن أتناول فرشة علميّة توضح ما نحن فيه من دراسة وبحث وبالأخص مفهوم (فقه الحديث) الذي يعدّ من الموضوعات المهمّة وبالأخص في الصناعة العلمية لعملية استنباط الأحكام الشرعيّة، وكما يأتي:

المبحث الأول: تعريف فقه الحديث، أهميته، مقارباته

ليبيان تعريف "فقه الحديث" وأهميته والمقاربات التي تتصل به يتنوّع المبحث كما يأتي:

أولاً: تعريف (فقه الحديث)

إذا ما راجعنا المطولات الفقهية الاستدلالية نجدها تتضمّن مصطلح (فقه الحديث) إلا إنها لم توضح المقصود منه بشكل صريح، بل تمرّ عليه مروراً سريعاً بحدود الاستعمال، وقد يعود ذلك لأحد أمور ومنها:

الأمر الأول: كون المصطلح والمفهوم من الأمور الواضحة والمعروفة عندهم، وبالأخص عند فقهاء الإسلام، وبالتالي لا يحتاج إلى توضيح.

الأمر الثاني: إن من يستخدم هذا المصطلح (فقه الحديث) بصورة عامّة هم الفقهاء أثناء عمليّة استنتاج النصوص الروائية، وبالتالي فإن من يصل إلى هذه المرحلة من البحث قد يكون فهمها وأصبحت عنده من العلم الارتكازي فلا يحتاج إلى توضيحها.

الأمر الثالث: عمليّة تطوّر المناهج والمعالَم المنهجيّة للبحث لم تكن كما هي عليه الآن، ومن يطالع قوالب البحث الآني يجد ذلك واضحاً، فالיום الحقل المعرفي للبحث تشعب إلى حدّ كبير ممّا احتيج للنظر في كلّ مفردة تستعمل في الدراسة.

إلا إن هذه الملاحظة تتعدّد كثيراً عن الجوّ المعرفي للدراسات الاستدلاليّة الفقهيّة، إذ إنها تهتم بالجانب الأساسي أكثر من اهتمامها بالجانب الشكليّ الذي تعاني منه بعض الدراسات الأكاديميّة المعاصرة. وعلى أي حال، سواء أكان أحد هذه الأمور أم جميعها أم غيرها ولم نقف عليه فمن الجيّد بيان مصطلح (فقه الحديث) وتوصيفه.

فائدة التعريف بالموضوع والمفهوم:

ذكر سماحة السيّد مرتضى الشيرازي (حفظه الله) أن لذكر التعريفات مجموعة من الفوائد المترتبة عليه، وسوف نختصرها بتعدادها طلباً للفائدة، وكما يأتي:

الفائدة الأولى: التعريف يُجلي المرتكز المجمل

فالمفهوم العرفي وان كان له معنى مرتكز لكن المرتكز قد يكون مبهماً في الجملة، أي في بعض حدوده وشرائطه وقيوده.

الفائدة الثانية: التعريف يوضح محل النزاع ومركز الاستدلال

فبتحديد المرتكز والمعنى العرفي في قالب ألفاظ معلومة، فإنه يمكن تحرير وتشخيص محل النزاع في صور حدوثه، وسيوضح تبعاً لذلك ورود النقاش والأخذ والرد على محل واحد أو عدمه، وقد يظهر أن النزاع لفظي، بل والأهم أنه - وفي رتبة سابقة - يتضح للفقهاء في مقام الاستنباط، الموضوعُ بحدوده، وأنه يستدل على ماذا أو ينفي ماذا، فمثلاً: تحديد معنى (التعارض) وأنه (تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على نحو التناقض أو التضاد)، أو (تنافي المدلولين بما هما هما) أي تنافي المؤديين في حد ذاتهما، أو (تنافي المدلولين بما هما مدلولان للدليلين).

الفائدة الثالثة: صحة التمسك بالإطلاق المقامي

فإنه على القول في تعريف البيع مثلاً بأنه موضوع للمسبب أي للمعنى المصدرى أو للمعنى الاسم مصدرى - على الاحتمالين - يتفرع: صحة التمسك بإطلاق ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١) لدى الشك في تحققه - أي البيع - للشك في قيودية أمر له أو سببته، حتى بناءً على الوضع للصحيح، وذلك استناداً للإطلاق المقامي لا

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

اللفظي، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية حينئذٍ، عكس ما لو قلنا بأنه موضوع للسبب أي الإيجاب والقبول على نقاش وأخذ وردّ.

الفائدة الرابعة: تقريب المفاهيم للمبتدئين وتنقيحها للمحققين

إن التعريف يفيد تقريب المفاهيم إلى أذهان المبتدئين وتمييزها عن مشابهاها مما يتضح به تحقيق حال المصداق المبتلى به وحكمه، بل إنه ينفع الفقهاء أيضاً.

الفائدة الخامسة: التعريف ضابط مرجعي ومصحح للارتكاز

إن التعريف بعد الاستعانة بعلامات الحقيقة والمجاز يمتلك خاصية تصحيح ارتكاز الفقيه أو الأصولي، وإرجاعه للارتكاز العقلاني العام أو التشريعي.

الفائدة السادسة: التعريف معين للإطلاق المراد

فالتعريف يحدد أنّ أيّ إطلاق هو المراد، أي أنه يعيّن الإطلاق المراد والمقصود، مثلاً للكفر إطلاقات خمسة وكذا للإسلام، وتختلف أحكامها جميعاً، فإنه بالإطلاق الأول ملاك النجاسة وبالإطلاق الثاني ملاك عدم مقبولية الأعمال وهكذا^(١).

بعد الاطلاع على الفوائد المرجوة من التعريف والاهتمام به ينبغي ملاحظة استعمال الفقهاء لمصطلح (فقه الحديث) فنقول: استخدم الفقهاء مصطلح (فقه الحديث) وكما يأتي:

(١) ينظر: البيع، السيد مرتضى الحسيني الشيرازي، المحاضرة الثانية على موقع مؤسسة التقى:

<http://www.m-alshirazi.com/subject.php?id=1866>

١: الشيخ ابن إدريس الحلبي (ت: ٥٩٨ هـ) ولعلّه أوّل من استخدمه بحسب بحثي القاصر في موردين:

المورد الأول: عند بيان وجه الفتيا^(١) لديه، تعقيباً على رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: (رجل دفع إلى رجل ألف درهم، يخلطها بماله...) ^(٢).

المورد الثاني: في بيان مورد الكفاءة في الزواج تعقيباً على ردّ الكفء في التزويج قائلاً: (ووجه الحديث في ذلك أنه إنما يكون عاصياً إذا رده ولم يزوجه، لما هو عليه من الفقر والأنفة منه لذلك، واعتقاده أن ذلك ليس بكفو في الشرع، فأما إن رده ولم يزوجه لا لذلك، بل لأمر آخر وغرض غير ذلك من مصالح ديناه، فلا حرج عليه، ولا يكون عاصياً، فهذا فقه الحديث) ^(٣).

وجاء من بعد الشيخ ابن إدريس الحلبي (رحمه الله) عدد من الفقهاء لينقلوا نصّ كلامه في موارد البحث ولم يُشيروا إلى المصطلح مكتفين بعبارته التي تضمّنت (فقه الحديث) وهم كل من: الشيخ المفلح الصيمري البحراني (ت: ٩٠٠ هـ) ^(٤)، والسيد محمد العملي (ت: ١٠٠٩ هـ) ^(٥)، والفاضل الهندي (ت: ١١٣٧ هـ) ^(٦)، والمحقق يوسف البحراني (ت: ١١٨٦ هـ) ^(٧) والشيخ محمد حسن

(١) ينظر: السرائر، ابن إدريس الحلبي: ج ٢ ص ١٨٦.

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١٨ ص ٤١٧ باب قسمة مال المفلس ح ٢.

(٣) السرائر، ابن إدريس الحلبي: ج ٢ ص ٥٥٨.

(٤) ينظر: غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، المفلح الصيمري البحراني: ص ٧٩.

(٥) ينظر: نهاية المرام، مُجّد العاملي: ج ١ ص ٢٠٩.

(٦) ينظر: كشف اللثام، بهاء الدين مُجّد بن الحسن الفاضل الهندي: ج ٧ ص ٩٣.

(٧) ينظر: الحدايق الناظرة، يوسف البحراني: ج ٢٤ ص ٨٢.

النجفي (ت: ١٢٦٦ هـ)^(١).

٢: الملا محمد النراقي (ت: ١٢٩٧ هـ) فقد استعمل المصطلح في بيان الشرط المؤدي إلى جهالة أحد العوضين، وهذا نصّ كلامه: (والصواب ما حقّقنا فيه من أنّ المراد به الإلزام بفعل محرّم كاسترقاق، الحرّ وشرب الخمر وتزويج الخامسة، أو بترك حلال لا يجوز في الشرع الإلزام بتركه، كترك وطء الزوجة، أو الالتزام بحكم يستلزم العمل بأحد هذين المحذورين، ويظهر لك بالتأمل الصادق تطبيق ذلك على التفصيل السابق في **فقه الحديث**...) ^(٢)، ولم يُبين المراد منه.

٣: الميرزا محمد حسن الأشثباني (ت: ١٣١٩ هـ) عند تعليقه على كلام الشيخ مرتضى الأنصاري **تنبّه** بخصوص صحيحة عبد الرحمن في مورد إثبات البراءة، وهذه عبارته: (أقول: لا إشكال في أنّ **فقه الحديث** لا تعلق له بالمقام أصلاً على كل تقدير، فإنّ صريحه كون السؤال والجواب عن الحكم الوضعي للعقد الواقع في العدة عن جهل، أي تأثيره في التحريم الأبدي الدائم سواء كان المراد بالجهل فيه الجهل البسيط أو المركّب...) ^(٣).

وذكر المصطلح في مورد الجواب عن الاستدلال بموثقة عبد الله بن وضّاح قوله: (ثم إنّ تعليل وجوب الانتظار في الرواية فيما استظهرناه من الشبهة الموضوعية في **فقه الحديث** بالاحتياط يدل على عدم جريان استصحاب الزمان، وإلا لم يكن معنى للتعليل المذكور كما هو ظاهر) ^(٤)، وغيرها من الموارد.

(١) ينظر: جواهر الكلام، مُجّد حسن النجفي: ج ٣٠ ص ١١٠.

(٢) مشارق الأحكام، الملا مُجّد النراقي: ص ١٠٦.

(٣) بحر الفوائد في شرح الفرائد، ميرزا محمّد حسن الأشثباني: ج ٢ ص ٢١.

(٤) بحر الفوائد في شرح الفرائد، ميرزا محمّد حسن الأشثباني: ج ٢ ص ٤٠.

٤ : الآخوند ملّا أبو طالب الأراكي (ت : ١٣٢٩ هـ) ذكر فقه حديث
رواية الهشيم بن عروة التميمي ، إذ سأل أبا عبد الله ﷺ عن قوله تعالى :
﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق...﴾^(١) فقلت : هكذا ، ومسحت من
ظهر كفّي إلى المرافق ، فقال ﷺ : (ليس هكذا تنزِيلها إنّما هي : فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم من المرافق ، ثم أمر من مرفقه إلى أصابعه)^(٢) .
فعقب الأراكي بقوله : (... وأما فقه الحديث باعتبار لفظ التنزيل وإن كان
ذكره مناسباً...) ^(٣) .

٥ : الميرزا محمد حسين النائيني (ت : ١٣٥٥ هـ) فقد جاء في تقرير بحثه
أثناء مناقشته لحديث (لا ضرر) بيانه لفقه الرواية بقوله : (الجهة الثالثة في فقه
الحديث الشريف وقد اختلفت تعبيرات اللغويين وشرح الحديث في تفسير كل من
الضرر والضرار...) ^(٤) .

فقد جعل الشيخ النائيني من مقومات فقه الحديث المترتب البحث عن
الاختلاف اللغوي وآراء أهل اللغة والمعاجم .

٦ : آغا رضا المدني الكاشاني (ت : ١٣٦٦ هـ) معقباً على ما ورد عن أمير
المؤمنين ﷺ : (فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل منهما صاحبه) بقوله : (وأما فقه
الحديث الظاهر أنه ورد في البين دية نفسين مقتولين ودية جرحين لآخرين وتتعلق

(١) سورة المائدة: ٦ .

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج ١ ص ٢٨٥ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢ .

(٣) شرح نجات العباد، الآخوند ملّا أبو طالب الأراكي: ج ١ ص ٢٥٤ .

(٤) منية الطالب، تقرير بحث النائيني للخوانساري: ج ٣ ص ٣٧٧ .

الديات المزبورة على عاقلة الأربعة بالتساوي خطأ إذا احتتمل اسناد القتل إلى كل واحد منهم حتى نفس المقتول خطأ بان قتل نفسه ولكن ينقص من دية النفسين دية الجرحين...) (١).

ثم جاء العديد من الفقهاء ليستخدموا مصطلح (فقه الحديث) من دون بيان مفهومه صراحة أو ضمناً، ولم يخرج استخدامهم عن الكلمات التي نقلناها عن بعضهم لكن من خلال التأمل فيها نجد أن المراد منه بحسب الظاهر هو: (ما يظهر أو يفهم أو ما تدلّ عليه كلمات المعصوم عليه السلام).

(١) كتاب القصاص للفقهاء والخواص، المدني الكاشاني: ص ١٠٥.

مفهوم (فقه الحديث) عند الفقهاء

لمصطلح (فقه الحديث) عدد من الاستعمالات التي ترد في كلمات الفقهاء، إذ توجد في بحوثهم الفقهية عند تعرضهم للروايات الشريفة، وكما يأتي:

أ. بمعنى الظاهر

يستخدم فقه الحديث ويراد منه الظاهر أي ما يستظهره الفقيه، كما في كلام سماحة السيد مرتضى الشيرازي (حفظه الله) حينما عقب على قول الإمام عليه السلام (افقهما واعلمهما) كما في خبر داود بن الحصين بقوله:

(قد يقال بأن العطف تفسيري، لكن العطف التفسيري خلاف الأصل إذ الأصل في العطف عطف المباين على المباين، وحينئذٍ فالظاهر أنهما يراد بهما أمران، ولكن لا إشكال من هذه الجهة أيضاً، إذ الظاهر أنهما (الأفقه والأعلم) من قبيل (ما إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا) فيراد بالأفقه في المقبولة ما يعم الأعلام الأفقه، ويكون المراد في خبر الحصين من الأعلام الأكثر إحاطة ومن الأفقه الأجود فهماً، والأول كمي في المعدد، والثاني كيفي في ذات المعدد له، وعليه لا تخالف بين الروايتين بل كلتاها متحدتان في المضمون مختلفتان في التعبير... ثم إنه لو استظهر اتحاد معنى الأفقه والأعلم عرفاً كان ذلك قرينة على العطف التفسيري وبه يحل الإشكال أيضاً)^(١).

(١) تقليد الأعلام وحجية فتوى المفضول، السيد مرتضى الحسيني الشيرازي: ص ٣٧٨.

وهذه العبارة وضعت تحت عنوان فقه الأحاديث الشريفة صفحة ٥٥٩ ،
وحيثُذ فإن المراد من (فقه الحديث) هنا هو ما يظهر للفقهاء من كلام المعصوم
عليه السلام.

ب. بمعنى المحتملات

يستعمل (فقه الحديث) ويراد منه محتملات كلام المعصوم عليه السلام وبيان
الأوجه المحتملة المتصورة، كما في رواية علي بن إبراهيم الآتية:
عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن
حميد، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما بالي أسألك عن
المسألة فتجيبني فيها بالجواب، ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر؟ فقال
عليه السلام: (إنا نجيب الناس على الزيادة والنقصان...) (١).

فإن المحتملات في (الزيادة والنقصان) خمسة:

الاحتمال الأول: الزيادة والنقصان في سؤال السائل.

الاحتمال الثاني: الزيادة والنقصان في حاجة السائل.

الاحتمال الثالث: الزيادة والنقصان في استيعاب السائل وفهمه؛

لوضوح اختلاف الرواة ذاتاً، أو باختلاف حالاتهم وأوضاعهم في القدرة على
استيعاب المطالب، فكلما كان استيعابه أقل أجيب بالأقل من الفروع والتفاصيل
والحجج والترتبات وهكذا.

الاحتمال الرابع: الزيادة والنقصان في الظروف المحيطة بالإمام عليه السلام أو

(١) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني: ج ١ ص ٦٥ باب اختلاف الحديث ح ٣.

السائل، من تقيّة أو ضيق وقت وانشغال بأمر آخر، وكثرة المراجعين والسؤال والمستفتين وقلّتهم، أو كون الإمام عليه السلام في مجلس الدرس أو على وشك الذهاب للصلاة مثلاً أو غير ذلك.

الاحتمال الخامس: الزيادة والنقصان في الإيمان، وما أكثر ذلك إذ كان الأئمة (عليهم السلام) يجيبون السائل بما يتحمّله وما أكثر ذلك في الاعتقادات^(١).

ج. بمعنى شرح الرواية

يستعمل شرح الرواية ويراد منه (فقه الحديث) كما في شرح رواية الإمام الرضا عليه السلام التي جاء فيها: (... إن الخالق لا يوصف إلا بما وصف به نفسه، وأنى يوصف الذي تعجز الحواس أن تدركه والأوهام أن تناله والخطرات أن تحده والأبصار عن الإحاطة به، جل عما وصفه الواصفون، وتعالى عما ينعتة الناعتون...) ^(٢).

أما قوله عليه السلام: (إن الخالق لا يوصف إلا بما وصف به نفسه)

فقد استدل البعض بهذا المقطع على توقيفية صفات الله تعالى فضلاً عن أسمائه، وعليه منع البعض من إطلاق لفظ (واجب الوجود) عليه سبحانه وتعالى.

وقوله عليه السلام: (وأنى يوصف الذي تعجز الحواس أن تدركه).

(١) ينظر: تقليد الأعلام وحجّة فتوى المفضول، السيد مرتضى الحسيني الشيرازي: ص ٣٩٠.

(٢) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني: ج ١ ص ١٣٨ باب جوامع التوحيد ح ٣.

فإن مجال الحواس هو المحسوسات من المواد وكيفياتها، والله تعالى ليس من دائرة المحسوسات .

وقوله ﷺ: (والأوهام أن تناله)

فلا هي تنال ذاته، ولا هي تنال صفاته، بل لا تنال إلا معرفة أصل وجوده وأصل اتصافه بصفات الكمال والجلال، بل ولا تنال أكثر غرائب صنعه، وكلها غريب.

ومن المحتمل أن يراد بالوهم هنا : القوة المتوهمة التي تدرك المعاني الجزئية، كحب هذا وبغض ذلك.

وقوله ﷺ: (والخطرات أن تحده)

لعلّ المراد بالخطرات : ما يخطر بالبال كأنه وميض ، وما ينقدح في الذهن دفعة واحدة، والخطر هو الهاجس، أو إشراقات العقل، أو إلهاماته الإبداعية، وإن لم تكن ناشئة من الطرق المنطقية التحليلية، وهو تعالى لا متناهٍ من كل الجهات، فكيف يمكن أن يحده شيء.

وقوله ﷺ: (والأبصار عن الإحاطة به)

والمراد بالأبصار البصائر؛ وذلك أولاً: لأن الأبصار - بمعنى الحاسة - مندرج في العنوان الأول، وهو (وأنى يوصف الذي تعجز الحواس أن تدركه). وثانياً: لأن التسلسل المنطقي يقتضي ذلك إذ بدأ ﷺ بالحواس، ثم ارتقى إلى الأوهام فالخطرات، وآخر المراحل العقل والبصائر والبصائر تعني العقول، فلا يمكن للعقل مهما حلل وجرّد، أو فصل وكون من أشكال منطقية، وركّب من مقدمات أو معانٍ وأفكار وصور، أن يحيط به تعالى ؛ لأن الإحاطة بالشيء

متوقفة على محدوديته وانتهائه في جانب أو جوانب، والله منزه عن ذلك^(١).

د. بمعنى بيان وجه الاختلاف من المخرجات الاستعمالية.

ففقاه الحديث هو بيان وجه الاختلاف الوارد في بعض الروايات، كما في رواية الإمام عليه السلام (خبر تدريه خير من عشرة ترويه...)^(٢)، ورواية (خبر تدريه خير من ألف ترويه)^(٣).

وبالإمكان بيان وجه الاختلاف بين الخبرين بما يأتي:

الأول: أن يحمل عشرة وألف على الكناية عن الكثرة لا الحد.

الثاني: أن سبب الاختلاف هو اختلاف مضمون الروايات من حيث أهميتها، فإن دراية الرواية الواردة في الأصول أهم من دراية الرواية الواردة في الفروع، فكيف برواية عشرة أو ألف منها؟.

الثالث: أن سببه هو اختلاف درجة الدراية، فإن دراية الشيخ الأنصاري - مثلاً - لفقاه الحديث لا تقاس بدراية الذي بدأ بدراسة المكاسب، ودراية هذا لا تقاس بدراية من يدرس الرسالة العملية، لو عرضت على كل منهم رواية. والحاصل: أن (خبر تدريه خير) على حسب درجات الدراية عشر مرات، أو ألف مرة (من خبر ترويه) أي: خير من عشرة أو ألف خبر ترويه.

(١) ينظر: مدخل الى علم العقائد (نقد النظرية الحسينية)، السيد مرتضى الحسيني الشيرازي: ص ١٣ وما بعدها.

(٢) مستدرك الوسائل، الميرزا حسين النوري الطبرسي: ج ١٧ ص ٣٤٥ باب نوادر ما يتعلّق بأبواب صفات القاضي ح ٥.

(٣) مستطرفات السرائر، ابن ادريس الحلبي: ص ٦٤٠.

الرابع: أن الدراية علم بالمضمون، وصرف الرواية جهل، والعلم خير من الجهل، والدرجات على حسب متعلقهما.

الخامس: أن صرف الرواية غير مقتضى للعمل، أما الدراية فمقتضية له، والدرجات على حسب الثمرات^(١).

هـ. بمعنى تحليل الرواية

يستعمل مصطلح (فقه الحديث) ويراد منه تحليل الرواية، كالرواية التي تضمنت لعن بعض الأشخاص ومنهم: (... ورجلاً احتاج الناس إليه لفقعه فسألهم الرشوة)^(٢).

وكتحليل أولي للرواية إنه لا بدّ من تحديد متعلّق الحاجة في كلام الرسول (صلى الله عليه وآله) وهو (الفقه) إذ قال: (احتاج الناس إليه لفقعه) فما هو المقصود من ذلك؟

إن الدوائر المحتملة بين ضيق وسعة متعددة، فإنها تشمل الفقيه قطعاً، ولعلّها تشمل الخبير ومطلق العالم، ولو أراد الرسول (صلى الله عليه وآله) من ذلك المعنى المصطلح فإنه من خلال تنقيح المناط يمكن الوصول إلى كون الحكم يشمل الأوسع دائرة، ولا يختص بالفقه بالمعنى الأخص، أي: (رجلا احتاج الناس إليه لعلمه)، وبالإمكان تحليلها كما يأتي:

(١) ينظر: المعارض والتورية، السيّد مرتضى الحسيني الشيرازي: ص ١٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام، مُجَدِّد بن الحسن الطوسي: ج ٦ ص ٢٢٤.

تحليل الرواية المذكورة

الأول: وجوه احتياج الناس إلى فقه العالم

وتوجد وجوه متعددة لاحتياج الناس لفقه الرجل ، فقد يكون احتياجهم له من جهة الإفتاء ؛ لكونه مرجع تقليد وهو أجلى من لاحقه ، وهو ما لو احتاج الناس إليه في نقل المسائل الشرعية ، كالوكيل إذا طلب الرشوة على نقله للفتاوى ، وقد يكون احتياجهم له في التدريس ، بأن يحتاج الناس إليه للتدريس فيسألهم الرشوة على ذلك ، وقد يكون احتياج الناس إليه في المذاكرة والمباحثة ، أو في التأليف أو المنبر ، إضافة إلى ما لو احتاجوا إلى فقهه في القضاء ، وهو القدر المسلم في المقام .

الثاني: العلة الغائية لبذل الفقه ونحوه

ثم إنَّ العلة الغائية لبذل الفقه متنوعة متعددة ؛ فإنَّ الفقيه قد يبذل فقهه في مقابل شيء ، ويمكن تصوير ذلك بأمثلة كثيرة ، منها: أن يبذل الشخص الفقه - كالفقهاء - للسلطان الجائر كي يحصل - أي: فقيهه - على منصب من المناصب ، أو يحصل على مال أو غيره ، فيكون فقهه هو مصداق الرشوة التي يرشو بها السلطان أو الحاكم ، والمقبوض في قبالتها هو المنصب أو المال ، أو أي شيء آخر .

الثالث: العلة الغائية تدرج في شرائط الاجتهاد المعذر

ثمَّ إنَّ مسألتنا هذه تدرج في شرائط الاجتهاد المعذر ، بل هي مقوم له ؛

ولذا يمكننا أن ندرجها في المبادئ التصديقية للفقهاء، وقد تعتبر مسألة أصولية على التوجيه الذي ذكرناه أول بحث الاجتهاد والتقليد، فإن من شرائط الاجتهاد المعذر عند الله تعالى أن لا يرشو الفقيه بفقهاء الشباب، أو التجار أو الحكومة أو السلاطين أو النساء، أو الجوع العالمي أو غير ذلك، بل عليه أن يستفرغ وسعه لاستنباط الحكم الشرعي الواقعي بينه وبين ربه، لا بما تدفعه إليه الأهواء والشهوات، وطلب رضا المخلوق^(١).

هذا ما استطعتُ الوقوف عليه من مفاد "فقه الحديث" عند سماحة السيد المرتضى الشيرازي (حفظه الله) وقد نوقَّح مستقبلاً للوقوف على معانٍ أخرى. والنتيجة: فيكون معنى (فقه الحديث) هو بيان الظاهر من الروايات أو توضيح المحتملات وشرحها، وبيان أوجه الاختلاف وتحليلها.

(١) ينظر: فقه الرشوة، تقريراً لأبحاث السيد مرتضى الحسيني الشيرازي: ص ٢٦.

رأي الإمام الشيرازي قده بمعنى فقه الحديث

من يتابع الكتب الاستدلالية للإمام الشيرازي قده ، وبالأخص موسوعة (الفقه) سيجد أنه قد استعمل فقه الحديث في المعاني المتقدمة وغيرها، إذ استطاع تطويع العلوم المختلفة لفهم حديث آل محمد عليهم السلام بصورة واسعة، وسأحاول رصد بعض الاستعمالات لـ (فقه الحديث) عند السيد الشيرازي قده وكما يأتي:

١. الاحتمالات

كما في مسألة شهادة الصبي المميز غير البالغ عشراً، فقال جمع بعدم قبول شهادته، بل هو المشهور، وعن جمع دعوى الإجماع على عدم القبول في غير الجنائيات، كالإيضاح والمهذب والصيمري، وقال في المستند: إنه إجماع محقق. لكن يقول الإمام الشيرازي (قدس سره): ربما احتل القبول أيضاً، كما إذا شهد بأن زيدا أعطى ديناراً لعمرو مثلاً^(١).

ثم قال: ودليل الاحتمال: إطلاقات جملة من الروايات، بالإضافة إلى إطلاقات أدلة الشهادة، وبعض العلل، وبعض الروايات الخاصة: مثل ما رواه عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادة الصبي والمملوك، فقال: «على قدرها يوم أشهد تجوز في الأمر الدون،

(١) ينظر: موسوعة (الفقه)، السيد محمد الحسيني الشيرازي: ج ٨٦ ص ١٤.

ولا تجوز في الأمر الكبير»^(١).

وما وراه طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهلهم»^(٢).

فالمحتمل من الروايتين السابقتين نظراً للإطلاق وما أشبه شمولهما لشهادة الصبي المميز إذا كان دون العشر، وبالتالي يكون (فقه الحديث) هو ملاحظة المحتمل أو المحتملات.

٢. الظاهر

استعمل الإمام الشيرازي **قُدَسَ سَمُوهُ** مصطلح (الظاهر) وأراد منه (فقه الحديث) أي: ما يظهر منه ويستظهره الفقيه ضمن الضوابط العلمية، وهذه بعض النماذج على ذلك:

أ - شهادة الغلمان (الصبي المميز) في مطلق الجنايات^(٣)

كما في شهادة الصبي البالغ عَشْرًا في مطلق الجنايات (القتل والجراح) على خلاف من رأى قبول شهادته في خصوص القتل دون غيره كما نسب إلى المشهور.

فقد استدَلَّ **قُدَسَ سَمُوهُ** على إطلاق الحكم للموردين - قتلاً وجرحاً - بظاهر عدد

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج ٢٧ ص ٣٤٥ باب قبول شهادة المملوك ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج ٢٧ ص ٣٤٥ باب قبول شهادة المملوك ح ٦.

(٣) ينظر: موسوعة (الفقه)، السيد محمد الحسيني الشيرازي: ج ٨٦ ص ١٨.

من الروايات ، كما في خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم: فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه، وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه، ففضى علي عليه السلام بالدية أحماساً: ثلاثة أحماس على الاثنين، وخمسين على الثلاثة)^(١). مضافاً إلى ظهور الأولوية في الجراحات.

ورواية الدعائم، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: «شهادة الصبيان جائزة في ما بينهم في الجراح ما لم يتفرقوا أو ينقلبوا إلى أهاليهم أو يلقاهم أحد من يلقنهم القول»^(٢).

ب، اشتراط الإيمان في الشهادة

استظهر الإمام الشيرازي قده من الروايات المتعددة اشتراط الإيمان في مطلق الشهادات، وجعل النسبة بينهما الورود، وأن أدلة الإيمان واردة على كل أدلة الشهادة.

قال في الفقه كتاب الشهادات:

الأول: اشتراط الإيمان فيهم، فهل هو شرط لإطلاق أدلته، أو لا لإطلاق أدلة المقام. الظاهر الأول، حيث إن أدلة الإيمان الآتية واردة على كل أدلة الشهادة، كبيراً كان الشاهد أو صغيراً، إلا في شهادة غير المؤمن على غير المؤمن،

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج ٢٩ ص ٢٣٥ باب حكم ما لو غرق طفل... ح ١.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٢١٠ الباب ١٧ من الشهادات ح ١.

حيث إن عموم «الزموهم بما التزموا به»^(١) يشمل كل أمثال المقام^(٢).

٣. الأقرية

إذا اشتمل خبر أو مجموعة من الأخبار بعض المعاني التي قد تتضارب في مصداق بدوياً، فربما يختار الفقيه الأقرب منها على ما يستظهره من فقه الحديث، ومن أمثلة ذلك عند الإمام الشيرازي (قدس سره) عدم اشتراط عدم تفرق الصبيان في الشهادة إذا كانوا مجتمعين في الجملة.

إذ وقع البحث بين الفقهاء في اشتراطه، تبعاً للروايات الواردة في المقام وسائر الأدلة، فإنها (أي الروايات) تحتل كلا الأمرين، فاختار الإمام الشيرازي **ثبوت الأقرب منهما أعني عدم اشتراط الاجتماع.** وكذلك في اشتراط اجتماعهم على أمر مباح. قال في (الفقه):

الثالث: هل يشترط في القبول عدم تفرقهم إذا كانوا مجتمعين، حذراً أن يلقنوا، كما عن الخلاف والتقي وذكره المحقق في الشرائع، كما حكي عن الفاضل في جملة من كتبه وعن الدروس واللمعتين وتبعهم المستند، أو لا يشترط، كما لا يقتضيه إطلاق آخرين، احتمالان: من أصالة عدم القبول إلا في المتيقن، والتصريح به في رواية طلحة والدعائم، ولاشترط الثقة كما يفهم من روايات عدالة الشاهد المنتفية مع التفرق إذا احتمل التلقين والنسيان ونحوه. ومن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق.

(٢) موسوعة (الفقه)، السيد محمد الحسيني الشيرازي: ج ٨٦ ص ١٩.

إطلاق بقية الأخبار والعلة في بعضها، وحمل عدم تفرقهم على ما إذا سبب ذلك احتمال التلقين ونحوه احتمالاً عقلائياً. والأقرب الثاني، ويؤيده قلة مجيئهم في الحال إلى القاضي الذي هو يستمع إليهم ويحكم حسب كلامهم^(١).
وقال في (الفقه):

الرابع: اشترط جماعة أن يكونوا مجتمعين على أمر مباح.
دليل المشتراط كونه المقدر المتيقن، وأنه خلاف اشتراط العدالة التي لا بد منها في الكبير، فلا أقل من مرتبة من التحرز عن المعاصي في الصغير. ودليل عدم إطلاق الأدلة، والثاني أقرب، وإن كان الأول أحوط، إن لم يكن احتياط أقوى على خلافه، مثل عدم هدر الدم^(٢).

وقال الشيرازي (قدس سره) في مسألة إقرار الصبي على نفسه:
وهل يقبل إقرار الصبي على نفسه في القتل والجرح ونحوهما، احتمالان، من أصالة العدم، وانصراف أدلة «إقرار العقلاء»، ولأن عمده خطأ. ومن المناط الأولوي في المقام، فإنه إذا قبل كلامه على غيره فقبول كلامه على نفسه أولى، والثاني أقرب، وعليه فإذا كان صبيان اعترف أحدهما على نفسه وشريكه، وشهد الشريك على المقر كان مقتضى القاعدة القبول^(٣).



(١) موسوعة (الفقه)، السيّد مُحمَّد الحسيني الشيرازي: ج ٨٦ ص ١٩.

(٢) موسوعة (الفقه)، السيّد مُحمَّد الحسيني الشيرازي: ج ٨٦ ص ٢٠.

(٣) موسوعة (الفقه)، السيّد مُحمَّد الحسيني الشيرازي: ج ٨٦ ص ٢٢.

٤. الدلالة منطوقاً ومفهوماً

من المعاني التي استعملها السيد الشيرازي قده في فهمه للروايات الشريفة و(فقهه للحديث) هي: ما تعم دلالة الحديث من حيث المفهوم والمنطوق، كما في مسألة (اشتراط الإسلام في الشاهد)، إذ لاحظ قده الروايات الواردة في المقام، ولاحظ دلالتها منطوقاً ومفهوماً في اشتراط الإسلام، حيث أورد عدد من الروايات وأعقبها بقوله: (إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي تأتي جملة منها في المسائل الآتية، مما تدل بالمنطوق أو المفهوم على ما ذكرناه)^(١).

ثم قال تفريعاً على ما استنبطه:

ومن هذه الأخبار يعرف صحة شهادة المسلم على المسلم وللمسلم، وشهادة المسلم للمسلم على الكافر، وللکافر على الكافر، وللکافر على المسلم، فلا فرق في صحة الشهادة أن يكون الطرفان مسلمين أو كافرين، أو مسلماً وكافراً، بصورتيه أي كون الشهادة للمسلم أو على المسلم.

أما الصور الأربع الأخر للمتنازعين فيما كان الشاهد كافراً، فالظاهر أنه تصح الشهادة في ثلاثة منها، أي كون المتنازعين كافرين بأن كانت الشهادة لهذا وعلى هذا، أو كون المشهود عليه كافراً للمسلم، كما إذا تنازع كافر مع مسلم فشهد كافر على الكافر، أما الشهادة للکافر على المسلم فهي غير صحيحة... لإطلاق الأدلة السابقة الشارطة لإسلام الشاهد^(٢).

(١) موسوعة (الفقه)، السيد محمد الحسيني الشيرازي: ج ٨٦ ص ٢٧.

(٢) موسوعة (الفقه)، السيد محمد الحسيني الشيرازي: ج ٨٦ ص ٢٧.

٥.الراجع

من المعاني المستعملة لـ (فقه الحديث) عند الإمام الشيرازي قده هو الراجع من المعاني المحتملة ، كما في شهادة غير الكتابي وأنه كشهادة الكتابي ، قال قده : (وقد رجحنا في كتاب الجهاد وغيره أن غير أهل الكتاب أيضاً يتركون وشأنهم تحت حماية الإسلام إذا التزموا بالجزية وقبلوا بجران أحكام الإسلام العامة عليهم ، فلا فرق بين الكتابي وغيره من هذه الجهة)^(١) .
ويتم ذلك عبر الاستدلال بالراجع من المعاني من بين الاطلاقات والعمومات واحتمال تقييدها وتخصيصها.

٦.تحديد المناط

يرى الإمام الشيرازي قده أن فهم الحديث الشريف في بعض صورهِ يُستكشف منه (تحديد المناط) في الموضوع ، وهذه بعض الأمثلة :

أ.مسألة اشتراط الإيمان في الشاهد

مسألة اشتراط الإيمان في الشاهد والخلاف فيها ، فقد نقل الإمام الشيرازي قده ما عن الدعائم قوله : قال أبو جعفر عليه السلام : (لا تجوز شهادة حروري ولا قدري ولا مرجئ ولا أموي وناصب ولا فاسق ، يعني من باين بذلك وظهرت عداوته ونصبه ، فأما من كنتم ذلك وأسره فظهر منه الخير وكان عدلا في مذهبه

(١) موسوعة (الفقه)، السيد محمد الحسيني الشيرازي: ج ٨٦ ص ٢٩.

جازت شهادته، وعلى هذا العمل^(١).

ب. تنفير الناس خلاف المروءة

أشار الإمام الشيرازي قده في مسألة اشتراط العدالة والمروءة في الشاهد إلى كون التنفير بجانب المروءة، إذ الإتيان بذلك يعد مخالفاً لمناط تحديث الناس على قدر عقولهم وهذا نص كلامه قده: (ومناط ذلك هو المناط في "أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم"^(٢))، فإن النبي والإمام (عليهما السلام) والمؤمن يلزم أن لا يعمل عملاً ينفره عند الناس، لأنه نقض للغرض، ولذا ذكروا لزوم تنزه الأنبياء عليهم السلام عن المنفرت الخلقية والخلقية^(٣).

٧. ما ينبغي حمله

يستعمل (فقه الحديث) على ما ينبغي حمله على بعض المعاني المتصورة منه مع وجود الأدلة عليه، كما فعل الإمام الشيرازي قده في استنباط أحكام التعزير والحدود الشرعية، إذ أورد ما روي في قرب الإسناد عن علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على صبية ما عليه؟ قال: (الحد)، وسألته عن صبي وقع على امرأة، قال: (تجلد المرأة، وليس على

(١) دعائم الإسلام، القاضي النعمان المغربي: ج ٢ ص ٥١١ باب ذكر من يجوز شهادته ح ١٨٣٤.

(٢) الأمالي، محمد بن علي بن الحسين الصدوق: ص ٥٠٤ باب الثواب على قدر العقل ح ٦.

(٣) الفقه، السيد محمد الحسيني الشيرازي: ج ٨٦ ص ٥٣.

الصبي شيء) (١).

حيث عقب تُدْرَسُ عليه: بأنه محمول على غير المميز، أو غير العالم بالتحريم بقرينة ما دل على وجود التعزير عليه المحمول إطلاقه على المميز العالم (٢).

وكذلك تعقيبه تُدْرَسُ على رواية الإمام الصادق عليه السلام: (إذا زنى المجنون أو المجنونة جلد الحد، وإن كان محصناً رجم، قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتهوة، فقال عليه السلام: المرأة إنما تؤتى والرجل إنما يأتي، وإنما يأتي إذا عقل كيف تأتي اللذة، وأما المرأة إنما تستكره للفعل بها وهي لا تعقل لما يفعل بها) (٣) بقوله: وهذه الرواية محمولة إما على المجنون الأدواري، وأن فعله إنما كان في حال التعقل، أو على المجنون الذي فيه بقية عقل، فالحد محمول على التعزير وهذا أقرب في النظر (٤).

٨. ما ينصرف إليه

من خلال متابعة استعمالات (فقه الحديث) عند الإمام الشيرازي قُدْسُ سَئِدُ - في الجملة - يظهر منه إرادة (ما ينصرف إليه اللفظ في بعض المعاني) كما في مسألة (إذا قطع الحدّاد يسار السارق بدلاً من يمينه)، فإن كان متعمداً في ذلك وجب

(١) قرب الإسناد، عبد الله بن جعفر الحميري القمي: ج ٢٥٧ ح ١٠١٤ و ١٠١٥.

(٢) ينظر: الفقه، السيّد مُجَدِّدُ الحسيني الشيرازي: ج ٨٧ ص ٢٠.

(٣) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، العلامة المجلسي: ج ٢٣ ص ٢٩٢ باب حدّ المرأة...

ح ٣.

(٤) ينظر: الفقه، السيّد مُجَدِّدُ الحسيني الشيرازي: ج ٨٧ ص ٢٢ بتصرّف.

عليه القصاص ، وإن أذن له السارق بقطع يساره بحجة كفايتها فأدلة القصاص منصرفه عنه ولا شيء على الحدّاد للأدلة والانصراف منها^(١).

٩. ملاحظة الاستعمال الحقيقي والمجازي

يستخدم (فقه الحديث) في معرفة الاستعمال الحقيقي من المجازي الوارد في كلمات المعصومين (سلام الله عليهم أجمعين) فالأحكام تترتب على الموضوعات الحقيقية دون المجازية منها ، وذلك ما لاحظته الإمام الشيرازي قُدْسُ في عملية استنباط المسائل الشرعية من النصوص ، ومنها الروايات الآتية :

أ - قال رسول الله ﷺ : (أسرق السراق من سرق من صلاته ، قيل : يا رسول الله كيف يسرق صلاته ، قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها)^(٢).

ب - عن علي عليه السلام قال : (من أسرق السراق من سرق لسان الأمير)^(٣).

ج - عن إسماعيل بن كثير ، قال أبو عبد الله عليه السلام : (السراق ثلاثة ، مانع الزكاة ، ومستحل مهور النساء ، وكذلك من استدان ديناً ولم ينو قضاءه)^(٤).

فإطلاق السرقة هنا مجاز وليس على نحو الحقيقة ، إذ المراد بسرقة لسان الأمير ، إما تحريف كلامه ، أو أنه يضع على لسانه شيئاً فيقوله الأمير ، بينما كان

(١) ينظر: الفقه، السيّد مُحمَّد الحسيني الشيرازي: ج ٨٨ ص ١٨٠ بتصرّف.

(٢) مستدرک الوسائل، الميرزا حسين النوري الطبرسي: ج ٣ ص ٣٥ باب وجوب إتمام الصلاة ح ١٢.

(٣) مستدرک الوسائل، الميرزا حسين النوري الطبرسي: ج ١٤ ص ١٧٣ باب استحباب السعي في التزويج ح ١.

(٤) الخصال، مُحمَّد بن علي بن الحسين الصدوق: ص ١٥٣ ح ١٩٠.

الأمير بنفسه يقول غير ذلك إذا ترك وشأنه^(١).

من هنا لا تترتب أحكام السرقة على هؤلاء كما هو واضح.

ثانياً: أهمية فقه الحديث

بعد الاطلاع على المعاني المستعملة في مصطلح "فقه الحديث" فمن الجيد بيان أهميته سيما ونحن نتعامل مع روايات أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام في عملية استنباط الأحكام الشرعية ؛ ضرورة كون السنة الشريفة تمثل المصدر الثاني للتشريع.

ومن جانب آخر فإن الاختلاف في فهم روايات أهل بيت العصمة والطهارة (عليهم السلام) هو ما أوجد الاختلاف في عملية استنباط النصوص لدى فقهاء الإسلام على مرّ العصور، ومن ذلك ما أشار إليه الشيخ مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨١ هـ) في كتاب الطهارة بخصوص المرأة الناسية للوقت والعدد فإنها تتحيّض بالسبعة أو بالثلاثة أو بالعشرة على رأي المشهور، ولكن في المسألة خمسة عشر قولاً (كلّها ناشئة عن الاجتهاد في فهم الروايات، أو طرحها والرجوع إلى الأصل أو القاعدة أو الأخبار الأخر...)^(٢).

وهذا الاختلاف المشار إليه في فهم الروايات من الأمور الطبيعية التي تحصل في عملية استنباط الأحكام الشرعية من النصوص ضرورة أن فهمها

(١) ينظر: الفقه، السيّد مُجَدِّدُ الحسيني الشيرازي: ج ٨٧ ص ١٨٣ بتصرّف.

(٢) كتاب الطهارة، الشيخ مرتضى الأنصاري: ج ٣ ص ٢٩١.

منوط بالاجتهاد والجدد والملاحظة في خصوصياتها وضم القرائن المتصلة إليها وغيرها^(١).

وعليه فلفهم الروايات و(فقه الحديث) مجموعة من الاعتبارات المهمة التي ينبغي أن نقف عليها ورصدها وكما يأتي:

١. تحديد مفاد الحكم

إن فهم الرواية و(فقه الحديث) له مدخلة كبيرة في تحديد الحكم الذي تضمنته وأشارت إليه وبالأخص إن كانت هي الدليل الدال عليه من دون تعضيد آخر.

ولكي تتوضح هذه الفائدة نطلع على رواية حماد عن الحلبي، بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه، فقال عليه السلام: (إن صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد الحرام، فوضع رداءه وخرج يهريق الماء، فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه، فقال: من ذهب بردائي، فذهب يطلبه، فأخذ صاحبه، فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: اقطعوا يده. فقال الرجل: تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأنا أهبه له، فقال رسول صلى الله عليه وآله وسلم: فهلما كان هذا قبل أن ترفعه إليّ؟ قلت: فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه؟ قال: نعم، قال: وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام، فقال: حسن^(٢).

(١) ينظر: تقرير بحث السيد حسين البروجردي، الشيخ علي پناه الاشتهادي: ص ١٩٩.

(٢) الاستبصار، محمد بن الحسن الطوسي: ج ٤ ص ٢٥١ باب أنه لا يجوز للإمام أن يعفو إذا حُمِل إليه ح ٩٥٢.

فإن هذه الرواية على بعض المباني صحيحة ، وبالتالي فبالإمكان الالتزام بها إلا إن ذلك مُشكّل ، إذ الرجل لم يسرق رداءه من حرز ولم يكسر قفلاً ولا نقب نقباً ، مع أن ذلك معتبر في القطع كما في الروايات ، فضلاً عن كون صفوان بن أمية لم يكن مراعيّاً لحرزها بل وضع الرداء وذهب ليهريق الماء ، وعليه فهل نلتزم بهذه الرواية الصحيحة ؟

هنا تأتي أهمية فهم الروايات وإرجاعها إلى أهلها ليقولوا فيها ما يراعون فيه حدود الله تعالى وليذهبوا إلى كونها قضيّة في واقعة^(١).

٢. تشخيص الحكمة من الحكم

من خلال (فقه الحديث) بإمكاننا تشخيص الحكمة من الحكم الوارد في الروايات وتوجيهه بحسب الفهم الخاص للفقهاء ، فقد يرى فقيه الحكمة من هذا الجانب ، بينما يرى الآخر أن الحكمة شيء آخر .

ومن ذلك ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل ، قال : (لا إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة ، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت)^(٢).

فقد يُفهم أن المراد من الخمس هنا الخمس بعنوان الغنيمة والفائدة ، وأنه إذا عمل له عملاً إلى السلطان فاستفاد فهو من مصاديق مطلق الفائدة يسوغ التصرف فيها بعد دفع خمسها فيكون من قبيل الكفارة عن العمل معه .

(١) ينظر: تقرير الحدود والتعزيرات، تقرير بحث السيد محمد رضا الكلبيكاني لمحمد هادي المقدّس:

ج ١ ص ٣٧٣.

(٢) الوافي، الفيض الكاشاني: ج ١٧ ص ١٧١ باب شرط من أذن له في أعمالهم ح ١٧٠٦٥.

إلا إن إرجاع هذه الرواية وأضرابها إلى أهلها في (فهم الحديث) ألزم بعضهم إلى القول بأنه لا إشعار بثبوت الكفارة لمن عمل مع السلطان من الرواية نفسها، مع الاستغناء عنها لإثبات أصل الخمس^(١).

٣. معرفة التماثل في تركيب الرواية

استطاع فقهاء الإسلام تشخيص الروايات المركبة والمدجة، من الروايات السليمة ذات الطابع التركيبي التام الصحيح، وهو ما يحتاج إلى درجة عالية في (فقه الحديث) ودلالاته المختلفة، ومن ذلك ما رواه الشيخ الطوسي في التهذيب وعلق عليه:

عن زرارة ومحمد بن مسلم قال: قلت: في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيّم وصلّى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي؟ قال: (لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهور بتيّم). قال زرارة: فقلت له: دخلها وهو متيّم فصلّى ركعة وأحدث فأصاب ماء قال: يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيّم^(٢).

وعلق الشيخ بقوله: ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي إذا صلى ثم أحدث أن يبني على ما مضى من صلاته لأن الشريعة منعت من ذلك، وهو أنه لا خلاف بين أصحابنا أن من أحدث في الصلاة ما يقطع صلاته يجب عليه

(١) ينظر: تقرير بحث السيد البروجردي: ص ٣٩٠.

(٢) تهذيب الأحكام، مُجَدِّد بن الحسن الطوسي: ج ١ ص ٢٠٥ باب التيمم وأحكامه ح ٥٩٥.

استثناها^(١).

في محاولة من الشيخ لدفع هذا الاختلاف بين صدر الرواية وذيلها، إلا إن الوحيد البهبهاني يرى أنه بالإمكان تحقّق المخالفة بينهما، كون المستفاد من الصدر حجّية الاستصحاب وجريانه في المقام، كما فعله الأصحاب، فإذا كان كذلك فكيف يقول: إذا صلّى ركعة يتوضّأ ويبنى، مع أنه أيضا دخل في الصلاة، وهو على طهور بتيمّم؟ ! مع أن زرارة في غاية الفقاهاة فكيف يسأل بعد ما مهّد المعصوم عليه السلام من قاعدة الاستصحاب، وجعله علّة لإتمام الصلاة في إصابة الماء بعد الركعتين؟

وكيف يقول: فما تقول في إصابة الماء بعد ركعة؟ وكيف لم يسأل عن الفرق بين الركعة والركعتين، مع عدم الفرق أصلا في العلّة التي ذكرها؟
مع أن عاداته السؤال عن الفارق جزما، وبعضه أيضا فهم الأكثرين، ومنهم الشيخان المشيدان لداعم الشيعة الماهران فيما في أيديهما من الأخبار.
مع أنه لم يقل أحد بمضمون هذه الصحيحة على ما ذكره، وهو البناء بعد الوضوء مع فساد الطهارة الترابيّة، سيّما مع الفرق بين الركعة وبين الركعتين^(٢).

(١) ينظر: تهذيب الأحكام، مُجّد بن الحسن الطوسي: ج ١ ص ٢٠٥ باب التيمم وأحكامه ح ٥٩٥.

(٢) ينظر: مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، مُجّد باقر الوحيد البهبهاني: ج ٨ ص ٥٢١.

٤. التوفيق بين صدر الرواية وذيلها

من خلال (فقه الحديث) وفهم الرواية فهماً عميقاً فإنه بالإمكان التوفيق بين صدر الرواية وذيلها، وهذا مما يحتاج إلى درجة عالية في الحديث. ومن ذلك التوفيق في قوله عليه السلام: (لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة)^(١).
فقوله عليه السلام: (وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر) سلب للجواز الذي لا كراهة فيه، توفيقاً بين صدر الرواية وآخرها، ويدل عليه تجويز التأخير لمجرد العذر ولو امتنع التأخير اختياراً لتقيّد بالضرورة^(٢).

٥. تشخيص الحكم ثبوتاً وإثباتاً

يتمكّن الفقهاء من خلال فهم وفقه الرواية تشخيص الحكم فيها ثبوتاً وإثباتاً، ومن ذلك ما روي عن زرارة قال: قلت له: (الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال يا زرارة: قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء، قلت: فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به، قال: لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجبي من ذلك أمر بين وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك

(١) تهذيب الأحكام، مُجَدِّد بن الحسن الطوسي: ج ٢ ص ٣٩ باب أوقات الصلاة ح ١٢٣.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام، مُجَدِّد العاملي: ج ٣ ص ٣٢.

ولكن ينقضه ييقين آخر^(١).

أما من ناحية الثبوت فالمانع عقلاً عن جريان الاستصحاب في الأطراف غير منحصر في المخالفة العملية، فإن نفس تنافي الحكمين أعني وجوب الاجتناب عنهما معا وعدم وجوب الاجتناب عن أحدهما محذور عقلي.

ومن ناحية الإثبات: فالمانع لزوم المناقضة بين صدر الرواية وذيلها من شمولها للأصول الجارية في أطراف العلم الإجمالي، بناءً على شمول اليقين في قوله ﷺ (ولكن تنقضه ييقين مثله) لليقين الإجمالي، فان مقتضى صدرها بملاحظة نفس اليقين والشك حرمة نقض اليقين بالشك في كل من الطرفين، ومقتضى ذيلها بملاحظة إطلاق اليقين المحدد للشك بصورة عدم الاقتران بالعلم الإجمالي عدم حرمة نقض اليقين بالشك في هذه الصورة^(٢).

٦. بيان الجمع بين الروايات

إن عملية فهم وفقه الأحاديث والروايات صنعة الفقهاء، وبالتالي في إمكانهم الكشف عن العديد من القضايا المتعلقة بمتونها، ومن ذلك الكشف عن الجمع بين الروايات بمتن واحد.

ومثاله ما ذكره الميزا حسين النوري الطبرسي في النجم الثاقب، وهذا نص

كلامه:

(١) تهذيب الأحكام، مُجَّد بن الحسن الطوسي: ج ١ ص ٨ باب الأحداث الموجبة للطهارة

ح ١١.

(٢) ينظر: نهاية الدراية في شرح الكفاية، مُجَّد حسين الاصفهاني: ج ٢ ص ٢٦٣.

(روى الشيخ العياشي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: نزلت هذه الآية في الحسين عليه السلام ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَهُ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾^(١) قاتل الحسين ﴿إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ هو الحسين بن علي عليه السلام قتل مظلوماً ونحن أوليائه، والقائم منا إذا قام طلب بثأر الحسين فيقتل حتى يقال قد أسرف في القتل.

وقال: المقتول الحسين عليه السلام، ووليّه القائم عليه السلام، والإسراف في القتل أن يقتل غير قاتله ﴿إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾^(٢) إنه لا يذهب من الدنيا حتى ينتصر برجل من آل رسول الله صلى الله عليه وآله، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت جوراً وظلماً^(٣).

وفي الحقيقة توجد روايتان في هذا النص الذي ذكره الميزا حسين النوري وهما:

أ. الرواية الأولى:

عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: (نزلت هذه الآية في الحسين عليه السلام ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَهُ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٤) قاتل الحسين ﴿إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ قال الحسين عليه السلام)^(٥).

(١) سورة الإسراء: ٣٣.

(٢) سورة الإسراء: من الآية ٣٣.

(٣) النجم الثاقب، ميرزا حسين النوري الطبرسي: ج ٢ ص ٥٢٤.

(٤) سورة الإسراء: ٣٣.

(٥) تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي: ج ٢ ص ٢٩٠.

ب. الرواية الثانية:

عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا﴾ قال: (هو الحسين بن علي عليه السلام قتل مظلوماً ونحن أولياؤه، والقائم منا إذا قام منا طلب بثار الحسين، فيقتل حتى يقال قد أسرف في القتل، وقال: المقتول الحسين عليه السلام ووليه القائم، والإسراف في القتل أن يقتل غير قاتله (انه كان منصوراً)، فإنه لا يذهب من الدنيا حتى ينتصر برجل من آل رسول الله صلى الله عليه وآله، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً^(١).

إلا إن الميرزا النوري جمعهما في نص واحد وكلام واحد بحيث من يقرأ كلامه يفهم أن العياشي في تفسيره أوردهما برواية واحدة ومسترسلة، لكن بعد المراجعة والمتابعة تبين أنهما روايتان وليست واحدة.

٧. دفع أوهام المشككين بمقام أهل بيت العصمة والطهارة

من مزايا فقه الحديث الشريف وفهمه هو دفع أوهام المشككين بمقام أهل البيت (عليهم السلام)، إذ يعمل المنافقون على صنع المغالطات لتحريف الكلام عن موضعه للتجاوز على مقام آل الله تعالى عليهم السلام.

ومن ذلك ما أورد على رواية حديث المنزلة من أنها خاصة بأهل بيت النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وليس عامة على الناس أجمع! وقبل الإجابة عن ذلك لا بأس بذكر حديث المنزلة الذي قاله الرسول

(١) تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي: ج ٢ ص ٢٩٠.

الأعظم عليه السلام حينما أرسل أمير المؤمنين عليه السلام إلى بني المصطلق - بعدما فعل خالد بن الوليد فعلته - وذكر فيه خصال عالية المضامين (... يا علي أعطيتهم ليرضوا عني ، رضي الله عنك يا علي ، إنما أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي)^(١).

وقد أُجيب عن ذلك بما يأتي :

لو كانت خلافة أمير المؤمنين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله منحصرة في أهله لوقعت المنافاة بين صدر الرواية وذيلها، فإن صدرها يقول: إنه يستخلفه في أهله، وذيلها يجعله منه كهارون من موسى، مع أن هارون إنما خلف موسى في قومه، لا في أهله، فضلاً عن تصريح الآية: بأن موسى قد طلب من الله تعالى أن يجعل له هارون أخاً وشريكاً له في الأمر الذي هو إمامة الناس وقيادتهم^(٢).

فهذه الالتفاتة الجيدة في الجواب كانت ببركة التمعن في أحاديث أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام وفقه الحديث.

٨. تحديد المراد من الروايات

إن التأمل الدقيق في روايات أهل البيت عليهم السلام يؤدي إلى تحديد المراد منها بشكل أقرب إلى الواقع، ومن الطبيعي أن هذا التحديد لا يتأتى من دون فهم الأحاديث الشريفة واستنطاقها بما يضمن ذلك.

(١) مستدرک الوسائل، الميرزا حسين النوري الطبرسي: ج ١٨ ص ٣٦٧ باب أن دية جنين الأمة إذا مات... ح ٢٢٩٧١.

(٢) ينظر: الصحيح من سيرة النبي الأعظم ص، جعفر مرتضى العاملي: ج ٢٩ ص ٢٧٤.

ومثاله عن زرارة قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة وولداً وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة، وإن الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد، فقال: أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد، ولا على ما في يديه من المتاع والمال إلا أن يضمّنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يديه للورثة، فإن أبوا كان العبد وما في يديه من المال للغرماء، يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص، فإن عجز قيمة العبد وما في يديه عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً، قال: وإن فضل من قيمة العبد وما في يديه عن دين الغرماء ردوه على الورثة)^(١).

فهذه الرواية وأمثالها دلّت على أحقية الميت بدينه، مع دلالتها على عدم جواز تصرف الوارث فضلاً عن عدم جواز التصرف مطلقاً، من غير فرق بين ما يوجب تفويت مالية التركة وبين ما لا يوجبه.

إلا أن التأمل في هذه الروايات بشكل كبير ينتج عنه عدم ظهورها في المنع من التصرف مطلقاً، فإن المقصود من هذه الروايات وأمثالها عدم جواز فعل ما يوجب ضياع حق الديان وهو ليس إلا ما يوجب تفويت مالية التركة دون غيره^(٢).

(١) الاستبصار، محمد بن الحسن الطوسي: ج ٣ ص ١١ باب المملوك يقع عليه الدين ح ٣٠.

(٢) ينظر: كتاب القضاء، الميرزا محمد حسن الاشتياني: ص ٢٤٢.

ثالثاً: مقاربات في مصطلح فقه الحديث

يعدّ مصطلح (فقه الحديث) من المصطلحات ذات المعنى التقاربي والذي يشترك مع غيره لفظاً أو معنى أو كليهما على سبيل مانعة الخلو من أحدها. ولكي نستطيع تحديد المعنى لتلك الألفاظ والمصطلحات التي تقترب أو تبتعد منه لا بدّ من استعراضها في الجملة وكما يأتي :

١. فقه الروايات

يستخدم بعض الفقهاء هذا التعبير (فقه الروايات) ويريدون منه ذلك المعنى عند استخدامهم لـ (فقه الحديث)، وقد استخدمه بعض الأعلام منهم: السيد محسن الأمين^(١)، والشيخ محمد سند البحراني^(٢).

٢. فقه الرواية

استخدمه بعض الأعلام أمثال:

الميرزا محمد حسن الاشتياني^(٣)، والميرزا فتاح الشهيدي التبريزي^(٤)،

(١) ينظر: أعيان الشيعة، محسن الأمين: ج ٧ ص ٣٧٦.

(٢) ينظر: الإمامة الإلهية، تقرير بحث الشيخ مُجَدِّ السند للسيد مُجَدِّ علي بحر العلوم: ج ١ ص ٣٦٩.

(٣) ينظر: بحر الفوائد في شرح الفرائد، ميرزا مُجَدِّ حسن الاشتياني: ج ٣ ص ٢٨.

(٤) ينظر: هدية الطالب إلى أسرار المكاسب، ميرزا فتاح الشهيدي: ص ٣٠.

والسيد جعفر المروّج الجزائري^(١)، والشيخ محمد تقي الآملي^(٢).

٣. فقه الخبر

وقد استعمله بعض العلماء، كالمحقق الشيخ الميرزا النائيني^(٣)، والشيخ محمد تقي الآملي في مصباحه^(٤).

٤. فقه الأخبار

بحسب البحث القاصر وجدتُ أن الشهيد السيد محمد باقر الصدر قد استعمله^(٥)، استخدمه كما عن تقرير بحثه الخارج^(٥).

٥. فقه الأحاديث

وقد استخدم هذا المصطلح مجموعة من الأعلام منهم: محمد أمين الاسترابادي^(٦)، والإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي قدس سره^(٧).

-
- (١) ينظر: هدى الطالب إلى أسرار المكاسب، الشيخ جعفر المروّج الجزائري: ج ١ ص ٥٩٤.
 - (٢) ينظر: مصباح الهدى في شرح عروة الوثقى، الشيخ محمد تقي الآملي: ج ١ ص ١٤٩.
 - (٣) ينظر: كتاب المكاسب والبيع، تقرير بحث النائيني للآملي: ج ١ ص ٣٦٢.
 - (٤) ينظر: مصباح الهدى في شرح عروة الوثقى، محمد تقي الآملي: ج ١ ص ١٨٥.
 - (٥) ينظر: بحوث في علم الأصول، تقرير بحث الصدر للشاهرودي: ج ٥ ص ٥٢١.
 - (٦) ينظر: الفوائد المدنية والشواهد المكية، محمد أمين الاسترابادي والسيد نور الدين العاملي: ص ٥٤٨.
 - (٧) ينظر: توضيح نهج البلاغة، السيد محمد الحسيني الشيرازي: ج ١ ص ٥.

٦. أحاديث الأحكام

أشار الشيخ الحر العاملي إلى ذلك في كتابيه الفوائد الطوسية^(١) وهداية الأمة^(٢) وغيره كثر.

٧. حديث الأحكام

لم أجد من استخدم هذا المصطلح من فقهاء الإسلام ما خلا السيد حسين البروجردي صاحب كتاب (جامع أحاديث الشيعة) في موارد متعددة^(٣).

٨. حديث الحكم

العديد من الفقهاء استعملوا مصطلح (حديث الحكم) بحيث يجد المتتبع ذلك واضحاً في تضاعيف كلماتهم. ومن يتابع يجد بعض الأعلام الذين استخدموا هذه المصطلحات وأرادوا منها (فقه الحديث) ضمن الموازين المعمول بها.

(١) ينظر: الفوائد الطوسية، مُجَّد بن الحسن الحر العاملي: ص ٢٥٩.

(٢) ينظر: هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام، مُجَّد بن الحسن الحر العاملي: ج ٨ ص ٥٧٣.

(٣) ينظر: جامع أحاديث الشيعة، حسين البروجردي: ج ٢ ص ٣٠٥.

المبحث الثاني: أسس وضوابط فقه الحديث

لا يخفى على الدارسين والمختصين في مجال المنهجة والنمذجة أن لكل علم عدداً من القواعد التي يركز عليها في بيان أطره العامة والخاصة، وإلا فمن دون ذلك لا يمكن محاكمة أو مناقشة من يُخطأ أو يخرج عن التوصيف العام. وإذا كانت هذه الملاحظة مهمة في العلوم المختلفة وقواعد دراستها، فإن الأهمية تتضاعف وتشتد في علوم الشريعة خصوصاً روايات أهل بيت العصمة والطهارة (عليهم السلام) كونها تشكل المصدر الأساسي الثاني من مصادر استنباط الأحكام الشرعية. وأحاول على وجه السرعة توصف أهم القواعد التي يُحتاج إليها في دراسة (فقه الحديث) وكما يأتي:

أولاً: الضوابط العلمية في فهم الحديث

سأتناول في هذه المفردة قضايا ترتبط بعلوم العربية وأصول الفقه والمنطق وغيرها مما له ربط ودخل في فقه الحديث الشريف وكما يأتي:

١. ما يتعلق بعلوم العربية^(١)

إن موضوع علوم العربية يرتبط بالكلمة والكلام والنظم بينهما والهيئة التي تكون عليها، واللفظ تبعاً لهيئة الكلمة والكلام يتغير، للارتباط بين اللفظ والمعنى الذي يُدرس في مجالات مختلفة، وانطلاقاً من حديث أهل البيت عليهم السلام : (أعربوا حديثنا فإننا قوم فصحاء)^(٢).

وسأقتصر هنا على ما له الارتباط في فهم الحديث وتحديد معناه من خلال مفرداته والنظم المؤلفة منها وكما يأتي :

أ. المعنى المعجمي (الحقيقي)

هو المعنى الذي نلتمسه للمفردة من خلال الرجوع إلى المعاجم اللغوية، كمعجم لسان العرب والقاموس المحيط ومختار الصحاح وغيرها كثير. أو يُقال بأنه ما وضع اللفظ بإزائه أصالة وليس غيرها.

ولا يفوتني أن أسجل ملاحظة مهمة، حاصلها: من خلال متابعة المعنى المعجمي للكلمة وملاحظة المعنى السياقي للمفردة نفسها تتشكل هنالك نسبة بينهما، فينبغي الالتفات إليها وتحديد نسبتها بشكل دقيق، وإيجاد الفارق بينهما. ثم إن المعنى المعجمي لا ينسجم مع أصحاب نظرية النص، وأن القرآن

(١) ليس المقصود من العنوان استعراض علوم العربية كالنحو والصرف والبلاغة وغيرها، إذ إن ذلك مفروغ منه ولا كلام فيه كونه أحد العلوم اللازمة لفهم الكلام المعصوم (عليه السلام) قرآناً وسنةً، بل المقصود الإشارة إلى مستشعرات الفهم بصورة مباشرة من النص.

(٢) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني: ج ١ ص ٥٢ باب رواية الكتب والحديث ح ١٣.

الكريم عبارة عن سلسلة نصية وله معنى داخل هذه السلسلة الموحدة^(١). ومن هنا فقد أورد عالم سبب النيلي إشكالات كثيرة على متبنيات المعنى المعجمي وما يؤول إليه^(٢).

ب. المعنى الاستعمالي

ويراد منه استعمال اللفظ في غير معناه الحقيقي سواء أريد منه المجازية أم الكناية أم غيرهما من الاستعمالات، وبسبب استعمال اللفظ في غير معناه الحقيقي أصبح يُنسب إليه الاستعمال الحقيقي أي بلحاظ الاستعمال المقابل، ولذا يعبرُ الأصوليون بقولهم: (الاستعمال أعمّ من الحقيقة والمجاز)^(٣).

ج. المعنى الوظيفي

وهو ما تؤديه الكلمة عند ارتباطها بالكلمات الأخرى والذي ينشأ عنه المعنى الارتباطي والتشكلي بين الكلمات المجتمعة.

فالفقيه عندما ينظر في كلمات وتراكيب الرواية أو (متن الرواية) يلحظ هذه المعاني المذكورة وصولاً إلى المراد الذي يعتقد به بينه وبين الله تعالى بعد إعمال المقدمات الصحيحة والموازن المرسومة المختصة بعلوم العربية من النحو والصرف

(١) ليس القصد هو تقييم مستوى نظرية النص، بل هو موكول إلى دراسة مستقلة مع عالم سبب النيلي.

(٢) ينظر: النظام القرآني، عالم سبب النيلي: ص ٢٣١.

(٣) ينظر: معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن بن زين الدين العاملي: ص ١٠٣.

د. المعنى المصدرى والاسم المصدرى

المراد من المعنى المصدرى ما دلّ على الحدث مجرداً عن الزمن، والمراد من المعنى الاسم المصدرى ما دلّ على معنى المصدر من دون لحاظ الحديثية.

ففي قوله تعالى: ﴿...وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١)، وردت كلمة (طهور) التي هي صيغة مبالغة، فهل أريد منها المعنى المصدرى فيكون الماء طاهراً بنفسه ومطهراً لغيره، أو أريد منه المعنى الاسم المصدرى فيكون طاهراً بنفسه فقط؟ فمعرفة ذلك تسهل على الفقيه فهم الحديث وما أريد منه.

٢. ما يتعلق بعلم أصول الفقه

يتضمن علم أصول الفقه مجموعة من المفردات التي تقع ضمن بحوثه ومسائله، وسأختار البعض التي يتعلّق بالخطاب وما يرتبط به، ضرورة كون النص الروائي هو خطاب المعصوم عليه السلام وبالتالي يجب معرفته والاطلاع عليه كما يأتي:

(١) سورة الفرقان: ٤٨.

أ. تعريف الخطاب

يُعرّف الخطاب في اللغة بأنه توجيه الكلام نحو الغير للإفهام^(١).
وفي الاصطلاح: هو الكلام الذي قصد به مواجهة الغير^(٢).

إن مقصود توجيه الكلام نحو الغير إفهامه معناه، فمفهوم المخاطبة ينتزع عن كل كلام ألقى إلى الغير بهذا القصد، سواء كانت في البين أدوات الخطاب أم لا، نعم مع استعمال الأدوات كحرف النداء أو كاف الخطاب أو نحوهما يكون الخطاب أوضح.

فليس مفهوم المخاطبة من المفاهيم الاعتبارية التي تستعمل فيها ألفاظ استعمالاً إنشائياً، فإن الكلام الصادر عن المتكلم مشتمل على ألفاظ مفردة، وضع كل منها بإزاء معنى خاص، وله هيئة خاصة موضوعة بإزاء النسبة، ولم توضع المفردات ولا الهيئة بإزاء مفهوم المخاطبة، غاية الأمر أنه لما كان الكلام من الأفعال الاختيارية للمتكلم فلا محالة يكون له - بما أنه فعل من أفعاله - غاية عقلائية، والغاية الطبيعية العقلائية للتكلم هي إفهام الغير وإعلامه بما في الضمير^(٣).

فالخطاب إلقاء الكلام نحو الغير سواء أكان موجوداً أم غائباً بقصد إفهامه وتوجيهه بحاقّ الكلام، وعليه فليس للأصوليين معنى يغيّر المعنى اللغوي

(١) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي: ج ١ ص ١٥.

(٢) معارج الأصول، جعفر بن الحسن المحقق الحلبي: ص ٤٩.

(٣) ينظر: نهاية الأصول، تقرير بحث السيد حسين البروجردى للمتظري: ٣٥٣.

المعروف.

ومن هنا ذكر الأصوليون مسألة تتعلق في مورد بحثنا هي: هل تختص الخطابات الشفاهية في عصر النص بالحاضرين في مجلس الخطاب، أو تعم الغائبين والمعدومين؟ وهل يُستفاد من أدوات النداء اختصاصها بالحاضرين دون غيرهم أو لا؟.

ومن هنا، ففقه الحديث يعتمد على المبنى العلمي الذي يعتمد عليه الفقيه في هذه المسألة الأصولية التي كثر البحث فيها بين أعلام المدرسة الإمامية، وفي ضوء تلك المباني تكون مخرجات الفهم.

ب. سياق الخطاب

استخدم الفقهاء مصطلح السياق أثناء بحثهم النصوص الدينية من القرآن الكريم والسنة الشريفة، وأرادوا به - بحسب استعمالهم - المعاني الآتية:

المعنى الأول: الكلام المنظوم، ففي كتاب الخلاف استخدم الشيخ الطوسي السياق وأراد به الكلام المنظوم الوارد بقوله: (والثالث: أنه قال في سياق الآية: ﴿ذلك لمن خشى العنت منكم﴾^(١)...^(٢).

المعنى الثاني: ظرفية النص، والمراد منه أن الآيات الكريمة عندما ترد يُلاحظ فيها الآيات السابقة لها واللاحقة لتبين المعنى المراد منها كما جاء ذلك في الروضة البهية حينما أشار الشهيد الثاني زين الدين العاملي إلى مورد استفادة

(١) سورة النساء: ٢٥.

(٢) الخلاف، مُجَدِّد بن الحسن الطوسي: ج ٤ ص ٣١٥.

زواج المتعة من قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١) بقوله: (ثالثاً: سياق الآية بالنظر إلى ما قبلها وما بعدها من آيات يدلنا على اختصاصها بشأن المتعة أي (الزواج المؤقت). فإن الآيات بصدد بيان شأن المحرمات عن المحللات، والتأكيد على غض النظر عن الأموال التي تملكها الزوجات على ما كانت عليه الجاهلية الأولى من التناول إلى أموال نساءهم استغلالاً لجانب ضعفهن)^(٢).

المعنى الثالث: مورد التشريع، فمساق الآية الكذائية هو مورد التشريع منها، كما جاء في كلام الميرزا حبيب الله الرشتي بقوله: (وخامساً بأن مساق الآية مساق قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٣) من حيث ورودها في مقام تشريع الحكم الإلهي...)^(٤).

المعنى الرابع: ظاهر الحديث، إذ يرد التعبير بالسياق ويراد منه ظاهر الحديث أو ما يظهر منه، كما في عبارة حفيد الشهيد الثاني في الاستقصاء: (فإن قلت: لا بعد في الحمل على التقية من حيث الإشعار في الجواب بإرادة التنزه عنهم من دون الضرورة. قلت: سياق الحديث لا يوافق على هذا)^(٥).

وكما في تعقيب الفيض الكاشاني على رواية التهذيب عن رقبة بن مصقلة

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي: ج ٥ ص ٢٤٩.

(٣) سورة البقرة: ٤٣.

(٤) كتاب الإجارة، الميرزا حبيب الله الرشتي: ص ٨.

(٥) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني: ج ١ ص ١٥٨.

قال: (دخلت على أبي جعفر عليه السلام فسألته عن أشياء، فقال: إني أراك ممن يفتي في مسجد العراق، فقلت: نعم، فقال لي: ممن أنت؟ فقلت: ابن عم لصعصعة، فقال: مرحباً بك يا ابن عم صعصعة، فقلت له: ما تقول في المسح على الخفين؟ فقال: كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلة للمقيم، وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر، فلما خرجت من عنده فقلت على عتبة الباب فقال لي: أقبل يا ابن عم صعصعة فأقبلت عليه فقال إن القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان أبي لا يقول برأيه)^(١) فعقب الكاشاني بقوله: (بيان: يستفاد من سياق الحديث أن السائل كان من فقهاء العامة)^(٢).

هذا ما استطعتُ تتبعه - في الجملة - من استعمال مصطلح (السياق) عند الفقهاء في بعض المعاني، ولعلّ ثمّة المزيد منها لكن قصور الباحث حال دون ذلك.

ويعرّف (السياق) في الدراسات الأدبية بأنه: بناء نصي كامل من فقرات مترابطة، في علاقته بأي جزء من أجزائه أو تلك الأجزاء التي تسبق أو تتلو مباشرة فقرة أو كلمة معينة، ودائماً ما يكون السياق مجموعة من الكلمات وثيق الترابط بحيث يلقي ضوء لا على معاني الكلمات المفردة فحسب بل على معنى وغاية الفقرة بأكملها، ويُقسّم على أربعة أقسام:

□

(١) تهذيب الأحكام، مُجَدِّد بن الحسن الطوسي: ج ١ ص ٣٦١.

(٢) الوافي، الفيض الكاشاني: ج ٦ ص ٣٠٤.

القسم الأول: السياق اللغوي

هو حصيلة استعمال الكلمات داخل نظام الجملة عندما تتساق مع كلمات أخرى، مما يكسبها معنى خاصاً محدداً. فالمعنى في السياق هو بخلاف المعنى الذي يقدمه المعجم، لأن هذا الأخير متعدد ومحتمل، في حين أن المعنى الذي يقدمه السياق اللغوي هو معنى معين له حدود واضحة وسمات محددة غير قابلة للتعدد أو الاشتراك أو التعميم.

القسم الثاني: السياق العاطفي

هو الذي يحدد طبيعة استعمال الكلمات بين دلالتها الموضوعية - التي تفيد العموم - ، ودلالاتها العاطفية التي تفيد الخصوص، فيحدد درجة القوة والضعف في الانفعال مما يقتضي تأكيداً أو مبالغة أو اعتدالاً، كما تكون طريقة الأداء الصوتية كافية لشحن المفردات بالكثير من المعاني الانفعالية والعاطفية.

القسم الثالث: سياق الموقف

يدلّ هذا السياق على العلاقات الزمانية والمكانية التي يجري فيها الكلام، وإن مراعاة المقام تجعل المتكلم يعدل عن استعمال الكلمات التي تنطبق على الحالة التي يصادفها خوفاً أو تأديباً، بل قد يضطر المتكلم إلى العدول عن الاستعمال الحقيقي للكلمات فيلجأ إلى التلميح دون التصريح. وإن ما يؤديه المقام للمعنى من تحديد ومناسبة ظرفية، يتطلب من المتكلم الإلمام بالمعطيات الاجتماعية التي يجري الكلام فيها.

القسم الرابع: السياق الحضاري

ينفرد هذا السياق بدور مستقل عن سياق الموقف الذي يقصد به عادة المقام من خلال المعطيات الاجتماعية، لكنّ هذا لا ينفي دخول السياق الحضاري ضمن معطيات المقام عموماً، ويظهر السياق الحضاري في استعمال كلمات معينة في مستوى لغوي محدّد، ويحدّد السياق الحضاري الدلالة المقصودة من الكلمة التي تستخدم استخداماً عاماً كما يؤدي ارتباط الكلمات بحضارة معينة لتكون علامة لانتماء عرقي أو ديني أو سياسي^(١).

فالسباق ما يكتنف النص من قضايا لغوية أو معرفية أو زمكانية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو غير ذلك من قبيل التقية.

ج. فهم الخطاب

أشار المحقق الكركي (ت: ٩٤٠ هـ) في رسائله إلى أوصاف الفقيه النائب في زمان الغيبة وذكر له اثني عشر وصفاً، وما يتعلّق بفهم الخطاب فقد أوجزه بقوله: (العلم بالناسخ والمنسوخ وأحكامهما، وكذا أحكام الأوامر والنواهي والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والبيان، والعلم بمقتضى اللفظ شرعاً و عرفاً ولغةً، ونحو ذلك مما يتوقف عليه فهم الخطاب، ككون المراد مقتضى اللفظ إن تجرد عن القرينة، وما دلت عليه على تقدير وجودها)^(٢).

(١) ينظر: معجم المصطلحات الأدبية، إبراهيم فتحي: ص ٦٩.

(٢) رسائل الكركي، المحقق الكركي: ج ١ ص ١٦٨.

ويذكر الشيخ جعفر الكبير: إن فهم الخطاب يعتمد على معرفة اللغة العربية والعرف العام والخاص وغير ذلك^(١).
فالخطاب وبالأخص الخطابات الدينية تحتاج إلى ضبط كبير للأدوات المعرفية التي تشكل العلم الجملي لعملية الفهم.

٢. ما يتعلق بعلم المنطق (الدلالة وما يرتبط بها)

من المسائل التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملية فهم وفقه الأحاديث هي الدلالة وما يتفرع عنها، إذ تعتبر مباحثها أبحاثاً فارقة لكشف ارتباطات المعنى باللفظ، وكيفية توجيه المعنى من خلال الموضوع له من الألفاظ، لذا نجد أن الفقهاء يولونها أهمية بالغة عند استعراض المباحث التمهيدية لعلم الأصول على الرغم من دراستها في علم المنطق وتوظيفها بالشكل الذي يضمن استعمالها بشكل دقيق. ولكي تتوضح الدلالة وأقسامها ينبغي تعريفها مع بيان بعض الأمثلة وكما يأتي:

أ. تعريف الدلالة

الدلالة في اللغة هي الإمارة والعلامة^(٢).

وفي الاصطلاح: كون الشيء بحالة إذا علمت بوجوده انتقل ذهنك إلى وجود شيء آخر.

إذا سمعت طريقة بابك ينتقل ذهنك إلى وجود شخص يدعوك على

(١) ينظر: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، جعفر كاشف الغطاء: ج ١ ص ١٥٠.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ج ٢ ص ٢٥٩ مادة (دل).

الباب، وليس ذلك إلا لأن هذه الطريقة كشفت عنه ودلّت على وجوده. وعليه، فطريقة الباب(دالّ) ووجود الشخص الداعي (مدلول) وهذه الصفة التي حصلت للطريقة (دلالة)^(١). فالمعنى الاصطلاحي مستفاد قطعاً من المعنى اللغوي ولا يوجد معنى جديد عندهم.

ب، أقسام الدلالة

تنقسم الدلالة بشكل عام إلى أقسام عدة منها:

القسم الأول: انقسامها إلى عقلية وطبيعية ووضعية

فالعقلية: ما كان بين الدال والمدلول ملازمة ذاتية في وجودهما الخارجي، كالأثر والمؤثر.

والطبيعية: فيما إذا كانت الملازمة بين الشئين ملازمة طبيعية، أعني: التي يقتضيها طبع الإنسان وقد يتخلف، ويختلف باختلاف طباع الناس، كإقتضاء طبع بعض الناس أن يقول: (آخ) عند الحس بالألم.

والوضعية: إذا كانت الملازمة بين الشئين تنشأ من التواضع والاصطلاح على أن وجود أحدهما يكون دليلاً على وجود الثاني، كالخطوط التي اصطلاح على أن تكون دليلاً على الألفاظ، وكإشارات الأخرس وإشارات البرق واللاسلكي والرموز الحاسوبية والهندسية ورموز سائر العلوم الأخرى، والألفاظ التي جعلت دليلاً على مقاصد النفس وغير ذلك^(٢).

(١) ينظر: المنطق، مُجَدِّد رضا المظفر: ص ٤٠.

(٢) ينظر: المنطق، مُجَدِّد رضا المظفر: ص ٤٢.

القسم الثاني: انقسامها إلى الاقتضاء والتنبيه والإشارة

❖ فالإقتضاء: أن تكون الدلالة مقصودة للمتكلم بحسب العرف ويتوقف صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً أو لغةً أو عادةً عليها.
ومن أمثلتها:

المثال الأول: قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار على مؤمن)^(١) فإن صدق الكلام يتوقف على تقدير (الأحكام والآثار الشرعية) لتكون هي المنفية حقيقة، لوجود الضرر والضرار قطعاً عند المسلمين. فيكون النفي للضرر باعتبار نفي آثاره الشرعية وأحكامه وهذا بمقتضى دلالة الإقتضاء.

المثال الثاني: قوله ﷺ: (رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون...)^(٢).

فإن واقع هذه الأشياء لم ترفع عن الأمة كما نشاهدها بالعيان، وإنما المرفوع ما يترتب عليها من آثار وأحكام شرعية، كالعقاب ونحوه^(٣).

المثال الثالث: قوله ﷺ: (لا يجل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه)^(٤)، فإنه يدل على تحريم جميع الأفعال المتعلقة به التي منها كونه في يده^(٥).

(١) وسائل الشريعة، الحر العاملي: ج ١٨ ص ٣٢ باب ثبوت خيار الغبن للمغبون ح ٤.

(٢) وسائل الشريعة، الحر العاملي: ج ١٥ ص ٣٦٩ باب جملة مما عفي عنه ح ١.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهيّة الميسرة، مُجدد علي الأنصاري: ج ٤ ص ٣٣٥.

(٤) غوالي اللغالي، ابن أبي جمهور الأحسائي: ج ٢ ص ٢٤٠ باب الجهاد ح ٦.

(٥) ينظر: التعليقة على المكاسب، عبد الحسين اللاري: ج ١ ص ٥٠١.

المثال الرابع: عن زرارة، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (رجل شك في الأذان وقد كبر، قال: يمضي، قلت: شك في الركوع وقد سجد، يمضي في صلاته، ثم قال: يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) ^(١).

ذكر الفقهاء هذه الرواية في مورد بيان قاعدة الفراغ والتجاوز، ومن جملة ما أشاروا إليه أن المقصود من قوله عليه السلام: (إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) هو المحل الشرعي وليس المحل العادي، إذ التجاوز لا يصدق إلا بالمركب الشرعي، وهذا المقدار مستفاد بواسطة دلالة الاقتضاء ^(٢).

❖ **والتنبيه:** وتسمى (دلالة الإيماء)، وهي كدلالة الاقتضاء في اشتراط القصد عرفاً، ولكن من غير أن يتوقف صدق الكلام أو صحته عليها، وإنما سياق الكلام ما يقطع معه بإرادة ذلك اللازم أو يستبعد عدم إرادته. وبهذا تفرق عن دلالة الاقتضاء.

ومن أمثلتها:

المثال الأول: قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله: (أأكذب أهلي، قال: لا خير في الكذب، قال: أعدها وأقول لها؟ قال: لا جناح عليك) ^(٣) فالنبي الأكرم صلى الله عليه وآله نفى الجنحية على من يواعد امرأته صادقاً وإن لم يملك شيئاً.

المثال الثاني: قوله عليه السلام: "كفر" لمن قال له: (واقعت أهلي في نهار

(١) وسائل الشريعة، الحر العاملي: ج ٨ ص ٢٣٧ باب إن من شك في شيء من أفعال الصلاة ح ١.

(٢) ينظر: ملء الفراغ في قاعدة الصحة والتجاوز والفراغ، حسين الحسيني التبريزي: ص ٤٩.

(٣) بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي: ج ٦٩ ص ٣٥٤ في إصلاح بين الناس.

شهر رمضان^(١) فإنه يفيد أن الوقاع في الصوم الواجب موجب للكفارة.

❖ والإشارة: فيشترط فيها - على عكس الداليتين السابقتين - ألا تكون

الدلالة مقصودة بالقصد الاستعمالي بحسب العرف، ولكن مدلولها لازم لمدلول الكلام لزوماً غير بين أو لزوماً بيناً بالمعنى الأعم، سواء استنبط المدلول من كلام واحد أم من كلامين.

ومن أمثلتها:

المثال الأول: دلالة الآيتين على أقل الحمل، وهما قوله تعالى: ﴿وحمله

وفصاله ثلاثون شهراً...﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين

كاملين﴾^(٣) فإنه بطرح الحولين من ثلاثين شهراً يكون الباقي ستة أشهر فيعرف أنه أقل الحمل^(٤).

المثال الثاني: قوله ﷺ: (من أحميا أرضاً مواتاً فهي له)^(٥) فيدلّ على

أن الأصل في الأرض هو الإباحة، واليد ظاهرة في الملك، ويدخل في الملكية - ظاهراً - حريم الطريق المؤدي إليها، لأنه مدلول تبعية للملك من باب دلالة الإشارة^(٦).

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي أبو جعفر الصدوق: ج ٢ ص ١١٥ باب ما يجب

على من أفطر أو جامع في شهر رمضان ح ١٨٨٥.

(٢) سورة الأحقاف: ١٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٤) ينظر: أصول الفقه، محمد رضا المظفر: ج ١ ص ١٨٨.

(٥) تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي: ج ٧ ص ١٥٢ باب أحكام الأرضين ح ٢٢.

(٦) ينظر: جامع الشتات (فارسي)، المحقق القمي: ج ٣ ص ٢٦٤، تحقيق مرتضى رضوي.

المثال الثالث: دلالة وجوب الشيء على وجوب مقدمته، لأنه لازم له، لزوماً بيناً بالمعنى الأعم، ولذا جعل الفقهاء وجوب المقدمة وجوباً تبعياً لا أصلياً، لأنه ليس مدلولاً للكلام بالقصد، وإنما يفهم بالتبع أي بدلالة الإشارة^(١).

فمبحث الدلالة وما يرتبط بها من المباحث المهمة في علوم العربية والعقلية، لذا نجد الفقهاء يولونها اهتماماً كبيراً.

ثانياً: ضوابط مكتنفات النص

يكتنف النص مجموعة من الأمور التي يلزم ملاحظتها ومعالجتها لكي تتم عملية فهم النص بشكل طبيعي، وتختلف هذه الجهة باختلاف العلم الجملي للباحث، فلكل شخص قد تكون وجهة نظر مختلفة عن الآخر، وعلى أي حال ينبغي بيانها وكما يأتي:

١. تخريج الرواية وضبطها من المصادر الروائية

لعل أول ما يواجهه الفقيه في عملياته الاستنباطية هو تخريج الرواية المراد فهمها والاستفادة من الأحكام المتوافرة فيها، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الروائية والجوامع الحديثية، وملاحظة النسخ المختلفة - إن وجدت - وغير ذلك مما يرتبط بالتخريج، ومن أهم الجوامع الحديثية ما يأتي:

(١) ينظر: تقارير آية الله المجدد الشيرازي، تقرير بحث الشيرازي للروزدري: ج ٢ ص ٣٨٠.

أ. كتاب الكافي

تأليف الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله المعروف بثقة الإسلام، المتوفى ببغداد سنة ٣٢٩ هـ في حياة النائب الرابع للإمام الحجة عليه السلام.

ب. من لا يحضره الفقيه

تأليف الشيخ الجليل أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق، المولود سنة ٣٠٦ هـ والمتوفى سنة ٣٨١ هـ.

ج. تهذيب الأحكام

ويطلق عليه اختصاراً (التهذيب)، تأليف شيخ الطائفة الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رحمته الله المولود في شهر رمضان سنة ٣٨٥ هـ والمتوفى سنة ٤٦٠ هـ في شهر محرم الحرام.

د. الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار

وهو أيضاً تأليف شيخ الطائفة الطوسي رحمته الله، وقد ألفه الشيخ لغاية علاج الأخبار المتعارضة كما جاء ذلك في مقدمة الكتاب.

هـ. غوالي اللئالي

من تأليف ابن أبي جمهور الأحسائي رحمته الله، فقيه متكلم محدث شيعي، توفي في بداية القرن العاشر، كانت جل دراسته في العراق وجبل عامل.

و.المحاسن

أحد الكتب الشيعية الروائية، تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي رحمته الله (المتوفى سنة ٢٧٤ هـ) وهو أحد كبار علماء الشيعة ويعرف كتابه بينهم باسم (محاسن البرقي).

ز.قرب الإسناد

هو من الكتب الروائية القديمة عند الإمامية، تأليف عبدالله بن جعفر الحميمي رحمته الله من أعلام القرن الثالث الهجري.

ح.وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة

تألف الشيخ الحر العاملي رحمته الله المتوفى ١١٠٤ هـ، وقد استقى أحاديثه من عدة مصادر ذكرها كالكتب الأربعة وغيرها من الكتب المعتمدة عنده وهي تزيد على سبعين كتاباً.

ط.بحار الأنوار

من مصنفات شيخنا المجلسي الابن محمد باقر، المتوفى رحمته الله ١١١١ هـ، وقد طرق فيه كثيراً من العلوم وأشتمل على ٢٥ كتاباً.

ي.الوافي

للعلامة الملا محسن فيض الكاشاني رحمته الله (ت: ١٠٩١ هـ) وقد جمع فيه كل ما تضمنته الأصول الأربعة، ولم يزد فيها شيئاً سوى الترتيب والتبويب فقد

ألفها على الطريقة المعروفة اليوم في ترتيب الكتب الفقهية.

ك. مستدرك الوسائل

تأليف الميرزا حسين بن محمد تقي بن علي محمد النوري الطبرسي رحمته الله ،
(١٢٥٤هـ - ١٣٢٠هـ) المعروف بالحدث النوري ، من أبرز محدثي الشيعة في القرن
الرابع عشر.

٢. مختلف الحديث وبيان مشكلته

من القضايا التي وُضعت على طاولة البحث العلمي بين الفقهاء هي مسألة
(الاختلاف في الحديث) فيلاحظ في بعض الأحيان وجود نوع اختلاف بين
الروايات الواردة عن المعصومين (عليهم السلام) فكيف تتم معالجة هذه الظاهرة العلمية
التي أوجدتها مجموعة من الأسباب.

وقد استعان الفقهاء في (مقبولة عمر ابن حنظلة) وبنوا عليها العديد من
الضوابط والقواعد لبيان الاختلاف في الحديث وتوجيهه بالشكل المقبول ،
والمقبولة هي :

عمر بن حنظلة قال : (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا
بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل
ذلك؟

قال : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت ، وما
يحكم له فإنما يأخذ سحتاً ، وإن كان حقاً ثابتاً له ، لأنه أخذه بحكم الطاغوت ،

وقد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى: ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به...﴾^(١).

قلت: فكيف يصنعان؟

قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حالنا وحرماننا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإنني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله تعالى، وهو على حد الشرك بالله.

قلت: فإن كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟

قال: الحكم ما حكم به أعدلها وأفقهها وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر، قال:

قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر؟

قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من

(١) سورة النساء: ٦٠.

حيث لا يعلم .

قلت : فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟
قال : ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ
به ، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة .
قلت : جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب
والسنة ، ووجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين
يؤخذ؟

قال : ما خالف العامة ففيه الرشاد .

فقلت : جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً .

قال : ينظر إلى ما هم إليه أميل حكاهم وقضاتهم فيترك ، ويؤخذ بالآخر .

قلت : فإن وافق حكاهم الخبرين جميعاً ؟

قال : إذا كان ذلك فارجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات

خير من الاقتحام في الهلكات^(١) .

فهذا الحديث وغيره اعتمده الفقهاء في توجيه الأحاديث المختلفة وكيفية
التخلص من الاختلاف بما يحفظ مكانة السنة الشريفة ، وبحثوه في مطولاتهم
الأصولية عند مرورهم ببحث (التعادل والتراجع) .

وقد قام بعض الباحثين بإحصاء الأسباب التي دعت لإيجاد الاختلاف في
الأحاديث الواردة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام وأوصلها إلى ثمانين سبباً ،
اشتمل القسم الأول من كتابه على ثمانية وأربعون سبباً ، واشتمل القسم الثاني

(١) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني: ج ١ ص ٦٨ باب اختلاف الحديث ح ١٠٠ .

على اثنين وثلاثين سبباً^(١).

وما قام به عمل جيد إلا أن ما يؤخذ عليه في الجملة أن تلكم الأسباب التي ذكرها بالإمكان اختزالها ضمن عنوانات عامة كلية، بحيث كل عنوان يشتمل على مجموعة من التفريعات التي يراها الفقيه.

فبالإمكان جعل العنوانات الرئيسية - على سبيل المثال - الأسباب المتعلقة بعلوم العربية، والمتعلقة بالأصول، والمنطق، والقرآن، وهكذا حتى يتسنى للطالب أن يفهم ويستوعب هذه الأسباب ولا يتشتت باله وبالتالي عدم إلمامه بالغرض الأساس.

ومن جهة ثانية: إن الفقهاء - بحسب الفهم - يتباينون فيما بينهم بحسب المرتكزات العلمية والعلم الجملي الخاص بهم.

ومن أمثلة الاختلاف في الحديث الشريف ما يأتي:

المثال الأول: استعمال الطيب

فقد ورد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به، فمن أبتلي بشيء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع بقدر شبعة من طعام)^(٢).

وعن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن السعوط للمحرم

(١) ينظر: أسباب اختلاف الحديث، مُجَّد احساني فر اللنكرودي.

(٢) الاستبصار، مُجَّد بن الحسن الطوسي: ج ٢ ص ١٧٨ باب الطيب ح ٢٠.

فيه طيب فقال: لا بأس^(١).

مورد الاختلاف:

إن الحديث الأول اشتمل على تحريم مطلق الطيب (لا يمس المحرم شيئاً...) بينما الحديث الثاني اشتمل على جواز ذلك بقوله (لا بأس). وعلى الفقيه أن يبحث في الأدلة المتوفرة لديه في مجال استعمال الطيب ومن ثم الموازنة بينها والخروج بالنتيجة النهائية ومن هنا ذهب المجلسي إلى كون الحديث الثاني ناظر إلى الضرورة^(٢).

المثال الثاني: أنت ومالك لأبيك

عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: أنت ومالك لأبيك...) ^(٣).

وعن ابن سنان قال: سألته يعني أبا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال: (أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً) ^(٤).

(١) الاستبصار، محمد بن الحسن الطوسي: ج ٢ ص ١٧٨ باب الطيب ح ٥.

(٢) ينظر: بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج ٤ ص ٤٢٧.

(٣) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني: ج ٥ ص ١٣٥ باب الرجل يأخذ من مال ولده ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي: ج ٦ ص ٣٤٥ باب المكاسب ح ٨٩.

مورد الاختلاف:

أطلق الحديث الأول ملكية الولد وما يملك لأبيه، والثاني قيد ذلك بعدم إنفاق الولد على أبيه ما يستحقه.

فيأتي عمل الموازنة بين الأحاديث المختلفة بعد فرض عملية الاستقصاء التام للروايات والأخبار الواردة في المقام. فيحمل الأول فيما إذا كان الأب معسراً، فيجوز أن يتناول من مال ولده الموسر قدر مؤونة نفسه خاصةً إذا منعه الولد.

٣. أسباب صدور الحديث وظرفية الزمان والمكان

إن أسباب ورود الحديث مختلفة كاختلاف أسباب نزول القرآن الكريم، وبالتالي فهي تحتاج إلى جهد كبير للوقوف عليها، وسأذكر هنا بعضاً منها :

أ- أن يكون السبب آية قرآنية فيرد الحديث لأجلها .

ب- أن يكون السبب حديثاً مشكلاً أو مجملاً فيأتي الحديث لإزالة إشكاله وإجماله .

ج- أن يكون السبب سؤال سائل فيقع الحديث في جوابه .

د- أن يكون السبب أمراً متعلقاً بالسامعين فيرد الحديث لأجله^(١) .

ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

(١) ينظر: أسباب الحديث النبوي في الفقه الإمامي، حسن الحسيني آل المجدد الشيرازي:

المثال الأول: حديث أنا مدينة العلم

عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (أنا مدينة العلم، وعلي بابها)^(١).

وذكر في سبب صدور الحديث أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال له: طمش طاح، فغادر شبلاً، لمن النشب؟ فقال ﷺ: للشبل ميطاً، فدخل علي التميمي فذكر له النبي ﷺ لفظ الأعرابي، فأجاب بما أجاب به النبي ﷺ، فقال ﷺ: (أنا مدينة العلم...)^(٢).

المثال الثاني: وقت الظهريين

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عما جاء في الحديث أن صل الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين، وذراعاً وذراعين، وقداً وقدمين، من هذا ومن هذا، فمتى هذا؟ وكيف هذا؟ وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم؟ قال: إنما قال: ظل القامة ولم يقل: قامة الظل، وذلك أن ظل القامة يختلف، مرة يكثر، ومرة يقل، والقامة قامة أبداً لا تختلف، ثم قال: ذراع وذراعان، وقدم وقدمان، فصار ذراع وذراعان تفسيراً للقامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً وظل القامتين ذراعين، فيكون ظل القامة

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج ٢٧ ص ٣٤ باب تحريم الحكم بغير الكتاب والسنة ح ١١.

(٢) ينظر: مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي: ج ٢ ص ١١.

والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان، معروفين، مفسرا أحدهما بالآخر مسددا به، فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة، وكانت القامة ذراعا من الظل، وإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين، فهذا تفسير القامة والقامتين، والذراع والذراعين^(١).

وعلق الشيخ المجلسي رحمته الله على هذه الرواية بأن حاصل جواب الإمام عليه السلام هو أن المعتبر في ذلك هو الذراع والذراعان من الفيء الزائد، وهو لا يختلف في الأزمان والأحوال وهو محل الشاهد من الحديث^(٢).

٤. مقاصد الحديث

ينبغي لمن يبحث في شؤون الحديث الشريف أن يكون ملماً في مقاصده في الجملة، فالعديد من الروايات الشريفة تشتمل على مقاصد عليا في مختلف الجوانب الحياتية التي تهتم المكلف وترتبط به، ومن أمثلته ما يأتي:

المثال الأول: حديث لا ضرر

ورد أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: (لا ضرر ولا ضرار)^(٣) (*).

-
- (١) وسائل الشريعة، الحر العاملي: ج ٤ ص ١٥١ باب وقت الفضيلة للظهر والعصر ح ٣٤.
(٢) ينظر: ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، محمد باقر المجلسي: ج ٣ ص ٣٨٣.
(٣) وسائل الشريعة، الحر العاملي: ج ١٨ ص ٣٢ باب ثبوت خيار الغبن ح ٣.
(*) يُشار إلى أن حديث (لا ضرر) ورد بعدة طرق وبعده أساليب تختلف من حيث الزيادة والنقصان وقد أشار إليها الفقهاء عند تعرضهم إلى القاعدة.

فمقصده ومفاده: نفي الحكم الضرري الناشئ عن عروض الضرر على موضوع ثبت له الحكم بعنوانه الأولي، وقد صار بعروض الضرر على موضوعه ضررياً بلحاظ البقاء^(١).

فيكون مقصد حديث (لا ضرر ولا ضرار) لحاظاً كلياً وإن تعدد الضرر، سواء أكان في العبادات أم المعاملات أم في غيرهما، فالصوم في شهر رمضان واجب بعنوانه الأولي، وإذا كان مضراً يصبح وجوبه ضررياً، وكذلك المعاملة الغبنية فإن حكم الشارع بوجوب وفائها ضرري، فالنفي بالحديث هو الحكم إما بنفيه عن الموضوع بعد طرؤ الضرر عليه، بمعنى ارتفاعه بعد عروض الضرر على الموضوع، أو بلسان نفي الموضوع الضرري بمعنى عدم كونه معروضاً للحكم في الشريعة، ومرجعهما إلى معنى واحد وهو نفي بقاء الحكم - المجعول لموضوعه بالعنوان الأولي - بعد عروض الضرر على موضوعه.

المثال الثاني: حديث السلطنة

ورد عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (الناس مسلطون على أموالهم)^(٢).

فيدلّ حديث السلطنة على أن كل ما يعد من شؤون الملك عرفاً كان متعلق سلطان المالك به وله الحق في التصرف فيه.

(١) ينظر: فقه الصادق، مُجَّد صادق الروحاني: ج ١٧ ص ١٧٨.

(٢) غوالي اللثالي، ابن أبي جمهور الأحسائي: ج ٣ ص ٣٠٨ باب التجارة ح ٤٩.

٥. الحديث المطلق والمقيد

قد يرد حديثاً أو مجموعة أحاديث مطلقة ويأتي عليها ما يقيدها، كما في مسألة (إعادة الصلاة جماعة لمن أتى بها مفرداً)، فقد وردت روايات كثيرة تشير إلى إعادة الصلاة جماعة لمن أتى بها مفرداً، كما في الروايات الآتية:

ما رووه أن النبي ﷺ قال لبعض أصحابه إذا أحببت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت^(١).

وعن أبي ذر قال: (إن خليلي أو صاني أن أصلي الصلاة لوقتها فإذا أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة ولا يقال إنني صليت فلا أصلي)^(٢).

وجابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ الفجر في مسجد الحيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فأتي بهما ترعد فرائضهما، فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالوا يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة)^(٣).

فهذه الروايات مطلقة من جهة الإعادة لكن إذا تأملنا في الحديث الآتي نجد أن هذا الحكم ليس على إطلاقه بل يحمل على مورد الرجحان.

وعن عمار عن أبي عبد الله ﷺ عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة أيجوز أن يعيد الصلاة معهم، قال: (نعم وهو أفضل، قلت:

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف الحلبي: ج ٤ ص ٢٧٥.

(٢) المعتبر، جعفر بن الحسن الحلبي: ج ٢ ص ٤٢٨.

(٣) المعتبر، جعفر بن الحسن الحلبي: ج ٢ ص ٤٢٨.

فإن لم يفعل، قال: ليس به بأس^(١) فهذا الحديث بمثابة المقيد للأحاديث المذكورة.

٦. عدم المخالفة للقرآن الكريم

تتبين مخالفة الحديث للقرآن الكريم من خلال عرضه عليه، فقد ورد في كلام رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوله: (قد كثرت علي الكذابة وستكثر بعدي فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث عني فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به)^(٢).

وقد بحث الأصوليون قاعدة العرض على كتاب الله تعالى في بحوثهم الأصولية بما لا مزيد عليه، وأشار السيد محمد الشيرازي إلى هذه المسألة مستطرداً العديد من الأخبار والروايات الدالة على العرض، وقد تصل إلى أكثر من عشرة روايات^(٣).

ففهم الحديث والتفقه فيه بحاجة إلى معرفة جزئيات قاعدة العرض على كتاب الله تعالى فضلاً عن كلياتها ليتسنى معرفة فقه الحديث بشكل عميق وألا يرمي الأحاديث التي لا يفهم مرادها بمخالفتها للقرآن الكريم.

(١) تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي: ج ٣ ص ٥٠ باب أحكام الجماعة ح ٨٧.

(٢) الاحتجاج، أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي: ج ٢ ص ٢٤٦.

(٣) ينظر: الوصول إلى كفاية الأصول، السيد محمد الحسيني الشيرازي: ج ٥ ص ٣٠٨ وما بعدها.

٧. الاختلاف بين الروايات

من يتابع أخبار وروايات المعصومين عليهم السلام يجد بعض الاختلاف في الجملة والتعارض في ما بينها، وهذا ما يمكن معالجته على نحوين:

أ - الاختلاف الذي يلزم أن يعالج ببحث التعادل والتراجيح مثل الروايتين: (لا بأس ببيع العذرة)^(١) و(ثمن العذرة من السحت)^(٢).

ب - الاختلاف الموضوع وليس الاصطلاحي الذي يحتاج إلى فهم عقائدي عالٍ لفهمه ومعالجته، من دون طرح الروايات أو ملاحظتها بموازين التعارض المصطلح في علم الأصول^(٣).

وغير خفي بأن القاعدة الأولية في التعارض الاصطلاحي تقتضي التساقت، أما ما تقتضيه القاعدة الثانوية فقد اختلفت وجهات النظر تبعاً للروايات الواردة في المقام، إذ دلت الروايات على الأخذ بالراجح تارة، والتوقف تارة أخرى، وتارة بمرجحات منصوصة ومزايا مذكورة كالعرض على كتاب الله تعالى وإلى غير ذلك^(٤).

٨. معرفة موارد التقطيع في الروايات والتجزئة

من الأمور التي لوحظت في المدونات الحديثة والموسوعات الروائية مسألة

-
- (١) الاستبصار، محمد بن الحسن الطوسي: ج ٣ ص ٥٦ باب النهي عن بيع الذرة ح ١.
 - (٢) الاستبصار، محمد بن الحسن الطوسي: ج ٣ ص ٥٦ باب النهي عن بيع الذرة ح ١.
 - (٣) ينظر: (الفقه) حول السنة المطهرة، السيد محمد الحسيني الشيرازي: ص ٦٢ - ٦٣.
 - (٤) ينظر: الوصول إلى كفاية الأصول، السيد محمد الحسيني الشيرازي: ج ٥ ص ٢٩٢ - ٣٠١.

التقطيع والتجزئة في الرواية الواحدة، والتي يُشترط فيها عدم الإخلال بالمعنى المراد من الحديث.

مثال ذلك :

أ. ما ورد في ثبوت خيار المجلس

عن رسول الله ﷺ أنه قال: (البيعان بالخيار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام)^(١).

وعن الحسن بن علي بن فضال قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: (صاحب الحيوان المشتري بالخيار بثلاثة أيام)^(٢).

وفي الحقيقة أن الحديثين المذكورين يرجعان إلى حديث واحد ومرجع واحد ومصدره رسول الله ﷺ، وملاك الأول عدم الافتراق، وملاك الثاني مضي ثلاثة أيام^(٣).

ب. الاضطرار إلى اللبس

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين، قال: (له أن يلبس الخفين إن اضطر إلى ذلك وليشقه عن ظهر القدم...)^(٤).

(١) وسائل الشريعة، الحر العاملي: ج ١٨ ص ٥ باب ثبوت خيار المجلس ح ١.

(٢) وسائل الشريعة، الحر العاملي: ج ١٨ ص ١٠ باب ثبوت الخيار في الحيوان كله ح ٢.

(٣) الرعاية في علم الدراية، زين الدين بن علي الجبعي العاملي: ص ٣٢١.

(٤) وسائل الشريعة، الحر العاملي: ج ١٢ ص ٥٠١ باب جواز لبس الحائض غلالة تحت ثيابها ح ٣.

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: (وإن اضطر إلى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء)^(١).
فمع أن الشيخ الحر العاملي رحمته الله ذكرهما في باين مختلفين إلاّ إنهما يرجعان إلى حديث واحد.
فمن يضطلع في مهمة فهم (فقه الحديث) ومتابعته، عليه معرفة التقطيع وما يترتب عليه من اختلاف وعدمه.

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج ١٢ ص ٤٨٧ باب جواز لبس المحرم القباء مقلوباً ح ٥.

الفصل الثاني

مناهج فقه الحديث وتطبيقاتها

عند الإمام السيّد محمد الشيرازي قُدِّسَ سِتْرُهُ

❖ المبحث الأول: مناهج فقه الحديث عند الإمام الشيرازي

❖ المبحث الثاني: تطبيقات فقه الحديث عند الإمام الشيرازي

الإمام الشيرازي وفقه الحديث

تعدّ عملية البحث في (فقه الحديث) ودلالته من المسائل العلميّة المختلف عليها بين المدارس الإسلاميّة، ويترتب على ذلك - كما هو واضح - مخرجات الحكم الشرعي لترتبه عليه في عمليّة استنباط الأحكام. ومن هنا، فلا بدّ من الوقوف - ولو إجمالاً - على طرق البحث عند الإمام الشيرازي الراحل قده ومن ثم ذكر بعض التطبيقات للتوضيح والإشارة وكما يأتي :

المبحث الأول: مناهج فقه الحديث عند الإمام الشيرازي قده

عند متابعة الكتب الاستدلاليّة للإمام الشيرازي بالإمكان العثور على العديد من المناهج البحثيّة التي اعتمدها في توجيهه (فقه الحديث) وما يرتبط به وكما يأتي :

أولاً: المنهج اللغوي

يستعين الفقيه بل يعتمد على المعاني اللغوية للكشف عن الاصطلاحات الواردة في لسان الشارع المقدّس إلا أن يقوم دليل على إرادة خلاف المعنى اللغوي، كما في مصطلح الصلاة والصوم والزكاة والحج، فإن المعنى اللغوي لهذه الألفاظ يختلف عن المعنى الاصطلاحي الذي أراده الشارع.

وعليه، فإن الفقيه يستند على المعاني اللغوية للكشف عن حقيقة الألفاظ

فيما إذا تجرّدت عن القرينة والدليل ، ولأجل بيان المعنى المراد من هذا الاصطلاح اعتمد الإمام الشيرازي قَدَسَتْهُ على المعاني اللغوية ودلالاتها لتشخيصه بدقّة ، وهذه بعض الأمثلة على ذلك :

١. النفس السائلة في باب النجاسات

من الأمثلة التي وردت على لسان العديد من الروايات تحت عنوان (النفس السائلة) ووقع الخلاف في المراد منها ، وقد أشار إليها الإمام الشيرازي قَدَسَتْهُ بعد ذكر مسألة النجاسات :

(النجاسات اثنتا عشرة ، الأول والثاني : البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ، إنساناً أو غيره ، برياً أو بحرياً ، صغيراً أو كبيراً ، بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح)^(١).

وقبل أن يبدأ السيد الشيرازي قَدَسَتْهُ ببيان الحكم الشرعي والاستدلال عليه ذكر الآتي :

لم أجد فيما يحضرنني من كتب اللغة تفسير (النفس السائلة) بالدم الدافق أو المجتمع في العروق.

ففي القاموس المحيط : (النفس الروح ، يقال خرجت نفسه ، والنفس الدم ، وما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء)^(٢).

وذكر في مختار الصحاح : والنفس الدم ، يقال : سالت نفسه. وفي

(١) العروة الوثقى ، مُجَدِّدُ كَاسِمِ الْيَزْدِيِّ : ج ١ ص ١١٩ .

(٢) القاموس المحيط ، مُجَدِّدُ بِنِ يَعْقُوبِ الْفَيْرُوزِ أْبَادِي : ج ٢ ص ٢٥٥ مادة (نفس).

الحديث: «ما ليس له نفس سائلة فإنه لا ينجس الماء إذا مات فيه»^(١).
 وقال الزمخشري في أساس البلاغة: (ومن المجاز دفع نفسه أي دمه)^(٢).
 وعن النخعي: (كل شيء ليست له نفس سائلة فإنه لا ينجس الماء)^(٣).
 وعن نهاية ابن الأثير في حديث النخعي: (كل شيء ليست له نفس سائلة فإنه لا ينجس الماء إذا سقط فيه)^(٤) أي دم سائل.
 وفي مجمع البحرين: (وفي الحديث: "لا يفسد الماء إلا ما كان له نفس" أي دم سائل، وما لا نفس له كالذباب ونحوه فلا بأس فيه)^(٥).
 وبعد الانتهاء من ذكر آراء أهل اللغة في ما له نفس سائلة أخذ بذكر آراء الفقهاء فيه وكما يأتي:

أ - العلامة الحلبي: (ونعني بالنفس السائلة: الدم الذي يخرج من عرق... ما يعيش في الماء وإن كان مما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء بموته كالسمك)^(٦).
 ب - الشهيد الثاني: (أي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه)^(٧).
 ج - السيد العاملي: (والمراد بالنفس السائلة: الدم الذي يجتمع في العروق

(١) ينظر: مختار الصحاح، مُحمَّد بن أبي بكر الرازي: ص ٣٤٣ مادة (ن ف س).

(٢) أساس البلاغة، جار الله الزمخشري: ص ٩٧٨.

(٣) لسان العرب، ابن منظور الافريقي المصري: ج ٦ ص ٢٣٥.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين بن الأثير: ج ٥ ص ٩٦.

(٥) مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي: ج ٤ ص ١١٤.

(٦) المعتمد، جعفر بن الحسن المحقق الحلبي: ج ١ ص ١٠١.

(٧) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي: ج ١ ص ٢٨٤.

ويخرج إذا قطع منها شيء بقوة ودفع، ويقابله ما لا نفس له وهو الذي يخرج دمه ترشحا كالسّمك^(١).

د - يوسف البحراني: (والمراد بالنفس السائلة: الدم الذي يجتمع في العروق، ويخرج بقوة ودفع إذا قطع شيء منها، وهو أحد معاني النفس كما ذكره أهل اللغة، ومقابله ما لا نفس له، وهو الذي يخرج لا كذلك بل رشحاً كدم السمك)^(٢).

هـ - محمد حسن النجفي: (أي دم يخرج من مجمه في العروق إذا قطع شيء منها بقوة ودفع كما في المدارك وغيرها، أو سيلان كما في الروض، ولعلهما بمعنى أي لا يخرج رشحاً كدم السمك)^(٣).

و - وأضاف الشيخ الأنصاري حكاية بنسبة إلى أهل اللغة قوله: (والمراد بها على ما نسب إلى أهل اللغة والأصحاب: الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج عند قطعها بقوة ودفع لا كدم السمك)^(٤).

ز - وتبعه الفقيه الهمداني مضيفاً: (بل هذا هو المتبادر من توصيف النفس بالسائلة في مقام التحديد لا مطلق الجريان، كما قد يتوهم)^(٥).

لكن فيه: ما لا يخفى، فإن المتبادر من السيلان الجريان، كما فسره أهل

(١) مدارك الأحكام، مُجّد جواد العاملي: ج ٢ ص ٢٥٨.

(٢) الحدائق الناظرة، يوسف البحراني: ج ٥ ص ٢.

(٣) جواهر الكلام، مُجّد حسن النجفي: ج ٥ ص ٢٧٣.

(٤) كتاب الطهارة، مرتضى الأنصاري: ج ٥ ص ٢١.

(٥) مصباح الفقيه، آغا رضا الهمداني: ج ٧ ص ٩.

اللغة، لا الدفق، ولذا يقال: سال لعابه، ولا يقال: سالت الفوارة أو سال المنى، وإنما قيدوا النفس بالسائلة مقابل النفس غير السائلة لإطلاقها على الروح والجسد، مما لا جريان فيهما، كما لا يخفى على من راجع كتب اللغة. والنتيجة مما ورد: هو الرجوع في معنى النفس السائلة إلى المتبادر المنصوص في اللغة، إلا أن يدل الدليل على خلافه، وتفسير الفقهاء ناشئ عن الاجتهاد، وذلك غير كاف في صرف اللفظ الوارد في الروايات عن المعنى المتبادر منه^(١). فقد استطاع الإمام الشيرازي قُدْسُ الخروج بنتيجة تحديد المراد من (النفس السائلة) التي وردت روايات كثيرة وعديدة تتضمنها من خلال التبادر والاستعانة بكتب اللغة، وساعده على ذلك عدم الدليل المحدد من قبل الشارع.

٢. الشهادة

الظاهر من الانصراف أن الشهادة عبارة من العلم عن حضور، فإذا كان أصم حاضراً لا يسمع الكلام، لا يقال شهد، وإن حضر، وكذلك إذا كان أعمى لا يبصر لا يقال شهد، وإن علما بالأمر، كما إنه في العكس إذا علم بشيء بدون أن يحضر لا يقال شهده.

أما قولنا: (أشهد أن محمداً رسول الله) مع أنا لم نحضره (صلى الله عليه وآله) فلتنزيل الغائب منزلة الحاضر حتى كأننا نراه صلى الله عليه وآله ونعلم به.

ومنه قوله سبحانه: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾^(٢) ولذا إذا كان

(١) ينظر: الفقه، السيّد مُجَدِّدُ الحسيني الشيرازي: ج ٣ ص ٢٤٤ - ٢٤٦.

(٢) سورة النور: ٢.

حاضراً ولم يُعلم لا يقال شهد عذابهما، كما أنه إذا علم ولم يحضر لا يقال شهد عذابهما، وهذا هو المراد من (حضر) الذي فسر الشهادة به في محكي المحيط والنهاية الأثيرية والصحاح والقاموس والمجمع.

ومنه يعلم أن تفسير بعضهم للشهادة بالعلم مستشهداً بـ (أشهد أن لا إله إلا الله) غير ظاهر الوجه، أما (شهد الله) وكون (الشهيد) من أسمائه تعالى فلا يدل على أنه بمعنى علم، بل الظاهر أنه بمعنى عِلْمٍ عِلْمٍ حضور، لأن الله علمه حاضر، ومنه ﴿أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد﴾^(١)، حيث إنه مع مقدمة مطوية هي (لابد لكل شيء من شاهد) أي من يحضره دائماً من أول وجوده إلى حين فئاته، يفيد إلهيته تعالى، إذ غير الإله لا يكون كذلك، فإن الحضور الدائم مع كل شيء لا يعقل إلا للإله المحيط علماً وقدرةً بكل شيء.

ومنه قوله سبحانه: ﴿والله يشهد أنك لرسوله﴾^(٢) إذ معناه العلم الحضورى مثل قول المنافق: (نشهد أنك لرسول الله)^(٣)، فقول بعضهم إنه بمعنى العلم خلاف الظاهر.

أما قول القاموس: شاهده عاينه، وقول بعضهم: المشاهدة المعاينة فإن أريد معنى جديداً كما هو ظاهر تفسير بعضهم للشهادة في قبال المعنى السابق، ففيه: إنه نوع من العلم مع الحضور.

والحاصل: إن الشهادة لها معنى واحد، وإن استعملت في غيرها كان من التوسع أو المجاز في الإسناد.

(١) سورة فصلت: ٥٣.

(٢) سورة المنافقون: ٢.

(٣) سورة المنافقون: ١.

ومنه يعلم أن قول من حضر الواقعة: أشهد أن زيدا تزوج هنداً مثلاً، يريد به أنه حضر عند العقد أو علم به علماً كأنه حضور.

أما قوله سبحانه: ﴿وما شهدنا إلا بما علمنا﴾^(١)، فيراد به أن شهادتنا نابعة من العلم، لا من الظن ونحوه.

وقوله سبحانه: ﴿وشهد شاهد﴾^(٢)، فهو مثل: شهد أن زيدا تزوج، أي أدى الكلام من كان حاضراً الواقعة.

ومما تقدم ظهر أن قول المستند: (فالظاهر من المعاني المذكورة هو أحد الثلاثة، أو جميعها، من جهة أنها تتحد مواردها للعرف، الذي هو الحاكم في أمثال المقام، فإنه المتبادر عرفاً)^(٣)، والمقصود من المعاني الثلاثة: العلم، الحضور، المعاينة محل منع، بل المعنى واحد كما في غالب الألفاظ الذي يدعى اشتراكها بين المعاني المتقاربة، وإن لم يكن كذلك في ألفاظ الضد كجون وقرء وهاجد وغيرها، مع أنه يمكن أن يقال هناك أيضاً: إن المعنى الثاني من باب حمل الضد على الضد كما يسمى البخيل كريماً والأسود كافوراً.

وحتى العين الظاهر اشتراك معانيها في جامع واحد، فعين الشمس وعين الإنسان وعين الجارية وعين الجاسوس، كلها مشتركة في معنى الإشراف والإفاضة، فهو الجامع بينها، والمعنى الحقيقي لكل أفرادها.

أما رواية ابن أشم: سأل عن رجل طهرت امرأته من حيضها، فقال:

(١) سورة النمل: ٤٩.

(٢) سورة يوسف: ٢٦.

(٣) مستند الشيعة، أحمد النراقي: ج ١٧ ص ١٤٢.

فلانة طالق، وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا، أيقع الطلاق عليها، قال: (نعم هذه شهادة)^(١).

فليس له ربط بالمقام، وإنما هو في مقام أن من حضر وسمع كان شاهداً سواء أ قيل له اشهد أم لا، فقول المستند إن صريحه أن الحضور شهادة، إن أراد المعنى اللغوي فهو يؤيد ما ذكرناه من أن العلم الحاصل من الحضور شهادة، وإن أراد الحكم الشرعي فهو خارج عن محل البحث^(٢).

ثانياً: المنهج المنطقي^(٣)

المراد من المنهج المنطقي هو استخدام العناصر والقواعد المنطقية والتي تبحث - بحسب العادة - في علم المنطق، إذ استطاع الإمام الشيرازي قُدَسَ سِرُّهُ من تسخير العلوم الآلية في فقه الحديث الشريف في محاولة منه لاستنتاج النصوص المختلفة، وسأذكر بعض النماذج التي استخدمها الإمام الراحل (قدس سره) وكما يأتي:

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج ٢٢ ص ٥٠ باب أنه لا يشترط في صحة الطلاق... ح ٢.

(٢) ينظر: الفقه، السيد محمد الحسيني الشيرازي: ج ٨٦ ص ٩٠٧ بتصرف.

(٣) المقصود من المنطقي ليس الأعم بل خصوص المسائل التي تطرح عادة في علم المنطق.

١. القضية الخارجية

مسألة ما إذا كان ماء الحوض أقل من كرّ، فللفقهاء أربعة آراء في اشتراط الكربة من عدمها، ومن تلك الآراء هو عدم اعتبار الكربة لا في المادة ولا في المجموع.

وقد اختار هذا الرأي الإمام الشيرازي مُدْرَسُهُ في موسوعته؛ لإطلاق الأدلة المتقدمة المؤيدة بعدم الشك في أن ماء الخزانة ينقص بجريانه في الأحواض حتى يبقى أقل من الكر كما شاهدناه في زماننا هذا^(١).

إلا أن هذا الرأي أشكلوا عليه بعدد من الإشكالات، ومن بينها إن نصوص هذا الباب من قبيل القضية الخارجية التي حكم فيها على الأفراد الخارجية، فلا إطلاق لها، وليست من قبيل القضية الحقيقية التي تكون مفادها أن عنوان ماء الحمام كعنوان ماء المطر، فمتى تحقق هذا العنوان كان بمنزلة الجاري إذا كانت له مادة، وإذ لا إطلاق لها لا يكفي دون الكر إما في المادة وحدها أو في المجموع، ويستشهد لكون القضية خارجية:

أولاً: من جهة أن خصوصية الحمام من قبيل خصوصية الدار والخان مما لا يساعد العرف على دخلها في الحكم المذكور، والمسبق إلى الذهن ملاحظتها مرآة للأفراد الخارجية.

وثانياً: إن لازم أخذ العنوان المذكور موضوعاً للحكم، هو انفعال ماء الحمام إذا لم يكن له مادة، ولو كان كثيراً، وعدم انفعاله لو أخذ منه مقدار

(١) ينظر: الفقه، السيد محمد الحسيني الشيرازي: ج ٣ ص ١١.

وجعل مادة، وذلك مما لم يقل به أحد على الإطلاق.

وثالثاً: إن المراد ببناء الحمام في النصوص هو ما في الحيض، ولا يظهر وجه لذلك إلاّ حمل القضية على الخارجية، وحيث تحمل على الخارجية في الحيض لا بد وأن تحمل على الخارجية في المادة أيضاً^(١).

وقد ردّ الإمام الشيرازي تلکم الإشكالات المثارة حول المختار ومن بينها إشكال القضية الخارجية والاستشهاد عليه بما يأتي:

أولاً: نسلم أن القضية خارجية، لكن لا ينافي ذلك الإطلاق بالنسبة إلى الأفراد الخارجية، وفي الخارج كان حماماً دون الكر وحماماً كراً، فلماذا تحمل القضية على قسم خاص من الخارجية فقط؟ وذلك مثل ما إذا قال: كل من في الغرفة فله كذا، فإنها قضية خارجية مع أنها مطلقة شاملة لكل فرد فرد، فالحكم يشملهم جميعاً، لا أنه خاص بفرد دون فرد منهم.

وثانياً: إن الظاهر من الأحكام أن موضوعاتها أخذت بنحو الحقيقية، كما في سائر المقامات، فجعل الموضوع في المقام خارجية خلاف الظاهر. أما الاستشهاد لذلك بما ذكر فغير تام لما يأتي:

فالأول: فلأن الظاهر من الشرع خصوصية للحمام، ولذا لا يقول الفقهاء بأن الكر في غير الحمام حكمه حكم الجاري، ولم يرد نص بذلك، فالنص والفتوى متطابقان على الخصوصية، فليس الحمام مثل الدار والخان، ولعل السر في الخصوصية إرادة الشارع التسهيل أو لكيفية بناء الحمام وحرارته مدخلية كما ثبت المدخلية في علم الطب.

(١) ينظر: الفقه، السيّد محمد الحسيني الشيرازي: ج ٣ ص ١٣.

وعلى الثاني: أن المناط المرتكز في أذهان العرف يمنع عن الملازمة المذكورة.
وعلى الثالث: أن كون المراد ما في الحياض لا يمنع عن كون القضية
حقيقية.

فإن ما في الحياض قد يؤخذ خارجياً، وقد يؤخذ حقيقياً، وقد عرفت أن
الحقيقية هي المتبادر عرفاً في الأحكام الشرعية^(١).

٢. المفهوم

يستفيد الإمام الشيرازي قُدَسَتْ من قوله المعصوم عَلَيْهِ السَّلَام: (الماء إذا كان قدر
كر لم ينجسه شيء)^(٢) مفهوماً على أنه إذا لم يكن قدر كر تنجس، إماماً مطلقاً،
وإما بكل ما من شأنه التنجيس، وعلى كل حال يدل على المطلوب^(٣).

٣. التلازم العرفي وعدمه

يلجأ الفقهاء في تشخيص العديد من الموضوعات إلى العرف، ومن ذلك
حكم المتنجس بالدم في العفو، فقد علق السيد الشيرازي قُدَسَتْ على هذه المسألة
بقوله:

المتنجس بالدم في العفو ليس كالدم؛ لأصالة عدم العفو، ولا دليل على
أن الفرع لا يزيد عن الأصل، لأنها قاعدة استحسانية، لكن لا يبعد أن يقال إن

(١) ينظر: الفقه، السيد محمد الحسيني الشيرازي: ج ٣ ص ١٤ بتصرف.

(٢) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني: ج ٣ ص ٢ باب الماء الذي لا ينجسه شيء ح ١.

(٣) ينظر: الفقه، السيد محمد الحسيني الشيرازي: ج ٣ ص ٣٤ بتصرف.

المنتجس بالدم على قسمين :

الأول: ما لا يرى العرف التلازم بين العفو عن الدم وبين العفو عن ذلك ، كما إذا تنجس ماء بالدم ، ثم لاقى البدن أو الثوب ذلك الماء ، فإنه لا تلازم عرفي بين العفو عن الدم والعفو عن ذلك.

الثاني: ما يرى العرف التلازم بحيث يستفيد حكم اللازم من حكم الدم بمثل مفهوم الموافقة ، كما إذا عرق أطراف الدم في البدن بما أوجب نجاسة بعض حواشيه ، ومثل هذا لا بأس به لدلالة الكلام عليه ، ومن راجع مختلف أبواب الفقه يرى أن الفقهاء يتعدّون بالمناط إلى أخفى من ذلك ، فالقول بالعفو في المقام هو الأقرب^(١).

ثالثاً: المنهج الأصولي

يستخدم الإمام الشيرازي تدبيره العديد من القضايا الأصولية ليوظفها في فقه الحديث الشريف ، وهذه بعض النماذج التوضيحية :

١. الجمل

العديد من الروايات ترد بمجمل فتحتاج إلى مزيد بيان ، إذ تحتل أكثر من معنى يُراد منها ، وهنا يأتي دور الفقيه لبيان ذلك.

ومن تلك الروايات ما ورد عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟

(١) ينظر: الفقه، السيد محمد الحسيني الشيرازي: ج ٥ ص ٣٦٤.

قال عليه السلام: (يغسل ما بقي من عضده)^(١).

وعلق السيد الشيرازي قُدْرَسْتُ عليها بما يأتي: إن هذا الخبر مجمل، إذ قوله (من المرفق) قد يراد به بقاء شيء من المرفق، كما قد يراد منه عدم بقاء شيء من المرفق، فعلى الأول يراد بـ "من العضد" غسل بقية المرفق التي هي من العضد، وعلى الثاني يراد به غسل بقية العضد التي ليست من المرفق، وإذا كان الحديث مجملاً فلا يمكن أن نتمسك به لحكم مخالف للقاعدة، وإنما يحمل على ما يوافق القاعدة (من وجوب غسل بقية المرفق التي هي من العضد) خصوصاً وقد أجمع الفقهاء على عدم الوجوب^(٢).

٢. الشبهة المصدقية والمفهومية

من المسائل التي يذكرها الفقهاء هي الشقوق التي تحدث في اليد بسبب البرد أو غيره، فإن كانت واسعة وجب غسل الباطن وإن لم تكن فلا يجب غسلها، وأما في حالة الشك فقد اختار صاحب العروة عدم غسلها عملاً بالاستصحاب، وعلق عليه الإمام الشيرازي قُدْرَسْتُ بما يأتي:

(والإشكال على هذا بأن الطهارة من قبيل العنوان والمحصل، لا الأقل والأكثر، قد عرفت ما فيه، فإن الواجب شرعاً الغسلات والمسحات كسائر الواجبات المركبة، نعم هذا يتم فيما إذا كانت الشبهة مصداقية، أما إذا كانت الشبهة مفهومية بأن تردد مفهوم الظاهر والباطن، فلا يجري فيه الاستصحاب

(١) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني: ج ٣ ص ٢٩ باب مسح الرأس والقدمين ح ٩.

(٢) ينظر: الفقه، السيد محمد الحسيني الشيرازي: ج ٨ ص ٢١٤.

لعدم الحالة السابقة - فتأمل^(١).

رابعاً: المنهج التحليلي

يتميز الإمام الشيرازي قَدَسَتْهُ بِمنهجه التحليلي، وهي من السمات الواضحة في بحوثه الفقهيّة والأصوليّة وغيرها، ومن ذلك ما أورده تعقيباً على رواية الإمام الصادق عليه السلام: (ثلاث علامات للمرائي: ينشط إذا رأى الناس، ويكسل إذا كان وحده، ويجب أن يحمد في جميع أموره)^(٢).

الرياء في كفياته على أقسام:

الأول: أن يكون الرياء في الوصف الخارجي الذي لا يتحد مع العمل، كما إذا نظر إلى متاع زيد في حال الوضوء، بقصد أن يريه أنه لا يغفل عن متاعه لئلا يسرق حتى في حال الوضوء، وهذا لا يوجب فساد العبادة، إذ لا ربط للرياء بالوضوء.

الثاني: أن يكون الرياء في الوصف الداخلي الذي ليس متعلقاً للأمر، كما إذا توضعاً قربةً إلى الله تعالى لكن كان توضعاً في دار زيد لأجل أن يرى الناس أنه يدخل دار زيد وأنه صديقه، ففي وضوئه قصد القربة، أما في كونه في دار زيد فقد قصد الرياء، والظاهر أنه أيضاً لا يوجب البطلان، إذ لم يراء بالوضوء، بل إراءته أنه في دار زيد ليس بحرام، فلا وجه لتوقف بعض المعاصرين في صحة

(١) الفقه، السيّد مُجَدِّدُ الحسيني الشيرازي: ج ٨ ص ٢٢٥.

(٢) الكافي، مُجَدِّدُ بن يعقوب الكليني: ج ٢ ص ٢٩٥ باب الرياء ح ٨.

الوضوء حينئذ.

الثالث: أن يكون الرياء في الوصف الداخلي المتعلق للأمر التوصلي، كالأمر بالستر في الصلاة، فإذا صلى قرْبَةً لكنه رأى في ستره، فالظاهر أيضاً عدم البطلان، إذ الستر في نفسه ليس تعبدياً حتى يفسده الرياء، ولا يسري الرياء فيه إلى الرياء في الصلاة حتى يوجب بطلان الصلاة.

الرابع: أن يكون الرياء في الوصف الداخلي المتعلق للأمر التعبدي، كالرياء في الطهارة للصلاة، فإنه لا إشكال في إبطاله للطهارة وللصلاة، حيث تفقد الشرط.

الخامس: الرياء في بعض المزايا والخصوصيات الداخلة، كما إذا صلى قرْبَةً لكن جعل صلاته في أول الوقت للرياء، أو جعل صلاته في المسجد للرياء، والظاهر بطلان هذا، لاتحاد الوصف مع أصل الفعل، ويصدق على الفعل أنه رِيائي.

السادس: الرياء في بعض المزايا والخصوصيات الخارجة، مثل أن يرثي بالتحنك، أو الخشوع، أو الوقار، وعدم العبث، لأن الرياء في أمر خارج غير متحد مع ذات العبادة، أو في أجزائه قد يكون بطلان الجزء موجباً لبطلان الكل، وقد لا يكون كذلك^(١).

(١) ينظر: الفقه، السيّد مُحَمَّدُ الحسيني الشيرازي: ج ٩ ص ١٣٣ - ١٣٤.

خامساً: المنهج العرفي

يعتمد فقهاء الإمامية في تشخيص العديد من الموضوعات من خلال الرجوع إلى العرف كأجرة المثل ومهر المثل وغيرهما الكثير، وقد استطاع الإمام الشيرازي قُتِبَتْ توظيف ذلك في فهم العديد من كلمات المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَام وبالتالي استفادة الأحكام الشرعية في ضوء ذلك الفهم. ومن أجل بيان هذه الثمرات المترتبة على الفهم العرفي نورد بعض الأمثلة لتوضيح الفهم العرفي وكما يأتي:

١. حكم من مات في المعركة ولم يعلم كونه شهيداً

من المسائل التي أوردها صاحب العروة هذه المسألة: (إذا وجد في المعركة ميت لم يعلم أنه قتل شهيداً أم لا، فالأحوط تغسيله وتكفينه خصوصاً إذا لم يكن فيه جراحة وإن كان لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه)^(١).

وعلق السيد الشيرازي قُتِبَتْ على عدم استبعاد إجرام حكم الشهيد عليه؛ لأمانة كونه في المعركة على كونه شهيداً، وهو كاف في الحكم، لأن الشارع لم يحدث جديداً في الموضوع، فالموضوع يرجع فيه إلى العرف، وعدم وجود الأثر لا يضر بعد احتمال الموت للخوف ونحوه احتمالاً عقلائياً، ومن الواضح أن الخوف في المعركة الموجب للموت مثل الجراحة في كون الميت به

(١) العروة الوثقى، محمد كاظم اليزدي: ج ٢ ص ٤٤.

شهيدياً أيضاً، ولذا ذهب المشهور إلى إجراء حكم الشهيد عليه^(١).

٢. إزالة الخضاب للمرأة الحائض

ذكر الفقهاء مما يكره للمرأة الحائض هو الخضاب، فلو كانت طاهرة واختضبت ثم حاضت فهل يستحب لها إزالة الخضاب أو لا؟ الظاهر أنه يستحب لها لعدم الخصوصية عرفاً^(٢).

٣. الأغسال التي هي شرط في صحة الصوم

اختلفت آراء الفقهاء في تحديد الأغسال التي هي شرط في صحة الصوم على ستة أقوال، وقد اختار الإمام الشيرازي منها الرأي الثالث القائل: بأن المراد منها الأغسال النهارية مع غسل الليلة السابقة ولم يستبعد اشتراط غسل الليلة الآتية؛ لأن الظاهر من النص أن أغسال اليوم شرط في الصوم وهو وإن لم يصرح بغسل الفجر إلا أن العرف يستفيد من النص أن حاله حال غسل الصلاتين، وحيث إن إطلاق الرواية يشمل غسل الليلة الآتية لا مجال لاستبعاد أن يكون غسل الليل مؤثراً في صوم النهار السابق، فالصوم الذي له ثلاث غسلات صحيح كما أن الصلاة ذات الركعات الكذائية صحيح^(٣).

(١) ينظر: الفقه، السيد محمد الحسيني الشيرازي: ج ١٣ ص ٨ بتصرف.

(٢) ينظر: الفقه، السيد محمد الحسيني الشيرازي: ج ١١ ص ٢٨٢ بتصرف.

(٣) ينظر: الفقه، السيد محمد الحسيني الشيرازي: ج ١١ ص ٢٦٥ بتصرف.

سادساً: المنهج الاستظهارى

يعتمد الفقهاء في عملية استنتاج النصوص الدينية على مجموعة من الأدوات المعرفية المنتشرة بين العلوم الآلية وغيرها، ومن تلك الأدوات ما يُسمى باستظهار الفقيه أو استظهارات الفقيه.

وقد يُستشكل بأن ذلك من قبيل الاستحسانات الذوقية غير الخاضعة لضابطة أو قاعدة إلا إن المتأمل في منهج فقهاء الإمامية يجدهم يعتمدون في ذلك على إطلاقات الأدلة وعموماتها ومفاهيمها وغير ذلك، وبالتالي فالمرجع ليس الذوق بل تلك.

واعتماداً على الأدوات العلمية يستظهر الإمام الشيرازي أموراً عديدة من النصوص الدينية المختلفة، ومن أمثله ما يأتي:

استفادة غير المعنون من العنوان الوقفي

وحاصل المسألة: أنه لو علم أن الواقف وقف مدرسة لطلاب العلوم الدينية - مثلاً - أو حسينية للزائرين أو مكتبة عامة أو مسجداً فهل لغير الطالب والزائر والمطالع والمصلي ونحوهم الاستفادة منه أو لا؟

استظهر الإمام الراحل (قدس سره) إمكان ذلك بشرطين:

الأول: أن لا يزاحم أولئك الموقوف عليهم.

الثاني: أن لا يكون غيرهم يعمل عملاً ينافي الوقف عرفاً كما إنه ليس لهم أيضاً أن يعملوا عملاً ينافي الوقف.

وجه الاستظهار:

أما وجه ذلك، فلمّا ثبت بالنص والإجماع من جواز غير الصلاة في المسجد من دعاء واحتفال ومأتم وقضاء ودرس واجتماع لأجل عرس أو جنازة أو غيرها وذلك يكشف عن أن مختلف هذه الأعمال لا ينافي الوقف بنظر الشارع مع أن المسجد موضوع للصلاة، والواقف لم يقصد إلاّ كونه مسجداً، والمناطق في المسجد موجود في سائر الأوقاف.

وكذلك نرى أن المشرعة لا يستنكرون النوم والبيع والشراء والاحتفال والمأتم وغيرها في صحن مراقد الأئمة الطاهرين عليهم السلام وصحن أولادهم مع أن الصحن موقوف لاستفادة الزائر والزيارة مما يدلّ على أن الوقف إذا أُجري فيه ما لم يكن هدفاً منه عند نظر الواقف لم يضر ما دام لا ينافي ما وقف له، فاحتمال أصالة عدم الجواز لأنه ما دام كان ملكاً لم يجز فيه هذه الأمور، وحين الوقف لم يقصد الواقف إلاّ جهة خاصة.

والنتيجة: فإن إجراء سائر الجهات خلاف قوله عليه السلام: (الوقوف على حسب ما يقفها أهلها إن شاء الله)^(١) ممنوع لما ذكر، لأن المذكور في أذهان الواقفين إخراج الملك إلى مطلق الجهات غير المزاحمة للهدف الخاص، ولا يلزم توجيههم إلى ذلك حين الوقف كما لا يلزم توجه الواقف إلى الأقرب حين ذهاب عنوان الوقف.

ومنه يعلم وجه الشرطين المذكورين، إذ المركز تقديم الهدف على سائر

(١) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني: ج ٧ ص ٣٧ باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحلة ح ٣٤.

المنافع، ففي صورة المزاخمة يقدم الهدف ولا يجوز غيره، كما أن المركز عدم استعمال الوقف في منافيه عرفاً، ولذا يجوز لغير الطلبة الوضوء من حوض المدرسة الموقوفة كذلك، إلا إذا زاحم ذلك الطلبة، وكذلك يجوز تشييع الجنائز في المسجد إذا لم يزاحم المصلين وهكذا، كما لا يجوز أن يجعل غرفة المدرسة محلاً للبقالة حيث إنه مناف للوقف في مركز نظر الواقف.

أما جعلها مكتبة أو إدارة مدير المدرسة أو أن يبيع الطالب في غرفته كتباً لأجل معاشه مع كونه طالباً للعلم ولا ينافي بيعه نظام المدرسة منافاة من جهة مجيء المشتري المزاحم للطلاب، فذلك مما يجوز لأنه لا ينافي المركز في ذهن الواقف.

نعم لو نصّ الواقف على العدم أو علمنا أنه كان المركز في ذهنه خلاف ذلك لم يجز، وإن كان من شؤون الهدف، كما إذا نصّ على أن الطالب القاري للحكمة اليونانية لا يحق له سكنى المدرسة أو علمنا أنه لا يريد سكنه لأنه كان مخالفاً للحكمة ويُخرج الطلاب القارئ لها من المدارس بالقوة ثم وقف مثل هذا الإنسان مدرسة دينية، فإنه لا يحقّ لطالب الحكمة السكنى في المدرسة التي وقفها^(١).

ومن يتابع الموسوعة الفقهية للإمام الراحل الشيرازي قده سيجد العديد من المناهج والمسالك المعرفية التي يتبعها في فهم النصوص الدينية إلا إن عجز الباحث أوصلته إلى هذه النتائج وإلا فإن البحث في فكر الإمام الشيرازي يحتاج إلى مؤسسات تخصصية تبحث عن مجالاته العلمية والتخصصية والمعرفية.

(١) ينظر: الفقه، السيد محمد الحسيني الشيرازي: ج ٧ ص ١٩٤ - ١٩٥ بتصرف.

المبحث الثاني:

تطبيقات (فقه الحديث) عند الإمام الشيرازي قُدِّسَ سِرُّهُ

أولاً: كتاب الطهارة نموذجاً

١. الروايات الدالة على مطهريّة الماء، أو طهارته في نفسه.

فهي على قسمين:

الأول: ما تدل على المطهريّة مطلقاً، وهي كثيرة منها:

أ - عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (إن الله جعل التراب طهوراً، كما جعل الماء طهوراً)^(١)، ودلالاتها واضحة، إذ لو كان المراد بالطهور كونه طاهراً في نفسه لم يكن وجه للتخصيص والتمثيل، إذ كثير من الأشياء طاهرة.

ب - قال الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الماء يُطَهَّرُ ولا يُطَهَّرُ)^(٢).

ج - عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الماء

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج ١ ص ٩٩ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج ١ ص ١٣٣ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

يَطَهَّرُ وَلَا يَطَهَّرُ^(١).

هـ - عن الجعفریات بسنده، قال رسول الله ﷺ: (الماء يَطَهَّرُ وَلَا يَطَهَّرُ)^(٢)، ثم ذكر روايات أخرى.

وقد عقّب الإمام الشيرازي قَدَرْتُ عَلَى هذه الروايات بما يأتي:
قد يناقش في الروايات المتقدمة المعبرة بأن الماء يُطَهِّرُ وَلَا يُطَهَّرُ سَنَدًا
وَدَلَالَةً:

أما السند فبأنها من الدعائم والجعفریات وكلاهما ضعيفا الاعتماد، وبين
كونها محذوف السند، وبين كونها عن السكوني ونحوه وهم من الضعاف.

وفيه: إن الدعائم والجعفریات حجة كما لا يخفى ذلك على من راجع
تتمة المستدرک، والسكوني ليس بضعيف بل هو من الثقات، وحذف السند في
بعضها بعد كثرتها وشهرتها في كتب الأخبار والاستدلال وعمل الفقهاء بها، أو
بما يطابقها غير ضار، بل لو قيل بأن هذه الأخبار في أعلى درجات الوثاقة لم
يكن مجازفة.

وأما الدلالة فمن وجهين:

الوجه الأول: إن كلمة (الماء) الواقعة في هذه الروايات مفرد محلى باللام،
وهو لا يفيد العموم كما ثبت في موضعه، ولا إطلاق له، لأنه ليس في مقام
الإطلاق، بل من قبيل: "فلان يحكم ولا يحكم عليه"، الذي هو بصدد بيان ما
هو أظهر خواصه لا في صدد بيان أنه يحكم على كل أحد وبكل شيء، ومن قبيل

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج ١ ص ١٣٣ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(٢) الكافي، مُجَدِّد بن يعقوب الكليني: ج ٣ ص ١ باب ظهور الماء ح ١.

﴿الصلاة تنهى عن الفحشاء﴾^(١) الذي هو بصدد بيان أن هذه الطبيعة كذا، لا أن كل صلاة كذا. والحاصل أن هذه قضية مهملة لا يمكن التمسك بها في مقام الشك.

الوجه الثاني: إن قوله: (يطهر ولا يطهر) مجمل يمكن أن يُقرأ أنحاء، لأقل من احتمال كونه يطهر بصيغة المجرّد.

هذا ولكن لا يخفى عليك أن شيئاً من الوجهين غير قابل لكونه وجهاً للخدشة في الرواية.

أما عدم إفادته العموم والإطلاق، ففيه: إن الحكم إذا ثبت للطبيعة ثبت للأفراد بطريق أولى، إذ الطبيعة موجودة في الأفراد قطعاً، فلو قال: الماء سيال، يستفاد منه أن كل ماء سيال إلا إذا منع منه أمر خارجي، وكذا لو قال الشارع: ﴿وأحل الله البيع﴾^(٢) فهم منه أن كل بيع حلال، ومثله ﴿وحرم الربا﴾^(٣) والفرق بين المعاملات وغيرها بلا فارق، ألا ترى أنه لو قال المولى لعبده: (الكلب نجس)، ثم استعمل العبد مع كلب الصيد بالطهارة، كان مستحقاً للعقاب عند العقلاء، ولم يسمع منه أن يعتذر بأن لفظ (الكلب) في كلام المولى لم يكن له عموم ولا إطلاق^(٤).

وأما النقض بقوله: (فلان يحكم)، فليس مما نحن فيه أصلاً، لأن الكلام

(١) سورة العنكبوت: ٤٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٤) ينظر: الفقه، السيّد محمد الحسيني الشيرازي: ج ١ ص ١٧.

فيما كان المفرد المحلّى باللام الذي هو مرآة الطبيعة في الكلام، ومنه يعلم عدم صحة النقص بمثل «الصلاة تنهى» إذ الموضوع في قضيتنا أمر خارجي يعرف العرف حدوده وخصوصياته إلا ما شذ من الشبهة المفهومية أو المصادقية، بخلاف قضية «الصلاة تنهى» التي كان الموضوع فيها أمراً مجعولاً شرعياً، بل يمكن أن يقال: إن النقص لنا لا علينا. ألا ترى أنه يستفاد من هذه الجملة: أن كل ما تصدق عليه (الصلاة) ولا يصح سلب الصلاة عنه ينهى عن الفحشاء.. ولا يصح أن يقال: يحتمل أن يكون المراد بها صلاة الظهر فقط، ونحوها.

وكيف كان فليس في استفادة العموم من جملة الماء (يطهر ولا يطهر) نقص يوجب عدم إمكان التمسك به في موارد الشك.

وأما إجمال (يطهر ولا يطهر)، فإن ادعاء الإجمال فيه خلاف الظاهر، إذ لا يستقيم من الاحتمالات إلا قراءة كليهما مزيداً، من باب التفعيل، الأول معلوماً، والثاني مجهولاً، فالمعني أنه: يُطهّر كل شيء ولا يطهر بشيء غيره، والنقص بمثل الماء النجس الذي صار بولاً لحَيوان، وتتميم الماء كراً ونحوهما لا يعباً به، مع أنه لو كان هناك شيء لا يطهره الماء، أو ماء يطهر بغير ماء فهو تخصيص، فهذا العموم لا يضر بالاستدلال، والقول بأنه آب عن التخصيص بمراحل من الواقع.

والحاصل أن الرواية تامة سنداً ودلالة يصح التمسك بها في كل مورد، إلا ما خرج بالدليل.

الثاني: الروايات الخاصة الدالة على مطهريّة الماء في الموارد الخاصة، فهي أكثر من أن تحصى، كما يظهر ذلك لمن راجع الوسائل والمستدرک والبحار

وغيرها في أبواب المياه وباب غسل الجنابة وغيرها.

ولا يخفى أن الأصل في كل ما شك في طهارته ونجاسته الطهارة، إذ الطهارة والنجاسة والغسل ونحوها، مما يتعلق بهذا الباب كلها أمور عرفية كالبيع والشراء والربا وغيرها. فكما أن الشارع لو قال: (يحل البيع) كان مقتضاه صحة كل بيع عرفي إلا ما نهى عنه، كذلك لو قال: "اغسله" أو "طهره" كان مقتضاه كفاية الطهارة العرفية إلا ما بينه من شروط وموانع.

فالحاصل أن الأمور التي لم تكن مخترعة للشارع، بل كانت قبل الشرع أيضاً، نحكم فيها ببقائها على ما كانت عليه، ما لم يرد من الشارع خلافه، فإذا ورد نظر إلى مقدار ما غير الشارع فيؤخذ به ويبقى الباقي كما كان، وهذه قاعدة مطردة عند كافة العقلاء حين تغيير الشرائع والقوانين^(١).

٢. التغيير الحسي والتقديرى بسبب الملاقاة

(وأن يكون التغيير حسياً، فالتقديرى لا يضر، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر، فوقع فيه مقدار من الدم، كان يغيره لو لم يكن كذلك، لم ينجس. وكذا إذا صب فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيره، وكذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميتة، كانت تغيره لو لم تكن جائفاً، وهكذا، ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى)^(٢).

(١) ينظر: الفقه، السيد محمد الحسيني الشيرازي: ج ٢ ص ٢١ بتصرف.

(٢) العروة الوثقى، محمد كاظم اليزدي: ج ١ ص ٦٩.

ذكر الإمام الشيرازي قَدَسَ سَمُوهُ في موسوعته^(١) بأن الكلام كثر في المسألة والذي يمكن أن يقال: إن الحسي له إطلاقان:

أ - ما يدرك بحس البصر فعلاً، مقابل ما لا يدرك به كذلك وإن كان مغيراً في الواقع.

ب - ما يغير حقيقة، وإن لم يدرك بالحس، مقابل ما لا يغير حقيقة.

وعلى هذا فبين المعنيين عموم مطلق، والذي يظهر من كلام جماعة هو اعتبار الحسي بالمعنى الأول، ومن آخرين اعتباره بالمعنى الثاني، وكلام جماعة مجمل لم يعلم المراد منه.

وغاية ما يستدل به القائلون بعدم تنجس الماء بالتقديري، ما في مصباح الفقيه، قال: (ولا يكفي في انفعاله التغير التقديري - كما عن المشهور - بل يعتبر أن يكون فعلياً، لإناطة الحكم به في ظواهر الأدلة، وهو عبارة عن تبدل كيفية الماء بالفعل، فلو وقع فيه مقدار من النجس بحيث لو لم يكن موافقاً له في الصفة لانفعل، لا ينجس، من دون فرق بين أن يكون المانع عن التغير اتحادهما في الأوصاف ذاتاً بمقتضى طبيعتهما النوعية، كالماء الصافي مع البول، أو في خصوص شخص باعتبار صفته الأصلية كماء النفط والكبريت الموافق لبعض النجاسات في صفتها، أو لعارض في النجس كما لو أزيل صفته بهبوب الرياح، أو في الماء كما لو صبغ بطاهر أحمر فأريق فيه الدم، فالأظهر عدم انفعال الماء في جميع الصور)^(٢).

(١) ينظر: الفقه، السيّد مُجَدِّدُ الشيرازي: ج ٢ ص ١٠٦.

(٢) مصباح الفقيه، آغا رضا الهمداني: ج ١ ص ٥١.

ثم بدأ الإمام الشيرازي قَدَسَ سَمُوهُ بالنقض والإبرام بقوله:

لا ينبغي الشبهة في عدم نجاسة الماء إذا لم يتغير أصلاً لا حقيقة ولا حساً، وإن كان على تقدير وجود شرط كحرارة الماء، أو فقد مانع كبرودة الهواء، يتغير بهذه النجاسة. فلو وقع في الشتاء جيفة في الحوض، وكانت تغيره لولا البرد، أو وقعت فيه في الصيف وكانت تغيره لو كان ماء الحوض حاراً بدرجة الغليان، لم ينجس الماء في الصورتين، لعدم تغيير أصلاً، لا حقيقة ولا حساً.

وأما في غير مثل هذه الصورة، فقد يكون وصف الماء نوعياً كالمياه المتعارفة، وقد يكون صنفياً كالمياه الكبريتية والمعدنية، وقد يكون شخصياً كما لو أريق في الماء لون أحمر، أو قدر من السكر، أو مقدار من العطر.

وعلى كل تقدير، فالنجاسة قد تكون بلا صفة أصلاً، كما لو بقي البول مدة حتى زال ريحه ولونه وطعمه، وقد تكون مع صفة موافقة لصفة الماء، وقد تكون مع صفة مخالفة، فهنا صور محتملة وهي:

الصورة الأولى: وهي ما لو كان الماء بوصفه النوعي، وكانت النجاسة بلا صفة، فالظاهر عدم الخلاف، إلا من العلامة رَحِمَهُ اللهُ في عدم تنجس الماء به وإن كان كثيراً جداً، ما لم يوجب الإضافة بشرائطه، أما عدم التنجس فلعدم شمول الأخبار، إذ الظاهر منها كون التغير بنفسه موجباً للتنجيس، لا أنه كاشف عن وجود المؤثر.

والحاصل: التغير أخذ موضوعياً لا طريقياً، خلافاً للعلامة رَحِمَهُ اللهُ حيث قال في محكي القواعد والمنتهى: (لو وافقت الماء النجاسة في صفاته، فالأقرب الحكم بنجاسة الماء إن كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة، وإلا فلا، ويحتمل

عدم التنجيس لانتفاء المقتضي، وهو التغير^(١).

وربما يستدل له بوجهين :

الأول: إن التغير أخذ طريقاً إلى غلبة النجاسة على الماء، كما يظهر ذلك من قوله ﷺ: كلما غلب الماء على ريح الجيفة، وحينئذ فالحكم دائر مدار مقدار النجاسة، فكلما حصل ذلك المقدار تنجس، وإلا فلا.

وفيه :

أولاً: إن الظاهر من التغير، الحقيقي لا التقديري، كما هو ظاهر كل عنوان، فإذا قيل: (أكرم العالم) فظاهره العالم الحقيقي، ولذا أشكل على من يقول ببطان الصلاة بالضحك التقديري، الذي يحمر منه الوجه، ويرتعش الجسم، بأنه مع كونه ليس ضحكاً عرفاً ولغةً، منقوض بالريح التقديري، فكما أنه ليس بمبطل، وإن بلغ ما بلغ من ارتعاش الجسم، وكثرة الضغط على البدن والأمعاء.

وثانياً: بأن لازم هذا الكلام عدم التنجس بما كانت كمية النجاسة قليلة جداً، ولكن وصفها كثير بحيث تغير الماء من أجله، مع أنه لم يقل به أحد.

وثالثاً: إنه إحالة على مجهول، إذ تلك الكمية لا طريق إلى معرفتها.

وهذه الوجوه وإن كان بعضها لا يخلو عن إشكال، إلا أن في جميعها في الجملة كفاية لبطان هذا الكلام، هذا مع أنه ليس من كون الحكم دائراً مدار المقدار عين ولا أثر في الأخبار.

وقوله ﷺ: (كلما غلب) مع ظهوره في الغلبة الفعلية لا يكون دليلاً

(١) انتهى المطلب، الحسن بن يوسف العلامة الحلبي: ج ١ ص ٤٢.

للمقدار، بل يدل على أنها دائرة مدار الغلبة فقط، وفي صورة عدم الوصف لا غلبة أصلاً، وإلا لكان القول بغلبة النجاسة منقوضاً بغلبة الماء.

الثاني: إنه لو لم نقل بكفاية التقديري لزم أن نحكم بالطهارة، ولو فيما وقعت في الماء أضعاف الماء من النجاسة غير المغيرة.

وفيه: إنا نقول بذلك لو لم يصير الماء مضافاً، على أنه لو أُلقي في الماء مقداره من النجاسة لم يجز الحكم بالطهارة، من جهة تكافي استصحاب بقاء كل من البول والماء، إذ لا وجه للقول باستهلاك أحدهما للآخر، وستأتي تنمة للكلام.

الصورة الثانية: أن يكون الماء بوصفه النوعي وتكون صفة النجاسة موافقة له، وهذه كالصورة الأولى في عدم نجاسة الماء به، فلا يحتاج إلى إعادة الكلام، والفرق بين الصورتين واضح كما لا يخفى.

الصورة الثالثة: أن يكون الماء بوصفه النوعي، وتكون النجاسة بصفة مخالفة، فإن تغير الماء، فلا إشكال في النجاسة، وإن لم يتغير، فإن كان لعدم تمامية المقتضي، بأن كانت كمية النجاسة قليلة غير قابلة لتغيير هذا المقدار من الماء، فلا إشكال أيضاً في الطهارة، كما لو وقعت قطرة من الدم في كرم الماء، وإن كان لوجود المانع الخارجي كبرد الهواء الموجب لعدم تفرق أجزاء الدم وانتشاره ونحو ذلك، فالأظهر أيضاً الطهارة لعدم تغير واقعي أصلاً، ولو فرض أنه لو كان الماء حاراً لتغير.

الصورة الرابعة: أن يكون الماء بوصفه الصنفي، وكانت النجاسة بلا وصف أصلاً، وهذا أيضاً لا ينبغي الشبهة في عدم تنجيس الماء، ولا خلاف إلا من العلامة رحمته الله كما تقدم، فإن ظاهر كلامه يشمل هذه الصورة أيضاً.

نعم هنا فرض لم يتعرضوا له، وهو ما لو كان للنجاسة جهة أوجبت انعدام لون الماء، بحيث ألحقه بلونه النوعي، أو أوجبت تقليل لونه الصنفي، فهل يوجب ذلك نجاسة الماء أم لا؟ احتمالان: النجاسة لحصول التغيير حساً، والحكم دائر مداره وعدمها، لأن الاستفادة من النصوص كون التغيير بوصف حادث، وهذا وصف قديم.

وبعبارة أخرى: إن النجاسة لم تحدث لوناً، وإنما أوجبت ذهاب لون، والمستفاد كون المنجس هو النجاسة المحدثه لوصف، لا الذاهبة به، وهذا هو الأقوى، ومثله لو كان للماء طعم خاص أو ريح كذلك، فأوجبت النجاسة ذهاب ذلك الطعم أو الريح، لا حدوث طعم أو ريح، لم ينجس الماء.

ثم لا يخفى أن عبارة شيخنا المرتضى رحمته الله وإن أوهمت النجاسة في مثل هذه الصورة إلا أن كلامه كما يظهر من آخره كون الكلام في غيرها، قال: (ثم اعلم أن المراد من صفة الماء المتغيرة أعم من صفة نوعه، إلى أن قال: ومن صفة شخصه كالماء الأحمر، فإذا زالت حمرة بسبب ملاقة عين النجاسة، وصار ماءً صافياً، فالأظهر نجاسته لحصول التغيير عرفاً، فإن هذا الصفاء هو صفاء النجاسة الواقعة فيه كالبول الصافي مثلاً^(١)).

فإن الظاهر كون مراده رحمته الله حدوث اللون لا ذهاب اللون الذي هو محل الكلام.

الصورة الخامسة: أن يكون الماء بوصف الصنفي، وكانت النجاسة مع صفة موافقة للماء.

(١) كتاب الطهارة، مرتضى الأنصاري: ج ١ ص ٨٥.

وقد اختلفوا في طهارة الماء ونجاسته، وغاية ما استدل به القائلون بالطهارة: ما استدل به الشيخ الأنصاري رحمته الله في جواب القائلين بالنجاسة بما لفظه:

(لا خفاء في امتناع تلون محل واحد شخصي بلونين، وقد عرفت أن تلون الماء بالنجاسة لا يكون إلا مع تأثيرها فيه فعلاً، وأنه لو فرض ممازجة جسمين متساويين في اللون لم يصر أحدهما منفعلاً بلون الآخر، بل كل جزء من المجموع مركب من جزئين، لون كل منهما قائم بنفسه، غير مؤثر في الآخر، لامتناع الترجيح بلا مرجح، فلا أجد معنى لظهور وصف النجاسة، وتحقق التغير والاستيلاء. ودعوى استتاره عن الحس، ولا لما ذكر: من أنه لا بد من تأثير النجاسة اشتداداً في لون الماء الموافق له، وقد مثلنا لك أن زيادة اللبن على اللبن لا يؤثر في بياضه، ولأجل ما ذكرنا اعترف العلامة والشهيد (رحمهما الله) فيما تقدم من كلامهما بأن التغير هنا تقديري)^(١).

أقول: قد يدعى أن التغير ظاهر في الحسي فلا يشمل غير الحسي وإن كان واقعياً، وقد يدعى أنه ظاهر في الحقيقي، ولا يشترط الإحساس به، ولكن في المقام ليس تغييراً حقيقياً.

أما لو كان المراد الأول، ففيه: أن الألفاظ ظاهرة في معانيها الحقيقية الواقعية لا الحسية، إذ اللفظ موضوع للمعنى، والحس لا دخل له بالمعنى.

نعم فيما كان هناك تلازم بين المعنى وبين المحسوسية، كان اللازم القول بعدم ترتب الحكم على غير المحسوس لكشفه عن عدم المعنى، ولذا لا يشك أحد

(١) كتاب الطهارة، مرتضى الأنصاري: ج ١ ص ٩٠.

فيما لو قال: (يحرم شرب الترياك)، أن المراد الترياك الحقيقي لا المصنوعي الذي يشبه الترياك في الحس - كما هو معمول فعلاً - وهكذا غيره من سائر الألفاظ، واحتمال التلازم في ما نحن فيه، بين حقيقة التغيير وحسبته في غاية البطلان، لضرورة أنه تتغير خواص الشيء بالامتزاج لغير حقيقة وإن لم يظهر للحواس، وإلا لزم انعدام الشيء بانعدام خاصيته وهو محال، كما ذكره في مبحث المزاج من كتب المعقول، خصوصاً في مثل الأشياء المتباينة حقيقة. كالماء الأحمر والدم.

وبهذا يبطل ما ذكره بعض المعاصرين من أن اللون من الكيف المبصر، فلا يتصور وجوده مع عدم رؤيته، إذ فيه - مضافاً إلى أن اللون هو الكيف المبصر في نفسه، مع اجتماع الشرائط وفقد الموانع، وإلا أمكن أن يقال في الليل المظلم ليس لون لشيء لعدم الإبصار، وما نحن فيه من قسم وجود المانع لا فقد اللون، كما أن في المثال من قسم عدم الشرط لا فقد اللون - أن المعيار هو الغلبة على الماء كما صرح به بعض النصوص، وهو حاصل في المقام، ولا تعتبر رؤية الغلبة^(١).

٣. لو جفت يد المتوضئاً جازله أن يأخذ من بقية الأعضاء

من المسائل التي وردت فيها بعض الروايات التي يقع التعارض بينها ظاهراً هي هذه المسألة، ومن أجل بيانها نذكر الروايات التي وردت:

قال عليه السلام: (وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء)^(٢).

(١) ينظر: الفقه، السيد محمد الحسيني الشيرازي: ج ٢ ص ٢٠٠ - ٢١٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي أبو جعفر الصدوق: ج ١ ص ٦٠ فيمن ترك الوضوء ح ١٣٤.

وفي مرسل خلف بن حماد عنه عليه السلام قلت له: (الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة؟ قال: إن كان في لحيته بلل فليمسح به، قلت: فإن لم يكن له لحية؟ قال عليه السلام: يمسح من حاجبيه أو أشفار عينيه)^(١).

وهنا أمور:

أ - أنه لا منافاة بين الرواية السابقة وبين جواز التجديد بالماء للمسح، لإمكان الجمع بينهما بالتخير.

ب - لا بدّ من حمل مرسل خلف على ما إذا لم يتذكر أنه مسح أم لا، إذ أن قاعدة الفراغ حاکمة بالمسح، فالمسح الجديد من باب الاحتياط، فلا يقال إنه يلزم منه كون بعض الصلاة قبل تمام الوضوء.

ج - إنه لا يشترط الترتيب، بل ادعي الإجماع عليه، فالترتيب من باب ترتيب الأعضاء في التلفظ، لا من باب اشتراط الترتيب، حتى أنه لا يجوز له أن يأخذ من المؤخر والحال بقاء البلل في المقدم كما أن المشهور عدم الفرق بين الأخذ من الوجه أو من سائر الأعضاء، وعليه فلا بأس أن يأخذ من بلل مسح الرأس أو الرجل اليمنى إذا كان فيهما بلل.

ثم إن قيل بمراعاة الترتيب، فإذا جفّ كل الأعضاء المذكورة في النص أخذ من غيرها بلا إشكال، لذيّل مرسل الفقيه المتقدّمة (وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء).

ولا يخفى أن الأخذ من بلة سائر الأعضاء إنما هو فيما إذا جفّ كل ما في

(١) الاستبصار، محمد بن الحسن الطوسي: ج ١ ص ٥٩ باب النهي عن استعمال الماء الجديد ح ١٧٥.

الكف، أما إذا جفَّ بعضه مسح ببعضه الآخر، كما أن الأخذ إنما هو فيما إذا جفَّت كلتا الكفين - إذا قلنا بصحة المسح بهما - إذ لو بقي بلل كف واحدة لزم المسح بها^(١).

ثانياً: تطبيقات كتاب الشهادة

١. معنى الإصرار على الصغيرة

رواية جابر في قول الله عز وجل: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٢)، قال عليه السلام: (الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر، ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك الإصرار)^(٣).

اختلف الفقهاء في الإصرار الموجب لدخول الصغيرة في الكبيرة على أقوال:

ف قيل: هو المواظبة والملازمة على نوع واحد من الصغائر.

وقيل: الإكثار منها، سواء كان من نوع واحد أو أنواع متعددة، كما عن المسالك والروضة وكشف الرموز وغيرها.

وقيل: يحصل بكل واحد منهما.

وقيل: هو فعل الصغيرة مع العزم على معاودتها.

(١) ينظر: الفقه، السيّد مُحمَّد الحسيني الشيرازي: ج ٨ ص ٣١٤ - ٣١٥.

(٢) سورة آل عمران: ١٣٥.

(٣) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج ١٥ ص ٣٣٨ باب تحريم الإصرار على الذنب ح ٤.

وقيل : فعل الصغيرة مع عدم التوبة.

أقول : حيث إن (الإصرار) عرّفِي يشمل كل ذلك فمن داوم في النظر إلى الأجنبية في كل يوم ، أو نظر وبنائه أن ينظر ثانياً ، أو نظر إلى الأجنبية وحلق لحيته ، أو استمر في فعل المعصية مثل أن يلبس الحرير ولا ينزعه ، أو يتختم بخاتم الذهب كذلك ، إلى غير ذلك صدق الإصرار.

ومنه يعلم أن الأقوال إن أرادت الحصر لم يكن له وجه ظاهر ، وإن أرادت بيان بعض المصاديق لم يكن به بأس .

وتضعيف الجواهر لسنده ، فإن أراد تضعيف ما دل عليه لم يظهر وجهه ، إذ لا شك أنه نوع من الإصرار ، ولذا إذا ضرب إنساناً ، ولما سئل عنه قال : نعم فعلت حسناً ، قال العرف : إنه مصر على فعله .

أما قول الجواهر : (على أنك قد عرفت وقوع الصغيرة مكفرة لا يحتاج إلى توبة ، بل ستسمع من الفاضل لا يمكن وقوع العزم على عدم الصغيرة منه التي لا زالت تقع من الإنسان...) ^(١) .

فيرد عليه : إن فاعل الصغيرة بعد فعلها له ثلاث حالات ، لأنه إما أن يندم ، وإما يبقى على بنائه حسنها ، وأما ينسى ، وظاهر (لا صغيرة مع الإصرار) بعد رؤية العرف أن البناء على الحسن إصرار يجعل الصغيرة المكفرة هي التي لا إصرار ولا توبة بالنسبة إليها ، فليست الصغيرة مكفرة مطلقاً وإنما في مثل ما إذا نسيها .

والحاصل : أن في المقام دليل : (لا صغيرة) ، ودليل : (مكفرة) ، ودليل :

(١) جواهر الكلام ، مُجَدِّد حسن النجفي : ج ٤١ ص ٢٧ .

(إن التوبة تمحو الذنب) فمع الإصرار لا تكفر، ومع التوبة لا موضع لأن تكفر، إنما يكون موضوع (يكفر) في مثل النسيان، وعليه فعدم التوبة مع التذكر قاذح في العدالة.

وعلى هذا فلو صدرت منه صغيرة ولم يعلم هل أنه يصبر عليها بأن لم يتب ولم ينس، أو لا يصبر بأن ندم أو نسي ونحوه، كان الأصل عدم سقوط عدالته، إذ أصالة عدم التوبة وعدم النسيان لا تحقق موضوع الإصرار الذي يوجب سقوط العدالة، إلا على القول بالأصل المثبت.

نعم إذا قلنا بأن المسقط للعدالة مركب من فعل الصغيرة وعدم الندم، كان الأصل في الشك سقوط العدالة، لأن جزء الموضوع وهو الذنب وجداني، وجزؤه الآخر وهو عدم التوبة مستصحب، فيتحقق الجزءان، لكن ظاهر الأدلة أن الموضوع مقيد لا مركب.

هذا بالإضافة إلى أن في صحيحة ابن أبي يعفور اقتصر على اجتناب الكبائر في تعريف العدل، مما مقتضاه عدم الضرر بالصغيرة.

وأما تأييد ذلك بأن الصغائر في الندرة من اللمم الذي يقع مكفراً باجتناب الكبائر وبفعل الطاعات، كما هو مقتضى الكتاب والسنة فلا حاجة إلى التوبة، كما في الجواهر، فمحل تأمل.

ومما تقدم يعلم أن اختيار الشرائع كون وقوع الصغيرة في الندرة لا يقدر، لعدم الانفكاك منها إلا فيما يقل، فاشتراطه التزام للأشق، غير ظاهر الوجه، إذ لو صدرت وكان مصراً بالمعنى الذي ذكرناه للإصرار تحقق موضوع سقوط العدالة.

وهذا القول وإن نسب إلى المشهور إلا أن في النسبة تأملاً، إذ اشتراطهم

ملكفة العءالة ظاهر فف ؤوء ءالة الءءم فف الإنسان إءا عصى ولو صغفرة؁ وؤؤفءه ما نشاهءه من أن المؤمن فضلاً عن العاءل إءا نظر إلى امرأة عمدأ مثلاً نءم فوراً؁ وإن لم فءءم عء مؤمناً ففر كامل؁ بل ففر مبال بأءكام الله تعالى؁ وكءا فف سائر الصغائر.

ثم إنه ربما فقال: كفف فقولون بأن ءلاف المروة فسقط العءالة؁ بفنما الصغفرة لا فسقط العءالة؁ مع أن كل صغفرة ءلاف المروة.

والءواب: الصغفرة قء لا تعدّ ءلاف المروة؁ كما إءا تبسم اسءهزاءً بكلام مؤمن ءفء إنه صغفرة؁ ولا تعد ءلاف المروة؁ ففن الصغفرة وءلاف المروة عموم من وءه^(١).

٢. مءالف ضروري المءهب

وقء علّق الإمام الشفرافف مؤتتت على رواءة (من عامل الناس فلم فظلمهم...) ^(٢) بما فأتف: فلا فنبفئ الإشكال أنه فف الموضوع القابل؁ وإلا فسارب الءمر وءارك الصلاة وفاعل كءفر من المنكرات وءارك كءفر من الواءبات فمكن أن فشمئل على الأوصاف الءلاثة المءكورة فف هءه الرواءة؁ بل فمكن أن ءءءقق الأوصاف الءلاثة فف ففر المسلم مع أنه قال: (وءبء أءوته)؁ والكارفر لفس أءاً للمسلم؁ مما فكون قرفة على أن المراد بءلك ما ذكرناه من كون الأوصاف فف الموضوع القابل.

(١) ففظر: الفقه؁ السفء مؤءء الفسفن الشفرافف: ء٦٦ ص٤٦ - ٤٨ بءصرف.

(٢) عفون أءبار الرضا؁ الصءوق: ء٢ ص٣٣ باب فف فضل من فسمى بأءمء ومؤءء ء٤٤.

وعلى هذا فبدون الإسلام لا يكون الشخص عادلاً، وإن صحت شهادته على أهل ملته للمسلم ولغير المسلم، ولأهل ملته على غير المسلم، كما تقدم الكلام في ذلك إذا كان مرضياً كما قال سبحانه: ﴿مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾^(١).

٣. رد شهادة المتهم

عقب الإمام الشيرازي قدس سره على رواية سماعة، قال: سألته عليه السلام عما يرد من الشهود، فقال: (المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والأجير والعبد والتابع والمتهم، كل هؤلاء ترد شهادتهم)^(٢).

قال: ثم الظاهر أن رد شهادة المتهم الذي ليس في دينه وعدالته مغمز عزيمة لا رخصة، مثلاً الشريك يرد شهادته وإن قبل المشهود عليه ذلك، وفائدته تظهر فيما لم تكن الشهادة على نفسه، وإلا تقبل الشهادة من باب إقرار العقلاء كما أنه كذلك في الفاسق.

فهل المراد بالمتهم المتهم في دينه مطلقاً، كما قاله الصدوق والوافي، أو المراد المتهم في هذه القضية الخاصة كما قاله آخر، الظاهر الثاني بقريئة الانصراف وإردافه بالظنين، فلو أريد بالمتهم كل متهم في دينه كان عطفاً تفسيرياً.

وهذا لا ينافي ما ذكره الصحاح وغيره من تفسير الظنين بالمتهم، إذ ذلك فيما لا قريئة، وحيث أردف الظنين بالمتهم في المقام لا بد وأن يراد بالمتهم غير ما أريد من الظنين، وإلا كان من عطف الخاص على العام وهو خلاف الظاهر.

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج ٢٧ ص ٣٧٨ باب جملة ممن لا تقبل شهادتهم ح ٣.

وعليه فالمراد بالظنين من يناله ظن الانحراف ، أما قوله سبحانه : ﴿وما هو على الغيب بضنين﴾^(١) ، فهو بالضاد ويدل على ذلك مادة الظن أيضاً ، والمراد بالمتهم من يتهم في هذه القضية وإن لم يكن ظنينا بقول عام ، فليس العطف تفسيرياً ، ولا من عطف الخاص على العام .

أما احتمال أن يكون من عطف العام على الخاص بأن يكون المراد بالظنين من يظن انحرافه ، أما المتهم فهو يشمل المشكوك والموهوم انحرافه ، فهو خلاف الظاهر ، بل السياق يقتضي ما ذكرناه ، فكأنه قال عَلَيْهِ السَّلَام : لا يكون متهماً في نفسه مطلقاً ولا متهماً في هذه القضية الخاصة ، كما يقال : لا تأتني بإنسان كسلان ولا بمن يكسل في هذا العمل الخاص .

ثم الظاهر من لفظ (المتهم) المتهم فعلاً ، فإنه بالإضافة إلى ظهور المشتق في الفعلية لا الشأنية ، فإن إرادته بمثل التابع وغيره الظاهر في فعلية تلك الصفات مما يؤيد إرادة الفعلية ، فإذا لم يكن متهماً فعلاً ، وإن كان له شأنية الاتهام لقرابة أو صداقة أو زوجية أو جر نفع أو ما أشبه لم يضر ذلك ، لشمول إطلاقات الأدلة له بدون شمول استثناء المتهم .

وكذلك المتهم أمر واقعي لا علمي ، كسائر الألفاظ التي تحمل على الواقعية لا العلمية ، فلو رد شهادته بزعم أنه متهم ثم ظهر عدم كونه متهماً أخذت بشهادته ، ولو انعكس بأن قبل شهادته بزعم أنه ليس بمتهم ، ثم ظهر كونه متهماً ردت شهادته .

ثم إن في المقام أدلة مطلقة في رد شهادة المتهم مما يشمل كل متهم ، وأدلة

(١) سورة التكويد: ٢٤ .

خاصة في رد شهادة بعض أقسام المتهم ، والإجماع المكرر في كلامهم من عدم رد شهادة كل متهم كما في الدروس وكشف اللثام وغيرهما.

وفي المستند جعل التعارض بين أخبار قبول شهادة العادل وبين أخبار رد شهادة المتهم بالعموم من وجه ، فيجب الرجوع إلى حكم الأصول وهي عدم القبول ، ثم جعل الترجيح مع أخبار قبول شهادة العدل في مورد الاجتماع بالأحدثية التي هي من المرجحات ، لأن من أخبار القبول ما ورد عن العسكري عليه السلام ، وبالأكثرية عدداً التي مرجعها إلى الأشهرية رواية ، والأصحية دلالة ، إذ أخبار قبول الشهادة صريحة بخلاف أخبار المتهم ففيها إجمال من جهة المعنى ، لما عرفت من الاختلاف في معنى المتهم ، ومن جهة ما اتهم به ، فإنه يمكن أن يكون الدين والفسق والمعاصي الخاصة والكذب في الشهادة ، أو في خصوص هذه الشهادة الخاصة ، أو من اتهم بجر نفع لنفسه ، أو دفع ضرر منه ، ومن جهة من اتهم عنده ، فإن شخصاً قد يكون متهماً عند شخص دون غيره ، ويصدق عليه المتهم وليس المراد هنا إلا المتهم عند الحاكم بشهادة الزور ، أي المظنون كونه مائلاً عن الحق في الشهادة.

ويرد عليه:

أولاً: إن أخبار المتهم أخص مطلقاً ، كأخبار عدم قبول شهادة ولد الزنا ونحوها.

وثانياً: إن الأحدثية غير مأخوذ بها في الترجيح.

وثالثاً: والأكثرية كذلك ، كما لا يخفى على من راجع الفقه ، بل هو

بِحکم اللہ بنفسه لم يعمل بذلك في سائر الموارد ، ولا بالأحدثية عند التعارض إلا

نادراً.

ورابعاً: الظهور موجود في المتهم، ومثله كاف في التعارض إذا كان عموم من وجه، والمناقشة بمثل ما ذكره آتية في أخبار العدل من جهة لفظ العدالة والستر والعفاف والخير والصالح والمرضي وغيرها.

وعلى هذا، فإذا كنا نحن والطائفتين كان اللازم تقديم أخبار المتهم، أما وقد قام الإجماع القطعي والسيرة القطعية والعمل بشهادة بعض المذكورين من المتهمين في النص والفتوى، فاللازم تخصيص أخبار المتهم بالقدر المتيقن الذي جعله العلامة في القواعد ستة، وعد الشرائع وغيره أعداداً معدودة فقط كما سيأتي، بل قال الجواهر: (إن انحصار رد الشهادة في الموارد المذكورة ضروري، وذلك للقطع من النص والإجماع بعدم إرادة العنوانية في نصوص المتهم على وجه يراد أن المانع مصداقه إلا ما خرج، بل المراد تهمة خاصة شرعية لا عرفية، فيقتصر على ما ذكر في النص والفتوى، لأصالة عدم غيره، فيبقى عموم قبول شهادة العدل بحاله)^(١).

وعلى هذا، يكون المرجع في سائر المتهمين عموم دليل حجية أخبار العدل، وهذا وإن كان بالنتيجة موافقاً لما ذكره النراقي رحمته الله إلا أنه ليس بالملاك الذي ذكره.

ثم لا يخفى أن رد شهادة المتهم ليس معناه سقوطه عن العدالة حتى تسقط شهادته مطلقاً أو لا تصح الصلاة خلفه بعد ذلك، إذ الاتهام ليس معناه أنه فاسق أو ساقط الملكة، إذ الاتهام عبارة عن احتمال عصيانه، والعدالة الظاهرية لا تنافي

(١) جواهر الكلام، محمد حسن النجفي: ج ٤١ ص ٦٣.

احتمال العصيان.

نعم، لا يجتمع العلم بكونه ذا ملكة، واحتمال أنه عاص إذا ورد الأمران كلاهما في مورد واحد، أي بالنسبة إلى الواقع وحقيقة الحال، ولذا لو ظن الإنسان كذب العادل أو شكّ لم يضر ذلك الظن أو الشك عدالته الظاهرية الحاصلة بأسبابها، فيصح الطلاق أمامه والصلاة خلفه، والحكم حسب شهادته ولذا قال المستند: (إن الظن بالاتهام وإن كان منافياً لمعرفة العدالة الواقعية، ولكنه غير منافٍ لمعرفة العدالة الشرعية التي هي مناط قبول الشهادة، لأن الشارع أقام استصحاب العدالة مقام العلم بها، وأمر بعدم نقض العلم بها بالشك ولا بالظن، فمثل ذلك الشخص عادل شرعاً)^(١).

نماذج أخرى

وهناك الكثير من النماذج العلمية الأخرى في (فقه الحديث) عند الإمام الشيرازي الراحل، حيث اتخذ في عملية الاستنباط، وخاصة في مسائل مبتكرة لم يتطرق لها غيره والتي تعد من ميزات العلمة، ونكتفي هنا بذكر عناوين بعضها رعاية للاختصار المطلوب في هذا الكتاب، لعلنا نقوم ببحثها تفصيلاً في كتاب آخر إن شاء الله تعالى.

منها: عدم قتل المرتد الفطري وجواز استتابته.

ومنها: قبول الجزية من مطلق الكافر وإن لم يكن كتابياً، وأن غير الكتابي المحارب لا ينحصر تحييره بين الإسلام والقتل بل هناك خيار ثالث وهو الجزية.

(١) مستند الشيعة، أحمد النراقي: ج ١٨ ص ٢٢٦.

ومنها: جواز المعاملات المستحدثة والتي لم تكن في عهد المعصوم (عليه السلام).

ومنها: أبعاد وشروط ولاية الفقيه، وأنها ليست مطلقة بل مشروطة بالشورى، ورضا الناس، والتقيد بالشرع، إلى غيرها من الشروط.

ومنها: جواز الطواف أبعد من المسافة بين البيت والمقام.

ومنها: جواز السعي والرمي والبيتوتة والطواف في الطوابق العلوية والسفلية.

ومنها: عدم بطلان الصلاة في كثير من الموارد غير المتعمدة عند فقد شرط أو جزء أو وجود مانع لأدلة (لا تعاد).

ومنها: رفع الأحكام الوضعية مضافاً إلى التكليفية في الجملة استناداً إلى حديث الرفع، إلا ما خرج بالدليل.

ومنها: ثبوت الأحكام الوضعية بالشرط الملزم، حيث (المؤمنون عند شروطهم).

ومنها: ترتب الضمان في الجملة بحديث (لا ضرر).

ومنها: جواز الاستيناف والتمييز في حكم القاضي في الجملة.

إلى غير ذلك من المسائل الفقيهية والاستنباط فيها والتي تتوقف في كثير من جوانبها على (فقه الحديث) وجوانبه.

الخاتمة ونتائج البحث

من خلال هذا الاستعراض - المقتضب - للأسلوب العلمي للمرجع الديني الإمام السيّد محمد الحسيني الشيرازي قُدِّسَتْ في مجال (فقه الحديث) بالإمكان أن تنتهي لبعض النتائج المهمّة وكما يأتي :

١ - يعدّ الإمام الشيرازي قُدِّسَتْ أحد رواد الفكر الإسلامي المعاصر وأقطابه في مجال استنباط أحكام الشريعة الإسلامية وعلومها وما يرتبط بها.

٢ - للإمام الشيرازي قُدِّسَتْ قدرة كبيرة في مرتكزاته العلميّة والمعرفيّة والثقافيّة أدّت إلى تعدد نتاجاته المعرفيّة سواء ما يتعلّق بالفقه أم الأصول أم الحديث أم الرجال أم غيرها تبعاً لتلك المقدمات الضخمة.

٣ - استطاع الإمام الشيرازي قُدِّسَتْ توظيف بواعث المعرفة الإسلاميّة وعلومها في فقه الحديث الشريف الوارد عن النبي الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأهل بيته الطيبين المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٤ - من خلال متابعة البحث الاستدلالي للإمام الشيرازي يتضح أنّ له مناهجه الخاصة وقواعده العلميّة في فهم وفقه الحديث الشريف وبيان مكانم المعرفة لكلام المعصوم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٥ - للإمام الشيرازي قدرة كبيرة في استقصاء أحاديث الموضوع الواحد ومن مختلف المصادر الروائيّة الأساسيّة والنظر فيها من حيث السند والدلالة وطرق المعالجة فيما بينها.

٦ - يعدّ الفهم التحليلي للإمام الشيرازي سمة واضحة على أبحاثه

الاستدلالية بحيث يجد المتابع دقة التحليل والتصوير والافتراض والتوجيه والتقسيمات والملاحظات المتعلقة في كلام المعصوم عليه السلام.

٧ - يعدّ منهج الثبّت العقائدي عند السيّد الشيرازي من مرتكزات الفهم للحديث الشريف، إذ يقوم بتحليل الحديث بلحاظ المرتكز العقائدي للطائفة الحقّة.

٨ - تطويع علوم العربية كالنحو والصرف والدلالة لبيان دلالات كلمات المعصومين عليهم السلام بشكل يضمن جودة ومكانة كلام أهل بيت العصمة.

٩ - المتابعة الدقيقة والكبيرة لمطلقات وعمومات أحاديث أهل البيت عليهم السلام بحثاً عن مخصصاتها ومقيداتها في المصادر الأساسية لروايات العترة الطاهرة عليهم السلام وهو جهد كبير ولا يمكن تصوره إلا من خلال التأمل فيما يكتب في المجال الاستدلالي.

١٠ - يتميز الإمام الشيرازي قُدَسَتْ بالذائقة العرفية الواضحة للكشف عن مدلولات كلام المعصوم عليه السلام وهي سمة لا يقدر عليها أي شخص في هذا المجال.

١١ - من ينظر في مناهج فهم وفقه الحديث الشريف عند الإمام الشيرازي قُدَسَتْ يجدها من السهل الممتنع الذي تألفه الأسماع والأذهان مضافاً إلى تحليّه بالعمق والدقة.

١٢ - أخيراً وليس آخراً يعدّ الإمام الشيرازي الراحل موسوعة كبيرة في مجال المعرفة الإسلامية والتي هي بحاجة إلى مؤسسات تخصصية للكشف عن التراث العلمي والمعرفي الذي تركه للأمة الإسلامية.

والحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع المعتمدة

خير ما نبتدئ به :

• القرآن الكريم.

١ - الاحتجاج، أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، تح: محمد باقر الخرسان، الناشر: دار النعمان، النجف الأشرف، بلاط، ت: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

٢ - أساس البلاغة، جار الله الزمخشري، الناشر: دار ومطابع الشعب، القاهرة، بلاط، ت: ١٩٦٠ م.

٣ - أسباب اختلاف الحديث، محمد احساني فر اللنكرودي، المطبعة: دار الحديث، قم، ط ٣، ت: ١٤٣٢ هـ - ١٣٩٠ ش.

٤ - أسباب الحديث النبوي في الفقه الإمامي، حسن الحسيني آل المجدد الشيرازي، مجلة علوم الحديث، العدد الثاني.

٥ - الاستبصار، محمد بن الحسن الطوسي، تح: حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، بلاط، بلا ت.

٦ - استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني، المطبعة: ستاره، قم، ط ١، ت: ١٤١٩ هـ.

٧ - أصول الفقه، محمد رضا المظفر، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٢، ت: ١٤٢٧ هـ.

٨ - أعيان الشيعة، محسن الأمين، تح: حسن الأمين، الناشر: دار التعارف، بيروت، بلاط، ت: ١٤٠٣ هـ.

٩ - الأمالي، محمد بن علي بن الحسين الصدوق، طبع ونشر: مؤسسة البعثة، قم، ط ١، ت: ١٤١٧ هـ.

- ١٠ - الإمامة الإلهية، تقرير بحث الشيخ محمد السند للسيد محمد علي بحر العلوم، الناشر: الاجتهاد، قم، ط ١، ت: ١٤٢٧ هـ.
- ١١ - بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي، تح: محمد باقر البهبودي، المطبعة: الوفاء، بيروت، ط ٢، ت: ١٤٠٣ هـ.
- ١٢ - بحر الفوائد في شرح الفرائد، ميرزا محمد حسن الاشتياني، بلا ط، بلا ت.
- ١٣ - بحوث في علم الأصول، تقرير بحث الصدر للشاهرودي، المطبعة: محمد، قم، ط ٣، ت: ١٤٢٦ هـ.
- ١٤ - البيع، السيد مرتضى الحسيني الشيرازي المحاضرة الثانية: <http://www.m-alshirazi.com/subject.php?id=1866>
- ١٥ - التعليقة على المكاسب، عبد الحسين اللاري، المطبعة: باسدار إسلام، قم، ط ١، ت: ١٤١٨ هـ.
- ١٦ - تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، تح: هاشم الرسولي المحلاني، الناشر: المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، بلا ط، بلا ت.
- ١٧ - تقرير الحدود والتعزيرات، تقرير بحث السيد محمد رضا الكلبيكاني لمحمد هادي المقدس، بلا ط، بلا ت.
- ١٨ - تقرير بحث السيد حسين البروجردي، علي بناه الاشتهادي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ت: ١٤١٦ هـ.
- ١٩ - تقريرات آية الله المجدد الشيرازي، تقرير بحث الشيرازي للروزدري، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، المطبعة: مهر، قم، ط ١، ت: ١٤٠٩ هـ.
- ٢٠ - تقليد الأعلام وحجية فتوى المفضول، السيد مرتضى الحسيني الشيرازي، المطبعة: نكارش، قم، ط ١، ت: ١٤٣٧ هـ - ١٣٩٥ ش.
- ٢١ - تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي، تح: حسن الموسوي الخرسان، المطبعة: خورشيد، قم، ط ٤، ت: ١٣٦٥ ش.
- ٢٢ - توضيح نهج البلاغة، السيد محمد الحسيني الشيرازي، الناشر: دار تراث

- الشيعة، طهران، بلاط، بلاط.
- ٢٣ - جامع أحاديث الشيعة، حسين البروجردي، المطبعة: العلمية، قم، بلاط، ت: ١٤٠٠ هـ.
- ٢٤ - جامع الشتات (فارسي)، المحقق القمي، تح: مرتضى رضوي، طبع ونشر: كيهان، قم، ط ١، ت: ١٣٧١ هـ.
- ٢٥ - جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، تح: محمد القوجاني، المطبعة: آيدا، قم، ط ٢، ت: ١٣٦٦ ش.
- ٢٦ - الحدائق الناظرة، يوسف البحراني، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، بلاط، ت: ١٤٠٨ هـ.
- ٢٧ - الخصال، محمد بن علي بن الحسين الصدوق، تح: علي أكبر الغفاري، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، بلاط، ت: ١٤٠٣ هـ.
- ٢٨ - الخلاف، محمد بن الحسن الطوسي، تح: علي الخرسان وآخرون، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ت: ١٤١٤ هـ.
- ٢٩ - دعائم الإسلام، القاضي نعمان المغربي، تح: آصف بن علي أصغر، الناشر: دار المعارف، مصر، ط ٢، بلاط.
- ٣٠ - رسائل الكركي، المحقق الكركي، تح: محمد الحسون، المطبعة: الخيام، قم، ط ١، ت: ١٤٠٩ هـ.
- ٣١ - الرعاية في علم الدراية، زين الدين بن علي الجبعي العاملي، تح: عبد الحسين محمد علي بقال، المطبعة: كل وردي، قم، ط ٣، ت: ١٤٣٣ هـ.
- ٣٢ - الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، زين الدين العاملي، منشورات جامعة النجف الدينية، بلاط، بلاط.
- ٣٣ - السرائر، ابن ادريس الحلبي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٢، ت: ١٤١٠ هـ.
- ٣٤ - شرح نجاة العباد، آخوند ملّا أبو طالب الأراكي، طبع ونشر: مؤسسة النشر

- الإسلامي، قم، ط ١، ت: ١٤٢٠ هـ.
- ٣٥ - الصحيح من سيرة النبي الأعظم، جعفر مرتضى العاملي، المطبعة: دار الحديث، قم، ط ١، ت: ١٤٢٦ هـ.
- ٣٦ - العروة الوثقى، محمد كاظم اليزدي، تعليق: جمع من الفقهاء والعلماء، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ت: ١٤١٧ هـ.
- ٣٧ - عوالي اللئالي (غوالي اللئالي)، ابن أبي جمهور الأحسائي، تح: مجتبي العارقي، المطبعة: سيد الشهداء، قم، ط ١، ت: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٣٨ - عيون أخبار الرضا، الصدوق، تح: حسين الأعلمي، طبع ونشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، بلا ط، ت: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٣٩ - غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، المفلح الصيمري البحراني، تح: جعفر الكوثراني، الناشر: دار الهدى، قم، ط ١، ت: ١٤٢٠ هـ.
- ٤٠ - الفقه، السيد محمد الحسيني الشيرازي، دار العلوم، بيروت، ط ٢، ت: ١٤٠٧ هـ.
- ٤١ - فقه الرشوة، تقريراً للأبحاث السيد مرتضى الحسيني الشيرازي، ط ١، ت: ١٤٣٦ هـ.
- ٤٢ - فقه الصادق، محمد صادق الروحاني، المطبعة: العلمية، قم، ط ٣، ت: ١٤١٤ هـ.
- ٤٣ - الفقه حول السنة المطهرة، السيد محمد الحسيني الشيرازي، الناشر: دار العلوم، بيروت، ط ١، ت: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤٤ - الفوائد الطوسية، محمد بن الحسن الحر العاملي، تح: مهدي اللازوردي ومحمد دوردي، المطبعة: العلمية، قم، بلا ط، ت: ١٤٠٣ هـ.
- ٤٥ - الفوائد المدنية والشواهد المكية، محمد أمين الاسترابادي والسيد نور الدين العاملي، تح: رحمة الله الرحمتي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ت: ١٤٢٤ هـ.

- ٤٦ - القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بلا ط، بلا ت.
- ٤٧ - قرب الإسناد، عبد الله بن جعفر الحميري القمي، المطبعة: مهر، قم، ط ١، ت: ١٤١٣ هـ.
- ٤٨ - الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، تح: علي أكبر الغفاري، المطبعة: الحيدري، طهران، ط ٥، ت: ١٣٦٣ ش.
- ٤٩ - كتاب الإجارة، الميرزا حبيب الله الرشتي، بلا ط، بلا ت.
- ٥٠ - كتاب الطهارة، مرتضى الأنصاري، المطبعة: خاتم الأنبياء، قم، ط ٣، ت: ١٤٢٨ هـ.
- ٥١ - كتاب القصاص للفقهاء والخواص، المدني الكاشاني، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢، ت: ١٤١٠ هـ.
- ٥٢ - كتاب القضاء، ميرزا محمد حسن الاشتياني، الناشر: دار الهجرة، قم، ط ٢، ت: ١٤٠٤ هـ.
- ٥٣ - كتاب المكاسب والبيع، تقرير بحث النائيني للآملي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، بلا ط، بلا ت.
- ٥٤ - كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، جعفر كاشف الغطاء، تح: عباس تبريزيان، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط ١، ت: ١٤٢٢ هـ.
- ٥٥ - كشف الثام، بهاء الدين محمد بن الحسن الفاضل الهندي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ت: ١٤٢٠ هـ.
- ٥٦ - لسان العرب، ابن منظور الأفريقي المصري، الناشر: أدب الحوزة، قم، بلا ط، بلا ت.
- ٥٧ - مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي، بلا ط، بلا ت.
- ٥٨ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تح: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ت: ١٤١٥ هـ.
- ٥٩ - مدارك الأحكام، محمد العاملي تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)،

- المطبعة: مهر، قم، ط ١، ت: ١٤١٠ هـ.
- ٦٠ - مدخل الى علم العقائد "نقد النظرية الحسبية"، السيد مرتضى الحسيني الشيرازي، دار العلوم للطباعة والنشر، ط ١، ت: ١٤٣٨ هـ.
- ٦١ - مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، العلامة المجلسي، تح: علي الآخوندي، المطبعة: خورشيد، قم، ط ١، ت: ١٤٠٨ هـ.
- ٦٢ - مستدرك الوسائل، الميرزا حسين النوري الطبرسي، طبع ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، بيروت، ط ٢، ت: ١٤٠٨ هـ.
- ٦٣ - مستطرفات السرائر، ابن إدريس الحلبي، المطبعة: مؤسسة النشر، قم، ط ٢، ت: ١٤١١ هـ.
- ٦٤ - مستند الشيعة، أحمد النراقي، المطبعة: ستاره، قم، ط ١، ت: ١٤١٩ هـ.
- ٦٥ - مشارق الأحكام، الملا محمد النراقي، تح: حسين الوجداني الشبيري، المطبعة: سلمان الفارسي، قم، ط ٢، ت: ١٤٢٢ هـ.
- ٦٦ - مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، محمد باقر الوحيد البهبهاني، طبع ونشر: مؤسسة الوحيد البهبهاني، قم، ط ١، ت: ١٤٢٤ هـ.
- ٦٧ - مصباح الفقيه، آغا رضا الهمداني، تح: محمد الباقر وآخرون، المطبعة: عترة، قم، ط ١، ت: ١٤٢٢ هـ.
- ٦٨ - مصباح الهدى في شرح عروة الوثقى، محمد تقي الآملي، بلا ط، بلا ت.
- ٦٩ - معارج الأصول، جعفر بن الحسن المحقق الحلبي، تح: محمد حسين الرضوي، المطبعة: سيد الشهداء، قم، ط ١، ت: ١٤٠٣ هـ.
- ٧٠ - المعارض والتورية، السيد مرتضى الحسيني الشيرازي، المطبعة: نكارش، قم، ط ١، ت: ١٤٣٧ هـ.
- ٧١ - معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن بن زين الدين العاملي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، بلا ط، بلا ت.
- ٧٢ - المعتبر، جعفر بن الحسن المحقق الحلبي، المطبعة: أمير المؤمنين، قم، بلا ط،

ت: ١٣٦٤ ش.

٧٣ - معجم المصطلحات الأدبية، إبراهيم فتحي، دار الكتاب، بيروت، ط ٢، ت: ٢٠٠٥ م.

٧٤ - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط ١، ت: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٧٥ - ملء الفراغ في قاعدة الصحة والتجاوز والفراغ، حسين الحسيني التبريزي، دار المرتضى، بيروت، ط ١، ت: ١٤٢٦ هـ.

٧٦ - ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، محمد باقر المجلسي، تح: مهدي الرجائي، المطبعة: الخيام، قم، بلا ط، ت: ١٤٠٦ هـ.

٧٧ - من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي أبو جعفر الصدوق، تح: علي أكبر الغفاري، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، بلا ط، بلا ت.

٧٨ - منتهى المطلب، الحسن بن يوسف العلامة الحلبي، طبع ونشر: المطبعة الرضوية، مشهد، ط ١، ت: ١٤١٢ هـ.

٧٩ - المنطق، محمد رضا المظفر، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ت: ١٤٢٤ هـ.

٨٠ - منية الطالب، تقرير بحث النائيني للخوانساري، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ت: ١٤١٨ هـ.

٨١ - الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد علي الأنصاري، المطبعة: شريعت، قم، ط ١، ت: ١٤٢٢ هـ.

٨٢ - النجم الثاقب، ميرزا حسين النوري الطبرسي، تح: ياسين الموسوي، المطبعة: مهر، قم، ط ١، ت: ١٤١٥ هـ.

٨٣ - النظام القرآني، عالم سبيط النيلي، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط ١، ت: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٨٤ - نهاية الأصول، تقرير بحث السيد حسين البروجردي للمنتظري، المطبعة:

- القدس، قم، ط ١، ت: ١٤١٥ هـ.
- ٨٥ - نهاية الدراية في شرح الكفاية، محمد حسين الاصفهاني، تح: رمضان قلبي زاده، المطبعة: أمير، قم، ط ١، ت: ١٣٧٤ ش.
- ٨٦ - نهاية المرام، محمد العاملي، تح: مجتبی العراقي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ت: ١٤١٣ هـ.
- ٨٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين بن الأثير، تح: محمود محمد الطناحي، طبع ونشر: مؤسسة اسماعيليان، قم، ط ٤، ت: ١٣٦٤ ش.
- ٨٨ - هداية الأمة إلى أحكام الأئمة (عليهم السلام)، محمد بن الحسن الحر العاملي، المطبعة: الأستانة الرضوية، مشهد، ط ١، ت: ١٤١٤ هـ.
- ٨٩ - هدى الطالب إلى أسرار المكاسب، جعفر المروّج الجزائري، المطبعة: الجزائري، قم، ط ٢، ت: ١٣٨٣ هـ.
- ٩٠ - هدية الطالب إلى أسرار المكاسب، ميرزا فتاح الشهيدي، المطبعة: نمونه، قم، ط ٢، ت: ١٣٧٥ ش.
- ٩١ - الوافي، الفيض الكاشاني، تح: ضياء الدين الحسيني، المطبعة: أفست، أصفهان، ط ١، ت: ١٤٠٦ هـ.
- ٩٢ - وسائل الشيعة، الحر العاملي، طبع ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، قم، ط ٢، ت: ١٤١٤ هـ.
- ٩٣ - الوصول إلى كفاية الأصول، السيد محمد الحسيني الشيرازي، الناشر: دار الحكمة، قم، ط ٣، ت: ١٤١٩ هـ - ١٣٧٧ ش.

فهرست الموضوعات

الإهداء	٥
شكر وتقدير	٦
مقدمة	٧
الفصل الأول: فقه الحديث، مفهومه، ضوابطه	١١
المبحث الأول: تعريف فقه الحديث، أهميته، مقارباته	١٣
❖ أولاً: تعريف (فقه الحديث)	١٣
فائدة التعريف بالموضوع والمفهوم	١٤
مفهوم (فقه الحديث) عند الفقهاء	٢١
أ . بمعنى الظاهر	٢١
ب . بمعنى المحتملات	٢٢
ج . بمعنى شرح الرواية	٢٣
د . بمعنى بيان وجه الاختلاف	٢٥
هـ . بمعنى تحليل الرواية	٢٦
رأي الإمام الشيرازي <small>قده</small> بمعنى فقه الحديث	٢٩
١ . الاحتمالات	٢٩
٢ . الظاهر	٣٠
٣ . الأقربىة	٣٢
٤ . الدلالة منطوقاً ومفهوماً	٣٤
٥ . الراجح	٣٥
٦ . تحديد المناط	٣٥
٧ . ما ينبغي حمله	٣٦

٣٧	٨ . ما ينصرف إليه
٣٨	٩ . ملاحظة الاستعمال الحقيقي والمجازي
٣٩	❖ ثانياً: أهمية فقه الحديث
٤٠	١ . تحديد مفاد الحكم
٤١	٢ . تشخيص الحكمة من الحكم
٤٢	٣ . معرفة التهافت في تركيب الرواية
٤٤	٤ . التوفيق بين صدر الرواية وذيلها
٤٤	٥ . تشخيص الحكم ثبوتاً وإثباتاً
٤٥	٦ . بيان الجمع بين الروايات
٤٧	٧ . دفع أوهام المشككين بمقام أهل بيت العصمة والطهارة
٤٨	٨ . تحديد المراد من الروايات
٥٠	❖ ثالثاً: مقاربات في مصطلح فقه الحديث
٥٠	١ . فقه الروايات
٥٠	٢ . فقه الرواية
٥١	٣ . فقه الخبر
٥١	٤ . فقه الأخبار
٥١	٥ . فقه الأحاديث
٥٢	٦ . أحاديث الأحكام
٥٢	٧ . حديث الأحكام
٥٢	٨ . حديث الحكم
٥٣	المبحث الثاني: أسس وضوابط فقه الحديث
٥٣	❖ أولاً: الضوابط العلمية في فهم الحديث
٥٤	١ . ما يتعلق بعلوم العربية
٥٤	أ . المعنى المعجمي (الحقيقي)

- ب . المعنى الاستعمالي ٥٥
- ج . المعنى الوظيفي ٥٥
- د . المعنى المصدرى والاسم المصدرى ٥٦
- ٢ . ما يتعلّق بعلم أصول الفقه ٥٦
- أ . تعريف الخطاب ٥٧
- ب . سياق الخطاب ٥٨
- القسم الأوّل: السياق اللغوي ٦١
- القسم الثاني: السياق العاطفي ٦١
- القسم الثالث: سياق الموقف ٦١
- القسم الرابع: السياق الحضاري ٦٢
- ج . فهم الخطاب ٦٢
- ٣ . ما يتعلّق بعلم المنطق (الدلالة وما يرتبط بها) ٦٣
- أ . تعريف الدلالة ٦٣
- ب . أقسام الدلالة ٦٤
- ❖ ثانياً: ضوابط مكتنفات النص ٦٨
- ١ . تخريج الرواية وضبطها من المصادر الروائيّة ٦٨
- ٢ . مختلف الحديث وبيان مشكلته ٧١
- ومن أمثلة الاختلاف في الحديث الشريف ما يأتي: ٧٤
- المثال الأوّل: استعمال الطيب ٧٤
- المثال الثاني: أنت ومالك لأبيك ٧٥
- ٣ . أسباب صدور الحديث وظرفية الزمان والمكان ٧٦
- المثال الأوّل: حديث أنا مدينة العلم ٧٧
- المثال الثاني: وقت الظهرين ٧٧
- ٤ . مقاصد الحديث ٧٨
- المثال الأوّل: حديث لا ضرر ٧٩

المثال الثاني: حديث السلطنة	٧٩
٥ . الحديث المطلق والمقيّد	٨٠
٦ . عدم المخالفة للقرآن الكريم	٨١
٧ . الاختلاف بين الروايات	٨٢
٨ . معرفة موارد التقطيع في الروايات والتجزئة	٨٣
أ . ما ورد في ثبوت خيار المجلس	٨٣
ب . الاضطرار إلى اللبس	٨٤
الفصل الثاني: مناهج فقه الحديث و تطبيقاتها	٨٥
الإمام الشيرازي وفقه الحديث	٨٧
المبحث الأول: مناهج فقه الحديث عند الإمام الشيرازي <small>قَدَسَ سَمُوهُ</small>	٨٧
أولاً: المنهج اللغوي	٨٧
١ . النفس السائلة في باب النجاسات	٨٨
٢ . الشهادة	٩١
ثانياً: المنهج المنطقي	٩٤
١ . القضية الخارجيّة	٩٦
٢ . المفهوم	٩٨
٣ . التلازم العرفي وعدمه	٩٨
ثالثاً: المنهج الأصولي	٩٩
١ . المجمل	٩٩
٢ . الشبهة المصدقية والمفهوميّة	١٠٠
رابعاً: المنهج التحليلي	١٠١
الرياء في كفيياته على أقسام	١٠١
خامساً: المنهج العرفي	١٠٣
١ . حكم من مات في المعركة ولم يُعلم كونه شهيداً	١٠٣

- ٢ . إزالة الخضاب للمرأة الحائض ١٠٤
- ٣ . الأغسال التي هي شرط في صحة الصوم ١٠٤
- سادساً: المنهج الاستظهاري ١٠٥
- استفادة غير المعنون من العنوان الوقفي ١٠٥
- المبحث الثاني: تطبيقات (فقه الحديث) عند الإمام الشيرازي قده ١٠٨
- أولاً: كتاب الطهارة نموذجاً ١٠٨
- ١ . الروايات الدالة على مطهريّة الماء، أو طهارته في نفسه. ١٠٨
- ٢ . التغيير الحسي والتقديرى بسبب الملاقة ١١٢
- ٣ . لو جفّت يد المتوضّأ جاز له أن يأخذ من بقية الأعضاء ١١٩
- ثانياً: تطبيقات كتاب الشهادة ١٢١
- ١ . معنى الإصرار على الصغيرة ١٢١
- ٢ . مخالف ضروري المذهب ١٢٤
- ٣ . ردّ شهادة المتهم ١٢٥
- نماذج أخرى ١٢٩
- الخاتمة ونتائج البحث ١٣٢
- أهم المصادر والمراجع المعتمدة ١٣٤
- فهرست الموضوعات ١٤٢